


کتابخانه مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۲
اسم کتاب تهذیب الکلام ج ۱
مؤلف
بازرسی شد
۳۷ - ۶۳
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۵۷۲۲
۵۷۲۲



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ابقاه الله ممن اوجب الله حقه علينا بالحادث [اصحابنا]
بينهم ابقاهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا و
في مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف
يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق

مجلد اول الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحمهم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعن على مذهبنا وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ولا أن يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم أشد اختلافا من مخالفيكم وأكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات إلى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدئ والريض في العلم وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله أيده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة وأنها بعيدة من الحشو وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة لأن شرح ذلك يطول وليس أيضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول وأن أترجم كل باب على حسب ما ترجمه وأذكر مسألة مسألة فأستدل عليها إما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدل على صحتها وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها أو إجماع الفرقة المحقة ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه فيها إما بتأويل أجمع بينها وبينها أو أذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بينت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل ومهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإني لا أتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا والتأويل بالأثر وإن كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب وأوضح إيضاحا لا يلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه وقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله وأنا أرجو إن سهل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لخلاص النية فيه أن يكون كاملا في بابه مشتملا على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب إذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم أقصد الزيادة عليها إلا أن شاء الله تعالى وإن ساعد الله على الفراغ من هذا الكتاب نشرع في شرح كتاب يحتوي على جميع أبواب الفقه وأكثر ما يبلغ إليه جهدي وأستوفي ما يتعلق بها من الأحاديث [illegible]

باب الأحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أيده الله أن جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والإغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت [illegible]

بإجماع المسلمين لا خلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكون حتى لا يعقل معه شيء وكذلك السكر المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وإنما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته [illegible]

الفصل

ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك
والمعنى في الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا
عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل
يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان متلطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب
القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد
الوضوء والصلاة واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل الدود وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن [illegible]

[illegible]

يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً
قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ
أبو القاسم عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة
كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب لا الإخبار
فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه وأما القبلة ومس الفرج فإنهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على
ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته
فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها اللامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلا
المواقعة دون الفرج فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو
مس فرجها أعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب أو على أن يغسل يده من البلل الذي قد يخرج على ما تقدم ويدل على هذا التأويل ما أخبرني به
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده
والقبلة لا يتوضأ منها ويدل على القبلة خاصة ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس
وبهذا الإسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مس كلباً فليتوضأ فمحمول على غسل اليد
حسب ما بيناه فيما تقدم ويدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه

باب الطهارة من الأحداث

قال الشيخ أيده الله والطهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء
الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء كان معه إنزال أو لم يكن والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منهن
وفي الاستحاضة إذا غلب الدم عليهن وسأبين أحكام ذلك في موضعه إن شاء الله ومن النفاس عند خروجها بانقطاع الدم عنه والغسل للأموات من
الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه أيضاً واجب وسيجيء شرح هذا في ما بعد في الموضع الذي هو أليق به إن شاء الله وما سوى هذه من الأحداث
المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى

باب الأحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ أيده الله
ومن أراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن الناس بالحائط ليغطي رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة
الخبيثة إلى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهو أدب
يستحب أن يستعمله الإنسان وإن لم يفعله لم يلزمه إثم فأما ما ذكره من تغطية الرأس فأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط أو رجل عنه عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يعمله إذا دخل الكنيف
يقنع رأسه ويقول سراً في نفسه بسم الله وبالله الحديث ثم ذكر فقال فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى
فإن استحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لأن المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب أن يقدم فيها الأفضل الشريف وهو الرجل
اليمنى والخلاء بعكسه فلذلك اختير له إدخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء فأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد
رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم
الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث
المخبث وأماط عني الأذى وإذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين

ثم قال ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب فالذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله
عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن
إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي
عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على أنه إذا بني على
هذا الحد ولم يكن من اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة مع أنه ليس في الخبر أنه رآه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة أو مستدبراً لها
وإنما قال رأيت كنيفاً في منزله على هذه الصفة ويجوز أن يكون قد عمله غيره من غير إذنه بأن يكون المنزل قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحد
وهو أيضاً خبر شاذ بهذا الخبر ثم قال الشيخ أيده الله ولا ينبغي له أن يتكلم في حال الغائط إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك أو يذكر الله تعالى فيحمده
أو يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وما الشهادة فيستحب على كل حال فيدل على ذلك ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد
هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ومحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله
تعالى على كل حال وقوله عليه السلام ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن حكم بن مسكين عن أبي حمزة عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن موسى عليه السلام قال
يا رب تمر بي حالات أستحي أن أذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فأما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن
هاشم أو غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ ثم قال وإذا فرغ
من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ثم
يمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات
وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج
من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال أيده الله وليحرك على يسنه من الماء قبل أن يدخل
في الإناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليها بعد إن شاء الله تعالى ثم قال ثم يأخذ بيده اليسرى فيأخذ بها من الماء للاستنجاء فيصب على مخرج
النجو ويستنجي بيده اليسرى الذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الإسناد عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال أيده الله حتى يزول النجاسة ولم يحد ذلك فالذي
يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن
عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها ثم قال ويمسح بعد خروج البول على ذكره فالذي
يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيهما يبدأ
بالمقعدة أو بالإحليل ثم قال أيده الله فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم ليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعاء أو لهما قد تقدم الخبر فيه وأما
أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن المغيرة عن عبد الله
بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبائه عن علي عليهم السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج
عني أذاه يا لها نعمة ثلاثاً ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله فذكر هذا الفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من

المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة
ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن بن عبد الملك
الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون
المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة او
استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وقد مضى بيان هذا فيما تقدم ثم قال وان
كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص من اسماء انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم
يرد به اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فليحوله عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزه
عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين
عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص
بروايته على انا قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى
الله عليه وآله قال لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله عليه السلام لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معفو لم يجز ان يستنجي
بها ولا يباشر بها النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن موسى بن سليمان عن الحسن بن اشيم
قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله تعالى ومن اراد البول فليرتد موضعا
لا يرجع فيه الارض الصلبة فانها ترده عليه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى
وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل
الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في
الماء الراكد وقد مضى كراهيته ثم قال ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن

الماء الجاري يبال فيه قال لا باس ثم قال ولا يجوز ان يبول في الماء الجاري والاجتناب عنه افضل لما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر
يستقبل به ثم قال والواجب على من يريد الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على
ذلك من القدر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
من البول ان يغسله بمثله فهذا الخبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول مسندا خلاف ما تضمنه
هذا الخبر فيحتمل ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما يخرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على
راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته
عليه ... ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا يصب الا مقدار ما يزيد على ذلك ثم قال ومن اراد الغسل فلا يدخل يده في الماء ان
كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا وان كان وضوؤه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها
الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في
الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يضر
الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ثم ادخلها
في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان
لم يكن اصاب يده شيء من المني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال
فان كان وضوؤه من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس ان يدخل يده من غير الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وروي ثلاثة اشبار ونصف ... ثم قال ولو ادخل من غير غسل يديه او
لم يفسد ذلك الماء ولم يضر طهارته منه فقد صح ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده في الماء وفيها نجاسة افسده ان كان قليلا ولم يجز له
التطهر منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء
قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن

وروه عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء
قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لا تنافي ما قدمناه من الاخبار
قال الشيخ رحمه الله وان كان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالعراقي لم ينجسه وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او ريحه
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا توضأ منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل على كمية الكر فما
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت في تحديد الكر بالاشبار
والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره [illegible] الف رطل ومائتا رطل والاقو
طرق من الاخبار التي تضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه
شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار و
نصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا من كونه كرا لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية
فبين انه انما لا يحمل النجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان تكون [illegible] ما يكون تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب
التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني
ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل
عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر كان من البلاد التي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فاجابه عليه السلام على
عادته ويكون ستمائة على العدد الذي قدمناه في الكر قال الشيخ رحمه الله ولا يفسد الماء الجاري بشيء يقع فيه قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا
من النجاسة حكما قال الشيخ رحمه الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط والبائل لان الذي يزيل من احكام يتعلق
عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من
نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط فما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه
مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل
دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى
وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة وعن الرجل يخرج منه الحدث ايجب عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا
بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
فقال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله
اعاد الوضوء واعاد الصلاة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلاة اذا تمسح بثلاثة احجار ما دام في الوقت محمول على
الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل والمرأة يخرج
[illegible] في مقعدته فاما توضأ واستنجى ثم احدث بعد ذلك البلل الصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن
رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال سمعتهما يقولان تمسح ما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل [illegible]
يقولان يمسح ما بين الاليتين والحشفة [illegible] وعنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد
وضوءك وعنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد
صلاتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ وترك
غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة

بالبول ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلاة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلاة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل توضأ فنسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب في المذهب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فمعناه انه نسي ان يستنجي بالماء لانه قد استنجى على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك عن الماء ويدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلاة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك فاوجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله بالماء لانه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يمكن فيها وجدان الماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلاة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك يصح على ان يحمل على ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الوذي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال الشيخ ايده الله والمخصوص بالغسل غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جسده يأتي على كل موضع يصل الماء اليه باليدين ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا فقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزيك من البول الا الماء

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما تضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بالاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه يأخذ الماء بكفه اليمنى ثم يديره الى يده اليسرى ثم يغسل به اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ... فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يحكم ...

بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلاف ذلك لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا
ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة فهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون هو الحد
ثم قيل انه ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وقد تصرف كثيرا واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى بن مريم عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان والى الكوفة
الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا او اقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعل وقال امرؤ القيس
له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ
رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب
ما تضمنه الفصل ولو كان الى في الاية ليست بمعنى الغاية لما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه فعلى
هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين
ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله في مسح الرجل بل يسر السيل وحده
من غير ان يكف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام تضمن في اخره ثم مسح ببقية ما بقي
في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في اخره ثم مسح راسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما نرى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة بن ايوب عن فضل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد
فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما
في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون ذلك اذا
وجهه او اعضاء الطهارة فيحتاج ان يجدد غسلها واخذ ماء جديد او يكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء
او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح
راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن
عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة بن ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسي
ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجال هذا الخبر رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله
يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فقد يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر
عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف علمتم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يقتضي خلافه لان
الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس ولا تفيد التبعيض لانه افادتها التبعيض
غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس

والرجلين ببعضهما لا بجميعهما والامر في ذلك ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة وتارة للالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا
يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر عن حكيم عالم وبه يتميز من كلام الساهي
والنائم والهاذي فلان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو
فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر
في تعديته الى الباء ومع ذلك ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة ولن يكن وجه التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما
يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة
حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا
لا يجوز على الله تعالى فان قال بعضهم قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول
لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول
الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى
الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر
الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر اليه والماء يتحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي
العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما منافيان للقران حسب ما ذكرناه ويدفعان
الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز ان تناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض وخالفكم في ذلك الجمهور ويقولون ان
ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه واوجب
لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها
مع العطف جاز ان يخالف بين حكمه في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه واله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله والمسح على
نعليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل
القران الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها المخالفون والذي تفرد به اصحابنا
اكثر من ان يحصى لانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله تعالى من ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس [illegible]
التنظيف [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن [illegible] عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين [illegible] لانهما
لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى
اعلى القدم ويقول [illegible] وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على
الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما
خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل [illegible]
ان يكون [illegible] من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما تفيد اشتراك الرجل بالرأس في الاعراب لا انه يوجب اشتراكهما في الحكم و
يكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب فاجاز لمجاورته
للضب وكما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان
في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم وعلى هذا لا ننكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه
انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها [illegible] في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز
ان يحمل كلام الله تعالى عليه ومنها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وغيره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية
وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤوس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكان الاستشهاد عنه لتضمنها
من حرف العطف [illegible] في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن فهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف [illegible] انها
ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه
من صفات الجحر كذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح
ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم
الجوار فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان
في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال الله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود وقال يسألونك عن
الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق
الى قوله وحور عين فخفضن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في
عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام ولم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما
يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر
والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم [illegible] والجر وجه عن المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى
اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف
المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فغير خارج عن [illegible] لان معنى لم
يبق الا اسير لم يبق غير اسير [illegible] ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير
اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق واما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه فخاطب

الرفع وانما جره الراوي وهما او يكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم ان يكون ايجاب الآية
مسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف وحكي عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلاة
فسموا الغسل مسحا ويعضد ذلك حمل المفسرين قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق على انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه
منها انه لا يعتبر باللفظ في اللغة اذا كانت في عرف الشرع محققة بمعنى [illegible] ولو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك فيما ذكرناه
لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد منه ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين
وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يحتمل
في معنى الغسل بلا خلاف وقع عطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح
كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط [illegible] من روايتهم عنه عليه السلام انه
توضأ ومسح [illegible] ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح [illegible] في غسل الرجلين ومنها ان شبهة
من جعل المسح غسلا من اهل اللغة [illegible] وليس كل شيء اشتمل على شيء [illegible] ان الغسل يشتمل على [illegible] والاعتماد
والحركة ولا يجوز ان يسمى باسمه ما يشتمل عليه واما الاستشهاد بقولهم تمسحت للصلاة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر
ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلاة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان
المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا [illegible] ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما ما
ذكره المفسرون [illegible] فقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا ضربها [illegible] وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة و
انه كان يمسح اعرافها وسوقها [illegible] ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل
في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل [illegible] ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه يتعلق بالخفين لا بالرجلين وان
كانت القراءة بالنصب توجب الغسل [illegible] ويكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما
ان العمامة لا تسمى رأسا [illegible] ولو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل ما انكرتم من القراءة
بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لا
نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر
عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان
القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي
وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤوس بالباء وعلى
هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور
في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون [illegible] بصدره وصدر زيد وان
[illegible] وعمرو ورفع عمرو على الموضع [illegible] في موضع رفع ومثله من كلامهم [illegible] قولهم فلا احد
في موضع جر [illegible] يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله فلا هادي له لانه في موضع جزم وقال الشاعر الا يا
[illegible] معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد [illegible] لان من حق الكلام [illegible] حمله على الموضع لا اللفظ وقد يعطفون على
ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار
لما كان معنى جئني هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل
ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤوس في الاعراب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجب ان يعطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس
الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب جائز لا يجري مجرى الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ
تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اولى
لكان عطف الارجل على موضع الرؤوس مع القراءة بالنصب اولى لان نصب الارجل لا يكون الا على احد الوجهين اما بان يعطف على الايدي في الوجوه في
الغسل او يعطف على موضع الرؤوس فيكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما اقرب

وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله لو اكرمت واكرمني عبد الله
فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى
وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال
هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال اقرؤه كتابيه قال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون
الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت
لون مذهب فلو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال
سبني لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس في اعمال الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فقالوا فيه شيئان [?]
خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا
ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما علامته في وسط على ما ذكرناه فالذي
يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فيوجب ان ينتهي المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل اثنان و
يدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه
وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل او المسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان بجانب الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت الاول
الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي
جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى
فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو
هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر قال الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ها هنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال الشيخ ايده الله واذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المرأة
كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة في غسل يديها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ومرخص للمرأة في مسح راسها ان
تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بهامتها وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مستعدا لاعلى في صلوة الظهر والعصر والعشاء
الآخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبيد الله بن الحسين بن زيد عن الحسين
ابن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها
وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا
تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك
المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته لانه لا يكون تاركا الا فضلا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن
عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته

قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من
الوضوء فهو ليس من فرائض الوضوء بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما افهما من الوضوء فقال لا فان نسيتهما فلا تعد واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك
ان تغسل ما ظهر فالوجه فيه قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فضلا وسنة فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب
فاذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان قد احرز الفضل واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس هنا دلالة
على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن فضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ
كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن
يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب
عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الآخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز
ان نتوقف في الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة
تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان تكون الفريضة مرتين والنبي يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما
سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الحديث الى ان قال فقلت اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة
للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد عن
ابن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالث بدعة
قوله عليه السلام لا يؤجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن
زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار
المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله
وليس في مسح الراس والرجلين سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض والذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد
امتثل الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هنا دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر
الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك لانهم لما وصفوا عليهم السلام من فعله غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه

يتوضأ او دعضين ولو كان اكثر من ذلك لم يتوضأ ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما [illegible] ومسح القدمين ظاهرهما [illegible] من رؤوس الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع
حسب ما قدمناه [illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله تعالى والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى
والذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله فاغسلوا [illegible] للصلاة وانما حذف
ذكر الصلاة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير
الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلاة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلاة دون
غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الا يكون [illegible] وان لامرئ ما نوى يدل على ان ليس له ما لم ينو وهذا حكم
لفظة انما في مقتضى اللغة [illegible] لان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا [illegible] اكثر من درهم [illegible] اكثر من رغيف [illegible] على ان
لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا [illegible] ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي
النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة [illegible] ابن عباس [illegible] هذا الخبر دليلا
لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما [illegible] في التقاء الختانين واحتج من لم يوجب الغسل بقوله
عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين [illegible] من هذه اللفظة ما [illegible] وجوب الغسل [illegible]
احتج بالخبر [illegible] وجوب الغسل [illegible] ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ [illegible]
الماء [illegible] وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل [illegible] الخاتم الضيق [illegible] الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى
يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه [illegible] طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة
من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها [illegible] فيجب غسل ما
منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح
من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
[illegible] عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب
منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن علي [illegible] عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن [illegible]
معروف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز

التفريق بين [illegible] الوضوء [illegible] فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف [illegible] من حيث
قطع والذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة مأمورا بالوضوء [illegible] عليه
غسل الوجه عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء [illegible] غسل وجهه [illegible] بعده [illegible] غسل اليدين فلا يجوز له تأخيره
ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد
وضوءك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما
يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه الاعادة ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأ وجب عليه الاعادة على ما
بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان لم يمسح رجليه
فليمسحهما اذا ذكر [illegible] وضوءه [illegible] فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه [illegible] اطراف اصابعه [illegible] ومسح به رأسه
وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر [illegible] جف وضوءه ولم يبق [illegible] شيء فليستأنف الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال ينصرف فيمسح رأسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه او
شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار
اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه بمقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه
ان يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم [illegible] والظاهر يفيد جواز ذلك [illegible]
السنة [illegible] على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد واخيه [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن
حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على
ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد وغيره يجزي [illegible] ان المسح بثلاث اصابع افضل فلا وجه [illegible] واما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس
لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك يمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه

عن محمد بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده
وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن ايده الله فهذا الخبر مثل ما ذكرناه
في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده و
انما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب وان كان يجوز ان يكون واردا للتقية على الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد
بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على
الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب
الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسل كما لا
يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا لما يضيع الوضوء موضعه والذي يدل عليه الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين فمن
مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا يجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه
ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون اخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما او تنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء
ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح
على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت
في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال
قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية
لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وهذا اشهر من ان يدخل فيه ريب واذا كان الامر على ما
قلناه فلم يجز ان نعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واحب ذلك بعد
الاسباغ فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان ليعلم بذلك انه ليس من الوضوء المأمور به [illegible] فقد مضى [illegible]
وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهرهما او باطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاذن
في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان نرجع في ذلك الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشرع
حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين
من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله ويغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا استئناف
المسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع
وغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى على جهة التلافي واعادة غسل يده اليسرى
وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء و
ابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الاية ايضا من وجه
اخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بلا خلاف ان الفاء في

قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب فاذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان احدا لم يفرق بين
قائل يقول بعدم الترتيب في جواز ان يبدأ بالرجلين او باليدين ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي
الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل
قول القائل اضرب زيدا فعمروا والفاء في الاية تجري مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت على الجزاء لا يصح
قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح
في قوله اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا خلاف في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان
يكون من نفس الكلام ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب
وان كان جزاء لانه يقتضي ان الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا اذا اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو وكذلك
بطل الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد وقصد الصفا وقال
ابدأوا بما بدأ الله به وقوله عليه السلام على لفظ الامر وهو يقتضي الوجوب بان يبتدأ بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدأوا بما بدأ الله به
يقتضي القول دون الفعل كانه قال ابدأوا بما بدأ الله به في الذكر قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال
ابدأوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظا عاما يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام بدأ بالفعل بالصفا وقال
ابدأوا بما بدأ الله به قولا لما فعل حمل على الوجه الاول لان قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به من حمل قوله ابدأوا على العموم الا ترى ان القائل اذا
اضرب زيدا بما ضرب به عمرو وكان قد ضرب عمروا بسوط وكان يجوز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به لم يجب قصره على ما ضرب به
قال بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب بجميع ما يضرب به فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو
وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأوا قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا فصح بذلك ما ابتدأنا به من ان يبدأوا بما بدأ الله تعالى به
تعقيبه بان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما
قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام
عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح راسه
حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا
ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يجف وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما
ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها لانه لا يكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه
لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل
وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك

فامسح رأسك ثم اغسل رجليك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ. وقال الشيخ وضوءك بعضه بعضا. الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وإن نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء. قال الشيخ أيده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن أنه قد أحدث ما ينقض وضوءه أو توهم أنه قدم مؤخرا منه أو أخر مقدما وجب عليه إعادة الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوء على يقين فإن عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت إلى ذلك وقضى باليقين عليه وإن تيقن أنه قد انتقض بحادث ينقض الطهارة أو بتقديم مؤخر أو تأخير مقدم أعاد الوضوء من أوله. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء. قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك. عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة. عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد. قال الشيخ أيده الله فإن تيقن أنه قد أحدث وتيقن أنه قد تطهر ولم يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة. يدل على ذلك ما تقرر مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا بطهارة فينبغي أن يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ومن لا يعلم أن طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استئنافها حتى يتيقنها. قال الشيخ أيده الله تعالى ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت إلى الشك وليس عليه طهارة إلا أن يتيقن الحدث. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت. ثم قال أيده الله وكذلك إن كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استئناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجوز له صلاة مع شك في الطهارة لها فينبغي أن يعرف هذا الباب ليعمل عليه إن شاء الله تعالى. قد بينا أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا وهو على طهر فإذا تيقن أنه كان قد أحدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين إلا بيقين مثله من حصول الطهارة له.

باب الأغسال المفروضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على أربعة وثلاثين غسلا ذكر أن من جملتها ستة مفروضات وثمانية وعشرون غسلا مسنونات والمورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون إن شاء الله تعالى. قال الشيخ أيده الله فأما المفروضات من الأغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس الأموات من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض في ملة الإسلام والذي يدل على أن غسل الجنابة واجب قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك أيضا إجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم أن غسل الجنابة واجب وإنما الخلاف بينهم في الحال ووجوب غسل الحيض يدل عليه أيضا إجماع المسلمين لأنه لا نزاع فيه بينهم ويدل أيضا عليه قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن وقد بينا أن الاطهار معناه معنى الاغتسال. والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل. وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض إذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فإنه يرجى في إحداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها وغسل الاستخارة مستحب. فنص هذا الحديث على وجوب الأغسال الثلاثة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ ولا يلزم أحدا أن يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لأنه يتضمن ذكر وجوب أغسال لا تقولون بها أنها على وجه الوجوب لأنا لو خلينا وظاهره لقلنا إن هذه الأغسال كلها واجبة إلا أنا منعنا من ذلك أخبار مبينة لهذه الأغسال وأنها ليست بواجبة فإذا أخذت هذه الأخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على أن المراد به تأكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للإحرام وأما قوله والغسل للإحرام وإن كان عندنا أنه ليس بفرض فمعناه أنه يجري في ثوابه مجرى غسل الفرض. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم وإذا أردت دخول البيت الحرام وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته. وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم. وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء. وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإن المراد به الأمر لاستحالة أن يكون المراد به الخبر لأنه لو أراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وإنما أمره. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها. وأخبرني الشيخ أيده الله بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن

احدهما عليهما السلام قال الحائض تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة و
النحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها و
جمعتها وغسلها من حيضها وعيدها • والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم يتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لخوف البرد او لحاجة
اليه للشرب فلم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل
امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي عليه السلام طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت
السنة • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ثم اغسله
الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال
احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما يمس الثياب • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد
فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله • فما تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وغسل الاموات يحمل على الوجوب لان
الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة وليس • واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز • فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر
مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة انه
فرض عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا ما رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الاغسال منها سنة وفرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر بما مضى • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد
محمد بن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة
بدئ بالفرض • عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم
جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين
ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل
الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء • واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن
ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض مذكور
بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يقتضي وجوب هذه الاغسال ثم
استأنف ذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما تضمن حديث
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى
ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن

زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد وحر • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة
عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون
بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قيل له ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى
على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل
حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة • واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم بن
علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة • فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث
عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان
كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته • فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل
يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه • روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل
احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود • الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل
فان فاته اغتسل يوم السبت • ثم قال ايده الله تعالى وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك
ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج
والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل • ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر
ويوم الاضحى • قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه
وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك • ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة • ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة و
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي
ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها
رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم
الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل • ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان
نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة

وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل الزيارة لقبور الأئمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الأغسال قد مضى ذكرها في حديث محمد بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره ومنها ما يجيء في ابوابه ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع أسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث محمد بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ولبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن محمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ثم قال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث محمد بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة على كل حال والآخر الجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل وهذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا ادخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا

توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فهذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعده الغسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما قدمناه من الاخبار. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل. فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد بذلك انه اذا اشتبه على الموسوس الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها الغسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحركت على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل. فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل. وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع توهم في سماعه وانه انما قال امذيت فتوهم انها امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على ما ظهر له في الحال من دعواه انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما تقتضيه الحكم لا على اعتقاده. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء. يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل. الصفار عن احمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل. احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة

علم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل. وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عيسى عن عمر بن
يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا انزلت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل. والذي يدل على ما قلناه ما اخبرنا به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل. فاما ما رواه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم
يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس
لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض بما
قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ونزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال
تغتسل. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون
الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل. احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم تنزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها. عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. قال الشيخ ايده الله واذا اجنب الانسان باحد المسجدين الشريفين فلا
يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة. ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا. ثم قال ايده الله ولا يمس اسماء الله تعالى مكتوبة في لوح
او قرطاس او فضة او غير ذلك. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله ولا باس في هذا. ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك اذا لم يكن عليها
اسم الله تعالى وان كانت الدراهم بيضا والاول على ما اذا كان عليها شيء من ذلك. ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل ما انكرتم ان يكون عنى بذلك الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل
له كذلك نقول وانما نحرم له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز. ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي
عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي
الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون. سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء
قال لا. ثم قال ايده الله ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ
القرآن قال نعم ويذكر الله عز وجل ما شاء. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن. وبهذا الاسناد عن

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال
يقرؤون ما شاؤوا. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن. فاتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض فقط ما شاء من
سورة ثم سبع آيات على ما بيناه ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية. فاما ما ذكره
من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرؤها حتى تطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره
من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله تعالى على كل حال. ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل
وجهه واكل وشرب. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا. احمد
بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم
والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل
يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح. قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه
فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نطفة
ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ثم يأخذ
كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر بانامله حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ كفين من الماء فافاضهما على رأسه كان اسبغ
فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويغسل
ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بقدر ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك
ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء. احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف. عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض
قال لا انما يجنب الظاهر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في
الوضوء مضمضة ولا استنشاق. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما
من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على
رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان
قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون
المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم
يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب

علي سائر جسدك مرتين فاجري الماء عليه فقد طهر • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما
وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما • احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل
قدميك فلا تغسل قدميك • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شي غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على
راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه • وهذه الاخبار كلها تدل
على وجوب الترتيب في الغسل لانه انما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك بيانا وضوحا • ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل
فبين عليه السلام ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل باقي الاعضاء فلولا ان
الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا
ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا
قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول • فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فلا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها
ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك • والذي يدل على ذلك
ان هشام بن سالم الراوي هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت
اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا
شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت
تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك • فاما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب
الترتيب فيه وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه
كفاية ان شاء الله • ثم قال ايده الله وان ارتمس في الماء ارتماسة يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم بما من الجسد ثم ما
وقد بينا ما فيه من وجوب الترتيب • ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء • ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار • ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وفي ذلك
اسباغ ودون ذلك يجزي في الطهارة • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء
والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن
ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره • وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن
حفص المروزي • وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق • واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء • وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بالمدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكرناه في
الكتاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزاه • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد • الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه
يغتسل بصاع ومد • ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد
او عوز الماء • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شي انما يكفيه مثل الدهن • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير • ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع
غسله • يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف • وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن يقطين عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان
يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا • واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة • واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل
فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله توضا وضوء الصلوة
فالوجه فيه الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا يناقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا
توضا ندبا واستحبابا فليس ببدعة • فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة • فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه ويكون مبتدعا
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان
مبتدعا • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة والوجه فيه ايضا

ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء واما في ساير الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله
عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ● ومثل ما رواه سعد بن عبد الله ايضا عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من
حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ● ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اتجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله
عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء واذا انفردت
هذه الاغسال او شيء منها من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها لما قدمناه من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ● ويدل
ايضا عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة
فتوضأ واغتسل … ولان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط
الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبها لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع
العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث على ذلك ● ويزيده بيانا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ● قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في
الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ● ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد
المغتسل من الجنابة بللا على احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان كان قد استبرأ بما ذكرناه من البول او الاجتهاد فليس
عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل ● يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو
من ماء الرجل ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ● الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم
يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ● واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر
عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان
البول لم يدع شيئا ● وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان
بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فليس بين هذين الحديثين من ذكر اعادة الوضوء وانما هو على
طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء ينبغي ان لا يجب عليه اعادة
الطهارة ولا تعلق بحدوث هذه الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويجب ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان مذيا ولا يجب
عليه مع الوضوء وان لم يجب الغسل … ● واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل
فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فانه لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا
كان او كثيرا ● وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا

ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ● فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا ● واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل
قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ● وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك
الذي رأى شيئا فمعنى هذا ان كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه وجوب اعادة الغسل فاما مع التمكن منه فانه
يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ● ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب
ان لا يدخل بيوت الله حتى يغتسل ● وقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويحمد الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه
فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ● اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك
خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ● ثم قال الشيخ ايده الله تعالى وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل
الترتيب يبدأ بغسل رأسها حتى يوصل الماء الى اصول شعرها وقد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام يلزم الجنب تعم الرجل والمرأة فينبغي
ان يكون الحكم لازما لها ثم قال وان كان الشعر مشدودا … اذا لم يصل الماء اليه لا تعيد حله فاما مع وصول الماء الى اصول الشعر فيجزي
ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال
يبالغن في الغسل ● الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله
عليه واله قالت كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه واله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي
لهن ان يبالغن في الماء ● ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم تستبرئ قبل الغسل بالبول لم يكن عليها شيء
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال ويجزي الجنب ان
يرتمس في الماء ارتماسة واحدة … ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته
الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده … الوجه فيه ان الجنب
حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق

[illegible]

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصابه شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل. فاما الاخبار التي رواها
علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
كانت حائضا ثم طهرت أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين أيحل
لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل. وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو يطأها قبل ان تغتسل كان عاصيا. والذي يكشف عن
هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ... بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن
المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء
احب الي. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى
الطهر أيقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي. قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها
دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يخص صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع
بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر على القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء
وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان يرشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة
الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير ان
وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتشد قطنا
نظيفا وخرقا طاهرة وتشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل
ذلك للمغرب والعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون في آخره بعد مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة
الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك
حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد
الحيض فيها قبل تغيرها بالاستحاضة. يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد
محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي. واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد
الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع
بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر
ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي و
تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها. و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي
كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف

توضأت

توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء.
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها
قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن بريد عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف. قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها اقل من العشرة
بما يحتاط بيوم او يومين فاما من كانت عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء لان ما زاد عليها حكم الاستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كلما روي
في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض
كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة. وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي
وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة
ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر.
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى
الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت. قال الشيخ ايده الله
واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا
انقطع عنها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من
غسل الحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى آخر العشرة او انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على ان ليس لها ان تقرب
المسجد ولا خلاف بين المسلمين ثم لا يجب عليها الصلوة والصوم ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء
الله ومما يخص غسل النفساء من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل المستحاضة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت و
احتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم
الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة
على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت
صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله. واخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء

تسع شهر رمضان بعد صلاة العصر اتم ذلك اليوم امرتها ان تقضي ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان
رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم
وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة
مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين
ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس ما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار
المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد لا تقطع العذر او خبر خرج على سبب التقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل على ما ذكرنا
من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض
ثم تستظهر وتغتسل وتصلي • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين • وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مشروحا • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل • قوله تستظهر بعشرة
ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست
فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما
ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل • واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تعمل المستحاضة • وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها
زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها
يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب • وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما ساغ له وطؤها
بعد انقضاء ايام حيضها لانه لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما يأتي فيما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت
بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي • وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين • وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم
تغتسل وتحتشي وتصلي • وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او
اربعين يوما الى الخمسين • وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة
فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة • وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران و
روى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى
الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان غير
ممتنع لو قال لان ايام النفاس ثمانية عشر يوما ولم يرد هذا الخبر وكل ما روي مما يجري مجراه وما رواه في الطريق في الكلام عليه واحد ولنا في الكل

على

لهذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها
لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى ان
ايام النفاس اكثر مما نقول ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا
من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال
وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في
نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي
روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة • واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
وهذا الحديث يبين عما قدمناه ذكره لانه قال اتت لها ثماني عشرة يوما ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني
عشرة بالغسل والصلوة • واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد
الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل
بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها
ولدت فاخبرته بالمدة ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يحتمل ان يكون امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر لما
انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض ما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء
والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة ولم تعمل على ما قدمناه فهو معنى ما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية • فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى
تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد • فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراد في ذلك الا مرجعها فليس لذلك حد لا يزيد ولا ينقص على
عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار • قال الشيخ ايده الله ويكره للحائض و
النفساء ان يخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب
كذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم
يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس حكم ذلك الحكم فيما استأنفه مع الحيض والجنابة على ما بيناه • فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا
قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ
فجامع • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب
ولا يغتسل وهو مختضب • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك • واخبرني
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك • وهذا

الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الجنب ولا الحائض ولا يجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ... ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا بأس به ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن علي عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله وان فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ... من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم ان المراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع المتلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون ممن عدم الماء الا التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك ... على جميع ما تقدم ذكره ۞ ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ۞ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ... الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فيأكلك السبع ۞ قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب منه ما لم يعلم فيه نجاسة ۞ يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ... ولا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني ...

مما لعلوا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا خلاف في انهما لا يطلق عليهما اسم الارض كالفضة والذهب والحديد وما جرى الامرين لانه لا يقول احد ان شيئا من الكحل او الزرنيخ عند دقه قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان ما يتصاعد على الارض مما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها ۞ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطا قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ۞ وهذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي قد استحب التيمم منها ۞ ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة لانا قد ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او مما يقع عليه اسم التراب او الارض على الاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ۞ ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فقوله ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضي به ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به ۞ فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضي الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ۞ ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض ... وهذا ايضا ... ما تقدم لانا اذا اثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب عليه فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ۞ ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ۞ محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ۞ سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ۞ عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي ۞ الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ۞ ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك فليضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة فيمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله تعالى وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع عند وضوءه من الاعتماد ومسح رأسه وجسده وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيتيمم ... ما قد ذكرناه ان شاء الله ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا ... ادلك به جلدي قال نعم ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ۞ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ۞ ثم قال ايده الله وان كان في ارض ... احجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ۞ ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى قضاء ۞ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ۞ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ۞ فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد ۞ فانه انما كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ۞ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد الصلوة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه السلام بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ۞ فاما الخبر الذي رواه

سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ۞ المعنى فيه انه حين صلى بتيمم صلى في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم ۞ وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ۞ فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويحتمل ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ۞ فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه ۞ وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاول سواء ۞ ثم قال ايده الله ومن احتلم وخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء خوفا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى عن موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ۞ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ۞ وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك في ذلك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ۞ وبهذا الاسناد عن الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ۞ ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ۞ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ۞ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثني رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ۞ وروى الحسين بن سعيد هذا الاسناد

عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث القتيبي قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث حدثا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء واذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرضه ذلك حتى يعوزه الماء ويصير الى حال يتعذر استعمال الماء فاعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان الله تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه فالتيمم لجنسها فيها انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهر او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قيل له ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا انه [illegible] الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم تقتض قوله اكثر من واحدة منكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت [illegible]

[illegible]

...لا ان مات فيها فأرة او نحوها او صب فيها خمر نزح الماء كله. واخبرنا الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى الحسين...

...فاما ما رواه محمد بن احمد بن...

...والخبر الذي رواه الحسين...

...فاما الخبر من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا اصعب نزح الجميع...

فلا تطل فاغسله بالماء غسل بول الغلام والجارية شرع سواء * أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين * محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة * عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين * قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم معناه أنه يكفي أن يصب عليه الماء وإن لم يعصر على ما بيناه الحلبي في رواية المتقدمة * محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لا بأس به * وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين * وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين * وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله * وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه * وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله * وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء * وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا * وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن * وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه قال يغسله كله وإن علم مكانه فليغسله * وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول * فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله * عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ * قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لأنا قد بينا فيما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه أيضا وهو علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء * سعد عن أبي بصير عن يزيد وحده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد * محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم * قال الشيخ أيده الله فإن أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز الصلاة فيه وإن كان مقداره أقل من ذلك وكان كالحمصة أو الظفر وشبهه جازت الصلاة فيه قبل أن يغسل وغسله أفضل اللهم إلا أن يكون دم حيض فإنه لا تجوز الصلاة في قليله ولا كثيره وغسل الثوب منه واجب إلا أن يكون قدره كرأس إبرة في الصغر * أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء

مثل رأيته أو لم تره فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه * وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة * وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف * وهذان الخبران يدلان على وجوب إزالة الدم عن الثوب فأما تخصيصنا ذلك بأنه إذا بلغ الدرهم وجب إزالته فالخبر الأول فيه بيانه * ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة * وروى الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت إنه يكثر ويتفاحش قال وإن كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة * فأما ما رواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال إذا اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا * فهو محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار وأنه متى لم يبلغ الدرهم فقد أباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم * ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم * وأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن إسماعيل الجعفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لا يرقى أو بثر أو قرح ونحن نبين فيما بعد أن دم القروح والجراحات وما لا يمكن التوقي منه إذا كان كذلك فلا بأس بالصلاة في قليله وكثيره * ويدل أيضا على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن أيوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل * فأما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو أنه قد ثبتت نجاسة الدم في الشريعة وإنما أبيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله للإجماع الذي تقدم عليه وبما قدمناه من الأخبار ودم الحيض نجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتا على كل حال ليحصل الإنسان بعدها على يقين في الصلاة ويدل على ذلك أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قالا لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء * وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن أحمد بن يحيى وزاد فيه وما يسأل المرأة أن تتوقى دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط قال الشيخ أيده الله وإن كان على الإنسان بثور أو جرح يرشح دما وليس يكون عليه حرج في الصلاة فيما أصابه ذلك الدم من الثياب إن كثر وكذلك إن كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه منها وفيها فلا بأس أن يصلي في الثوب وإن كثر ذلك فيه يدل على ذلك قول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم أن إلزام المكلف إزالة الدم من هذه الأشياء اللازمة له حرج بين ذلك والمشقة بذلك ظاهرة ... فأباح الله تعالى ذلك لئلا تتعطل العبادة والأمر بها ويدل أيضا من جهة الخبر ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال لي إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ * وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة * وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أيوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل * وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل

والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه * وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك أن لا تغسله * وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم * ثم قال أيده الله وكذلك حكم الثوب إذا أصابه دم البراغيث والبق فإنه لا حرج على الإنسان أن يصلي فيه وإن كان ما أصابه من ذلك كثيرا * فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه أولا وهو أن الله تعالى ذكر أنه رفع الحرج عن المكلفين ومعلوم أن دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو ألزم المكلف إزالته لحرج بذلك وانصرف وتعطل القيام بعبادته وعلم ذلك ... يغسل الثوب في كل حال ... أن يحصل فيه الدم فبقي على هذا الباقي الحرج ولا يستهل أداء الفرض ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه فقال لا وإن كثر ولا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله * وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه أفضل * محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك * قال الشيخ أيده الله وإذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وإن كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء * يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابسا فانضحه وإن كان رطبا فاغسله * وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وإن كان رطبا فاغسله * وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه * وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها * وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله * علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير ... قال وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات * قال الشيخ أيده الله وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب إذا لم يؤثرا فيه وإن رطباه وأثرا فيه غسل بالماء * يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وأخبرني أيضا عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء * وقد روى أبو قتادة عن علي بن جعفر عن الكلب مثل ذلك * ثم قال الشيخ أيده الله وكذلك إن مس واحد مما ذكرناه جسد الإنسان أو وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما أصابه منه وإن كان يابسا مسحه بالتراب * فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الإنسان قال يغسل المكان الذي أصابه * وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده * قال الشيخ أيده الله وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مصافحته بالماء وإن لم يكن فيهما رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب يدل على ذلك قوله تعالى إنما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة فيجب أن يكون ما يلاقونه بأجسامهم رطبا نجسا ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ * محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله * قال الشيخ أيده الله ويغسل الثوب من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله * وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله * قال الشيخ أيده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل أكله فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه * وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه * وهذا يدل على أن ما يؤكل لحمه لا يجب غسل الثوب منه على كل حال في غير موضع * وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وإن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه * أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل * قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من أبوال هذه الأشياء ودونها لأنه يتضمن أن المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك عليه السلام * أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها * الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه * وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك * محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك * عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال اغسل ثوبك * ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لأن هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتقية * وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله * وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله * وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه * فأما ما يدل على نجاسة ذرق الدجاج ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا * أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال في طين المطر إنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله * قال الشيخ أيده الله وإذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وإن تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته والأصل فيه أنه إذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه فإذا لم يعلم الموضع بعينه فغسل بعضه لم يقطع على طهارة الثوب فالطريق إلى الحكم بطهارة الثوب لا بعد غسل جميعه * ويدل عليه من طريق الخبر ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء إن شاء وقال في المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله * وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال

اسارقت فان لم اجد مكانه فاغسل الثوب كله * ثم قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام
فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة على الاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته
ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا
قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه * وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب
الرجل الثوب * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين * واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل
القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنذر [illegible]
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في
الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما * وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق
في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس * فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله الا ان يكون فيه اثر
مع العرق لا نرى عليه [illegible] قال واذا عرقت فيها دون الازار فقال لا تغسله فيه ان التعرق في موضع الازار فالغالب من احواله ان يكون فيه نجاسة
فلاجل ذلك قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال
ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه * وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم
وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض * وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي
النحاس عن ابي النحاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله وان كان يكون عليها
ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا لم تجد ثم صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول
او يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله * فاما ما روي من ان الجنابة من حرام فانه يغسل الثوب منه احتياطا فهو
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من
حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه
عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد على ما نبينه * قال الشيخ رحمه الله واذا صلى الثوب من دم الحيض ولم يخرج
اثره لا يقطع الغسل ولم يكن بالصلوة فيه بأس ويصبغ بصبغ مما يذهب لونه فيصلي فيه على سبيل التنظيف من مخالطة الاثر * فيدل عليه الاثر وهو قوله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج والدم الحيض مما يخرج الانسان بقلعه ولا تسهل ازالته فابيح له الصلوة فيه * واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع
فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي منه فقال سلي ولا تستحي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته
فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره * واخبرني عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال
قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط * ثم قال الشيخ رحمه الله واذا اصاب النجاسة شيئا الا وافي فطهرت بالغسل فلا معنى فيما تقدم شرحه * ثم قال الشيخ ايده الله
والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم
يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه
حتى يبس فانه لا يجوز ذلك * وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس * واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر * فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم
تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلوة عليه واذا لم ييبس
فلا يجوز الصلوة عليه * قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن صالح عن السكوني عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس * ثم قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل
والتكة عن ذلك افضل واذا رأى الانسان نجاسة او خفيه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك * يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس * وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سعيد وفضالة عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله
فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي * ثم قال الشيخ ايده الله فان كان
كثيرا او جوهرا نجاسة لم يخرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلوة فيهما وحدهما على سبيل ما ورد من الثياب * يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن محمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك * قال الشيخ ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل
وجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسل الميت وذلك جاز له فيه الصلوة وان لم يغسله * يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه * ثم قال الشيخ ايده الله وان وقع على ميتة من غير الناس غسل ما اصابه ووجب عليه تطهيره بالماء * فالاصل فيه ان الميت
نجس بالاجماع وكلما لاقى الثوب نجاسة وجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
حبال الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي القسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه لم يكن الحمار ميتا وانه غير طري فلا يجب غسل الثوب منه * يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن
محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن

العراق ثم لا ادري ما كان * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه * قال الشيخ ايده الله ولا
يحل لاحد ان ... كما يفعله العامة فانا ذلك مما كرهه من الشيوخ رحمهم الله * ثم قال ايده الله ثم يستعد لغسله فيهيئ من السدر المسحوق رطلا
ونحوه ومن الاشنان نحو نصف ذلك ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة
بالقمحة مقدار رطل الى الاكثر من ذلك ... ثم قال ايده الله ثم قال الكافور من الحنوط وزن ثلثة عشر درهما وثلث
الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السابع للحنوط واوسطه مقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك * اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل
نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء
لفاطمة عليهم السلام * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال * وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل * وروى
ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة
مثاقيل * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من كافور
الميت مثقال ونصف * قال الشيخ ايده الله ويعد شيئا من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة
وعمامة * يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب * علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما
النساء ففريضته خمسة اثواب * علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عامر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفن
فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وفي الصحيح عندي من ظفار وهما بلدان *
وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله
عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه السلام وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار وامرنا ان
نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا * وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي
يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي * واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا
من الكفن * وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار
وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه * واما القطن فقد ذكرناه في باب الغسل والحنوط ان شاء الله
ثم قال ايده الله ويستعد جريدتين من النخل خضراوين طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل فيعوض عنه بالخلاف
فان لم يوجد الخلاف عوض عنه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر عوض عنه بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من
فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار * اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا
الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف * وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد

الثواب

عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا

حماد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
الى القبلة * قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين والائمة
بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله وبرسوله وائمته عليهم السلام عند وفاته ويختم ذلك
بالدعاء ان استطاع ان يحول الشهادة بما ذكرناه ظاهرا وعقدا وقلبا ويستحب له ان يلقنه ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم الى آخره * يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمن الكوفي
عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لي اليك نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت له قل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل ان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن
تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه منه على يقين فلم
يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة
فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي له لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت
فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده
اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر
عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها
لكني قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة
ان لا اله الا الله والولاية * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته
فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا
الله العلي العظيم الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس * قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه
ان كانتا منقبضتين ويشد لحيته بعصابة من فوق رأسه ويمد عليه ثوب يغطيه * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر
وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه
فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن
واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه * سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن قال لما حضرت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة
ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله * قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه
مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه او ما تيسر منه ويستغفر له * اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله
عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى

[illegible] وتجربة الفضل [illegible] وروى علي بن ابرهيم في رواية [illegible] قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان
الميت بحديد ولا يقرب النار بحدوه ولا بخمره [illegible] ذكره من الشيخ رحمهم الله [illegible]
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه
المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعل وكان يكره ان يتبع الميت المجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الحنوط [illegible] فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا
كان يقدر [illegible]

[illegible]

ابن فلان ويذكر كيفية التلقين. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في
قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك
والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن
خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك
قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم
ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء. ويكره للانسان ان يحثو على ذي رحمه التراب فكذلك يكره للاب ان
يحثو على ابنه التراب لان ذلك يقسي القلب عن ذكر الارحام. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر
كفيه. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة. وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن العلا عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى
قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد
بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله
عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال
انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده. سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب
قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس. قال الشيخ ويرفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء
بالصب من عند راسه ثم يدور به على اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر. علي بن الحسين عن عبد
الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من قبل الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر
ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع
اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر
اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك
قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع. واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن
ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت
الميت القبر. قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ...

الرازي

الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما
على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند
راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان
الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته. واخبرنا بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك. قال الشيخ ايده الله ويكره ان يسخن الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن
له قليلا ليتمكن غاسله من غسله. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت. احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما. ثم قال الشيخ ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه
عليه. اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له
عانة او يغمز له مفصل. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الكوفي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف
ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض قال لا. قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المرأة
في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط. اما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل فالخبر الذي قدمناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المرأة
فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر
وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال
تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار. الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف
ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن. قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المرأة في القبر جعل سريرها امامه في القبلة ويرفع عنها
النعش واخرجت من السرير عرضا وتولى انزالها القبر من يحل له ان يكشف وجهها او يلمسها وينبغي ان يكون الذي يتولى
من بدنها زوجها او ابوها او ولدها او اخوها او ابن اخيها او ابن اختها وان لم يكن لها ذو رحم تولاه النساء ولا يتولى منها الاجنبي الا عند عدم ذوي ارحامها وان تولاها
نسوة يعرفن كان افضل. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المرأة
لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة
تؤخذ عرضا فانه استر. علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين

علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها. قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل
كغسل البالغ اذا كان قد بلغ ... وان كان ينبغي ان يكون حكمها في وجوب الغسل لو حده تحت الاخر. قال والجريدتان تجعل مع جميع اموات
المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكورهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه ولهذا امر بوضع الجريدة مع الميت ولا
يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى. قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام في
اخر الحديث سمعته للتبرك من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكره من ان ادم عليه السلام لما اهبطه الله من
جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته
الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما
معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلام وفعله وصارت سنة
متبعة. وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضل الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان. وقد روي
من جهة العامة في فضل الجريدة شيء كثير. قال الشيخ وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء. اخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال قال
الجريدة تنفع المؤمن والكافر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة. قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن
من وضع الجريدة مع ميت في اكفانه تقية من اهل الخلاف وتشنيعهم بالاباطيل عليه فليضعها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف من
شيء من الاسباب فلا حرج عليه في تركها تقية والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال
ادخلها حيث ما امكن. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن سهل رفعه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة
توضع في القبر قال لا باس. قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من
اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير غسل. علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السقط اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر ... غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر ... او كان اقل
من ذلك لم يجب غسله. ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه. و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن زياد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى. قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل
وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب ولا يحنط. سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات
بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال
وذلك كان في كتاب علي عليه السلام. وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
[illegible]

راسه ووجهه. قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين الذابين عن دينه لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها
السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال و
ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن. علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما
قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا. سعد عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما. قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي
لان الصلاة لا تسقط عنه على كل حال. بين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن و
يحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه
لانه كان جرد. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قالا
قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة
في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه واله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة و
كبر عليه سبعين تكبيرة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك
ولا يترك عليه شيء معقود الا حل. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد
فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل. فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا
لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى. قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق و
امثالهما ممن يخاف الاموات تخليط جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المسلم بالدلك في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يدلكوا و
صب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالتراب عند
حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ... عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء
صبا. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي
اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله
مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه. قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهره به لعدم الماء او عدم
ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا فانما لا يطهر به يمم بالتراب ودفن ولكن ان امتنع من غسله بالماء لضرورة تلجي اليه لم يغسل
ويمم بالتراب. فقد مضى شرح ذلك في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعمال الماء فالفرض التيمم فلا
وجه لاعادته. قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا او يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور ويتقمص ...
[illegible]

المجوسية تغسل الرجل وتحنطانه ويلبسانه الكفن ثم يدفن ويصلى عليه ... ويحنطانه ويلبسانه الكفن ويصلي عليه
وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه
الولد الى القبلة لان الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم
فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام
فكتب يدفن معها. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعدها للسنة ... فيوارى جسده
بالتراب. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
عن موسى بن ... عن محمد بن ... عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب
بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه
ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها. فالوجه فيه
ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز
واما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالف
ان شاء الله. والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه
ولا يقوم على قبره وان كان اباه. قال الشيخ ايده الله ومن اكله السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد منه عظم
دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه. ويدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على
النصف الذي فيه القلب. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن مسلم عن ابي
عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن
الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب. محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت. احمد بن محمد عن
خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له
عضو تام لم يصل عليه ودفن. قال الشيخ ايده الله ويستظهر صاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط
عليه جدار ولا يعجل تغسيله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر
به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يحبس. عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن
الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق يغسل قال نعم ويستبرأ قلت
كيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت.
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق
مات منها خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجي
منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق
قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك. قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور ولا ساتر غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة
وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلاة عليه فان لم يكن له اكفان دفن عريانا لوجود الضرورة والاضطرار. فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما
يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار.
قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل والقي في البحر ليرسب في الماء.
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء. محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء. عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء. قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض
الكفار بالغسل ونساء يعلمنه الغسل على اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ومعهم نسوة كافرات امر الرجال
المرأة منهن ان تغسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله
قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى. وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها
معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع. قلت فان مات رجل مسلم
وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد
اضطر. وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها.
قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبينهن وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسلنه بعض
النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بعد تحنيطه بما
وصفناه. فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها
في ثيابها وصبوا الماء عليها صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي ... عن محمد بن يعقوب. واخبرني عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله
النساء فقال الى ثلث سنين. وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اقل من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل. ويعني بقوله لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على ذلك ما ذكره في الكتاب. اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن اسمعيل عن ابي
سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن
له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي
فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا. واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن
بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها

قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة
اذا كانت مع رجال فيدفن ولا يغسل فاما الذي كان عليه شيء من الثياب فلا يمسن جسده حتى ... والذي شيء من ذلك على حسب ما ذكرناه قال
الشيخ ايده الله واذا ماتت المرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه وخيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت ودفنت.
وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه
صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال
يشق بطنها ويخرج ولدها. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم. وفي رواية ابن ابي عمير
انه يخرج الولد ويخاط بطنها. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها
الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء.

باب ابواب الزيادات في ابواب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يستعمل الدواء ثم يصلي وهو معه ايتقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه. عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة.
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من
شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد. قال محمد بن الحسن تضمن الخبر الاول الامر بان يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب
دون الوجوب. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء
فقال هو طهور ليس عليك مسح. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز
شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان
ذلك ليزيده تطهيرا. الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت
في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به. عنه عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل
من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها. عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها.
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل
فيفسو ليشككه. محمد بن علي بن محبوب عن ... عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال
ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد ايقنت قال نعم قال
لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء. عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان ذلك لا ينقض الوضوء ... بغسل يده
وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه و

اصبح اذا كان حين الصلاة اخذ كرسفا فجعله فيه ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان و
اقامتين ويفعل ذلك في الصبح. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ... قال سمعت رجلا سأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة
ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة. احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي
وان كانت الدماء تسيل. عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء
ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة ويجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء.
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ
وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده
بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة. عنه عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها. عنه
عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرتفق يوم قر والاخر
حر يرجب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها
لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا. وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن يعني قوله
عليه السلام يتوضأ انه يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم قلم اظفاره او جز شاربه او اخذ من شعر لحيته او رأسه هل ينقض ذلك وضوءه قال يا زرارة ...
حتى يغسل يده فيمضمض كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل ويتمضمض. عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك
فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه. العياشي عن ابي النضر قال حدثنا محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته
فيتم ما بقي. عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال
يجعل خريطة اذا صلى.

باب ابواب اداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي
عافاني من البلاء واماط عني الاذى. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا. عنه
عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل الى
قضاء الحاجة وقنع على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول امسكا علي فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما. عنه
عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
قال فكتب هذا على باب الحش. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية. عنه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن
محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فتحرف
عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له. عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أيبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان أي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال
نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان. عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل أو نهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء. عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا.
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبان عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا انكشف أحدكم لبول أو غير
ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره. عنه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها. أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد. الحسين بن سعيد عن
محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال
إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك. محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الرحيم قال
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة.
عنه عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الأنصار إن الله قد
أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال أما
العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك. أحمد بن الحسين عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغتسل. أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد
يقطع البواسير. إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير
المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا أحب أن أشرك في صلاتي
أحدا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور
المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء إنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن
أو بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من أحجار
زمزم قال لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا [illegible]
في الوضوء [illegible] لم يطهر من [illegible] على الماء. سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه
وليس عليه أن يغسل باطنه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال أبو عبد الله عليه السلام
وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة أو قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلي فناولته الماء فتوضأ مكانه. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن
خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء. أحمد بن محمد عن
البرقي عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد. عنه عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط. محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
المرأة [illegible] فرجها [illegible]
ما يمضي بالعظم. عنه عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا عبد الله
عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل. محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد. ولا منافاة بين هذا الخبر وما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا
توضأتم ولكن شنوا الماء شنا [illegible] الخبر الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسيت في الوضوء
[illegible] فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي عليه السلام
أعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه
فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فأتى النبي عليه السلام فلم يأمره أن يعيد فالوجه في هذا الخبر أن نحمل
التسمية فيه على النية [illegible]
[illegible]
[illegible] أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر
جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه. عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن بريد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء. فأما ما رواه محمد بن
يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه في
الجمع بين الخبرين [illegible]
رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء
ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه. عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال إن غسله فإن ذلك
يجزيه. قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه في وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يصيبه المطر فيغسل الأعضاء على ما
يقتضيه ترتيب الوضوء [illegible]
حماد بن عيسى عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى. أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي
قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال أين سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على الخف. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال إن جدي قال سبق الكتاب الخفين. عنه عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة عن رقبة

مستقلا قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء فقال إذا كان يوم تقوم في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي هل أنت حامل إلي
من أصحابك [illegible] فقال الرجل ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان
[illegible] فقمت على عتبة الباب فقال لي أقبل يا [illegible] فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا
يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [illegible]
المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
أصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح
على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين
أو ثلاثة. عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام
أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا
من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال
ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج. قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحدا [illegible]
ما قاله زرارة [illegible] الخوف [illegible]
النفس أو المال [illegible]. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة و
غسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها. قال
وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه
الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا
ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيخاف الماء إن أصابه
قال فلا يغسله إن خشي على نفسه. عنه عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة
قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح
بالمنديل قبل أن يجف قال لا بأس به. عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل
وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفا. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي قال إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد. عنه
عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عليه السلام عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعادة عليك فيه. عنه عن أحمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه. الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن إبراهيم الأحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن
يتهيأ منه للصلاة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني أن أصب على يدك تكره أن أؤجر قال تؤجر
أنت وأوزر أنا فقلت له وكيف ذلك فقال أما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وها
أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد.

باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك
لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده. عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال لأصحابه إنكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة. أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى بن جعفر عن أمه
وأم أحمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن
الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن سيف عن أبيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال
سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة
بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان. عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن
مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى
الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة. عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن رجل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل [illegible] وقد وضعت [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
لا المطر [illegible] لا بأس باستعماله [illegible] وما رواه سعد بن عبد الله [illegible]
سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في
[illegible] يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا
للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا
عن يمينه وكفا عن يساره فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه إن شاء الله. عنه عن أحمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وإذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل
عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل و
ليغسل ثوبه ويعيد صلاته. وروى هذا الحديث بلفظ آخر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم
ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما
أن الثوب الذي لا يشركه فيه أحد [illegible] وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة [illegible]
وأما ما يشركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل إذا لم يتيقن الاحتلام. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل. الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه
فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل إن عليا عليه السلام كان يقول
إنما الغسل من الماء الأكبر. أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل
الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن [illegible] عن إسماعيل بن أبي زياد
عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي
صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل
وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد.
عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة

والنهوة ثم قام فلم ير شيئا قال فقال اذا كان مريضا اصابه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل
فليس عليه شيء ان شاء الله احمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي
في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت
مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل
منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا توضأ رسول الله صلى
الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب
يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء
فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا
السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد الصوفي قال حدثني
احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
في الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في
المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل
في الحمام وينكح فيه قال لا باس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل
ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن ابي عبد الله قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا ما في ذلك من الاخبار احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعري في الغسل بين يدي خادمها قال
لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل او للمرأة
او لولد او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها قال اما الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر
ولا يعود ابراهيم بن اسحق الاحمري عن حماد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي
اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل
يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال لا باس اذا كان عليه وعليهن الازر
لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض عنه عن محمد بن عيسى العبيدي جميعا عن حمدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط
فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه
الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال
اذا لم يره احد فلا باس به عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست
من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه
فيحفظه عليه ليعيره به يوما ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف فيرى
منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس
فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان
اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه يحسن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي بصير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه
بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق
من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت ثم ما الذي فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فلت بالزيت فاتدلك به وانما
الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابراهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن صهيب ومحمد بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من
قرنه الى قدميه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء عنه عن محمد بن
حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم
الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال [illegible] احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن
يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا
يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن
ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال [illegible] الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال
علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب بالاذى ويذكر بالنار وعنه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال انه موضع
الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له
مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل
فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن
الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور

ومن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا
او غير جنب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه
الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق
بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام و
بين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري
فيهم جنب ام لا فوجه الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فاما اذا كانت له مادة فلا بأس بغسالة الجنب لما تقدم احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الماء الذي يسخن في الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف
عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة
ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر
فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم
تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في
وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا
مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى
السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها
فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها
او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي عليه السلام في التي تعرف
ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت
من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم
اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال
ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن

قال

قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف
عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط
فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها
ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم احمر
او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت
الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما
زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام
عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب
ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأيت الدم البحراني
فلتدع الصلوة وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف
وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي عليه السلام في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان
من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه
غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة
فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي
غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتين الا ترى ان ايامها
لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك
لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا
للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان
لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى
وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا
تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت
غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام
قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم
في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من
الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون
سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك
ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم
على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي ولقوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها
فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين
قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك
سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في
اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان
من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتحتش وتأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك كيف لها

ان علم من الحيض او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان
خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك
الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل
عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة محمد
بن يعقوب عن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل
شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في ايام الحيض لا يتغير ولا يتأخر عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين
فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها اكثر مما كانت تعهده عادتها بمقدار
عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي
تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس
كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم
وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما
يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت
الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليه السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها
صلاتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال
حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت
العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا
فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد
عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي حمزة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت
قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس
تصفر بقدر ما انك لو رأيتها تصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرطت وكان يأمرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذه الاخبار لانه ... والجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء
الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى
مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها
حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك
فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال
فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه
قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن
الحائض تطهر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ... قال ليس عليها شي عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث و
لا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة
الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما
لم تأكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك
بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن
حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك

بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم. عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم
والليل مثل ذلك. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يطلع
الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه
قال تصوم ولا تعتد به. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر
ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين. عنه عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال
نعم. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في
الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها. علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل
الجنابة والحيض واحد. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها
فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى لا تغتسل
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا. عنه عن العباس بن
عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل
مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض منفردا واذا لم يكن ذلك فيه جاز
ان يكون الغسل اضافه الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار. والذي يكشف ايضا عما ذكرناه
ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت. عنه عن ابيه
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض. احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى
الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا
تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة. احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة. محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد
كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن
عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها

ان يمسها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر. قال محمد بن الحسن انما يجب عليها قضاء الظهر اذا كانت قد طهرت في وقتها ولو لم تكن طهرت
الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من
بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما
ان المرأة اذا كانت مأمونة تقبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت شاهدين على ما تضمنه الخبر الاول. محمد بن احمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر
فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل. عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل
يديها. عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم
يكفيها من الماء قال فرق. فمحمول على الاستحباب في الفضل دون الفرض والايجاب. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال
لا بأس. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها.
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر
وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت
فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال
في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى
ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك
المرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت
طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. باقرائها
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف
عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر و
العصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن
سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء
الا ايام قرئها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده. عنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض
فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم
يغشاها ان اراد. عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت. سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع

لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة. قال محمد بن الحسن
معنى قوله بعشرة ايام الى العشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض كانه قال يعني ان الاستظهار اذا كانت عادتها يوما او يومين
او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فقد بلغت اكثر ايام الحيض فلا استظهار بعدها. محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع
الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس. محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك
واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل
ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل. باب التيمم واحكامه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال
يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا احدث ساهيا ما ينقض
[illegible]
ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة بتيمم في آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز ان يبني وكان عليه الاستيناف
واذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه
عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل
التراب طهورا. عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب قد تيمم وهم على كما جعل الماء طهورا
طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه
جعل عليه نصف الطهور. الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض
هل تحل لزوجها قال نعم. عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر
ولا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا. عنه عن احمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي
عريانا قائما يومي ايماء. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما
يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله
عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد. عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابن فضال عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك
اذا اراد الوضوء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني
مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا
عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت
فانه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد. قال محمد بن الحسن [illegible]

من الاستحباب دون الفرض والايجاب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس
مجتمعا فيصلي فيومي ايماء. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و
يصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره ثم
يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا
متيمما ولا بأس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها. قال محمد بن الحسن فيما اذكر
الاشبار صار في حكم الغدران وانها تختص بما يقع فيها او تطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر انه خرج
مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته. احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك و
بين يديك وتوضأ. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه
فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ
من الناحية التي ليس فيها الميتة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن
يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء فلا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير
فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما نبينه. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ
منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم
يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك
الماء قال لا بأس. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان نجسا على ما نبينه
في كتاب الصيد والذبايح. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق
البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين
البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين القبلة ويجري عن
يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق
عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب
الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل
من اثني عشر ذراعا واذا كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايفسدها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي
يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء
وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث

على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس
فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون
الحظر والايجاب. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول
والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك. محمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان
به بأس. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه
من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا
تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ
فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل على احد وجهين احدهما ان مقدارها كرا
فاذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك
القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه لا يمتنع في الحب والجرة
[illegible]
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط
فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا
فلا يتوضأ منه. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس ان يستقى به لغير الشرب لانه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في سقي
الدواب والبهائم وما اشبه ذلك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه. عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
عبد الله بن الزبير (?) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بأكله. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن
وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما اراه
الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع. قال محمد بن الحسن وهذا الخبر
تأخذونه الاول. عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه واله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت افواهها
ولكم سائر ذلك. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه
ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن
الحسن فالوجه في هذا الخبر ما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون

ورد للتقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيما قدمناه وفي غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار
القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو
جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول. قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر اذا كان الماء فيها اكثر من كر على ما بيناه. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير. قال محمد بن الحسن
قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما تقدم القول فيه. سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد
الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له
فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما مضى. الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن ذكريا بن ابرهيم عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع
ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس. احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده
نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان
يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما
بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك
منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. الحسين
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى
الركبة فقال توضأ منه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا
كان كذلك لا يفسده ما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان
هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. عنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا. وسأل علي بن جعفر
اخاه عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله
ويصلي فيه فلا بأس. وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او
غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل
ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد
ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي رآها. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت
من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه. محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن غياث بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة

الدوالب

عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر يخرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه
يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه واله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا
وسأل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ينبع يخرج منها اقطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما
طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد. العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته
عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به. وسألته عن فارة وقعت في حب
دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر. ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية
فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي
من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان
الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال. باب تطهير الثياب والبدن من
النجاسات. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج من منزله
فيصيبني قال لا بأس به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء
من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه. عنه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه
رطبة وان كانت جافة فلا بأس. عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع
ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه. وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده و
اصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه
من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله و
تعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم
ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت
على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان. عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل
ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب لما
ما قدمناه من الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل. محمد بن علي بن محبوب

شك

عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم. عنه عن علي
بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل عن القيء يصيب الثوب
فلا يغسل قال لا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
فلا يغسل قال لا بأس به. وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالحس والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلى
فيه. عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب
الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس. عنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن الحجاج ابو
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم. قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار
درهم. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غيره فلا بد من اعادة الصلوة التي صلاها وهو
في ثوب بعد ان يكون قد سبق العلم بالنجاسة على ما بيناه في رواية زرارة وغيره. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلا
اعادة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه. وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب
ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس. احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس. سعد عن احمد عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة. سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن العلاء بن رزين وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا
حمال الريح بول حتى تشككت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء. محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره
هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء. وبهذا
الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطشت يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا
يتوضأ منه ولا فيه. وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي
سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس
اهل الجنة. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤول الراوي لا ابو عبد الله
عليه السلام واذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤول احتمل ذلك على ما قلناه لان نجس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة. وبهذا الاسناد
عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ
فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله. قال محمد بن الحسن هذا محمول
على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان من يجري عليه الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك على
ما قلناه من المذهب. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس
بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها

صلى فيهما فلا اعادة عليك لما نحن قلنا ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت الصلوة واذا كان نجسا الاولى
على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان
الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا
فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت
اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا
عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت
فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحضر الحائض
الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض
الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل فقال
نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت
فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد
فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات
ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن
مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل
اصاب يديه وبدنه ثوب الميت فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم
فقد وجب على من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس عنه عن
فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما بيناه في الاخبار
المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان نحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله

بن سنان

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار والمراد اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك
من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت
يغسل حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع
يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت
هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان
اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس عن احمد بن زكريا عن محمد بن
علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته قال لا يجوز
اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا
واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء
ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيص
عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل
بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان
يعارض به جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان
يكون الوجه في هذه الاخبار الامر بالغسل بعد غسل الميت من الجنابة انما توجه الى الغاسل فكانه قال ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة
ثم يغتسل الغاسل فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد
عن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم
اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم
شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد
ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من
قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن

اصحابنا عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد
احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس
فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من
ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه
الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي نصر عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت
عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره و
فرجه وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن
ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم
الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال
محمد بن الحسن يعني قوله عليه السلام واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق
فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها
قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا
ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته
ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فلها ان
تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته
او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي ذكرناه ينبغي ان يحمل كل ما ورد

من جواز

من جواز ان يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها على الاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته
يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن هذا الحكم
في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما
قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل
المرأة الا ان لا توجد امرأة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكانما استعظمت ذلك من قوله عليه السلام قال فقال كأنك
ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها
السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم
امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا نساء قال يدفن كما هو بثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء
معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الوجه الذي نحمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار ما
قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين النساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت
بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا
ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء
ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه
تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها
ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب فاما ما تضمنا من ان يغسل النساء
الرجال اذا باشروا اجسامهم فانما ذلك اذا كان تصب الماء عليهم فليس به باس فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز
لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ابي الخطاب عن محمد بن سالم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة
وليس معها محرم قال تغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة
عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وسألته عن رجل مات في السفر
مع نساء وليس معهن رجل فقال ان لم يكن فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير
ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء عليها
صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم
يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان
كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له ان يغسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس معه الا النساء قال تغسله امرأة ذات
محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا ذو محرم لها فلتدفن كما هي
في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها
خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى
ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها
رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين
عليه السلام قال على الزوج كفن المرأة اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه
فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن
المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه
بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد
وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان
النوى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه
ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم
تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء و
كافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت
القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل
الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل

يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من
غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز
جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها
سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن
عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا
قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت و
هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل
في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط
فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق
الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل
اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر
تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان
جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن محمد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة
من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب عليه السلام يغسله غسل المؤمنين وان كانوا حضورا واما الجريدة
فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كفنه
معه في حينه لم يكتب من الغافلين وكان له اجر كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون
باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما
يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يمس الميت شيء بعد غسله فان الذي ينالك ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة
او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن
عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما

ذاك ٥ وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة ٥ وبهذا الإسناد
عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا إلى يوم القيمة ٥ أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن رجل عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال إذا أدخلته القبر فحلها ٥ محمد بن أحمد بن
يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن سلام عن معنو [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
علي بن أبي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله بمائه بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة
بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه [illegible] ٥ عدة عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يكفن الميت في كتان ٥ علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن
يعمق القبر فوق ثلثة أذرع ٥ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى
الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري ٥ سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام إسمعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر إذا أنا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فإن قيل لكم إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم
إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن
الحسين عليه السلام الوفاة أغمي عليه [illegible]

ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ... عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شي يصنعه الناس ... يضعون ايديهم
على القبور اذا دفن الميت قال ... محمد بن عبد الحميد
عن ابي ... عن هشام بن الحكم عن ... بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة
ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان القران يتلو لها
وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهب بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس
فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ...

[illegible]

اجمعت صنعت لك قالت نعم ... فاكببته لوجهه ثم دعت بخرابه ... على قوايم
ثم حلبته ... فقالت ... هكذا رايتهم يصنعون ... فقالت اسقني ... ثم استيقظ ... ترك
الله من النار محمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت
الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول
الله صلى الله عليه واله عند موته فقال ... كان رسول
الله صلى الله عليه واله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام
وجرت به السنة تم الكتاب بعون الملك الوهاب وهو الجزء الاول من تهذيب

بلغ سماعا ايده الله تعالى

[illegible]

الاحكام على يد اقل خلق الله تعالى ابن سلطان محمد معز الدين ... غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم
في يوم السبت ثامن عشر شهر جمادي الثاني سنة تسع وسبعين بعد الالف
من الهجرة النبوية
المصطفوية

٣٣٣

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه التكلان

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه ...
بشرحه لان ذلك معلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه واله ... فيه ... في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه ...
ايضا ان شاء الله تعالى المسنون من الصلوات قال الشيخ رحمه الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم
ذكر شرحها الى اخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد ...
... قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع ...

[illegible]

... فاعلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال اقضها واستأنف وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة ... عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اهتم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ... فاما الذي يدل على ان ترك النوافل انما يجوز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ... عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ...

محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في
المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر   وروى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه   وروى عن أحمد عن علي بن الحكم عن حماد
عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال إذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره
وروى عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول أخر رسول الله صلى الله عليه وآله
ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم
أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا   سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل ...
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من
المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا   وعنه عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها   أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض   وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي
المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد   فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
[illegible]

[illegible]

باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

[illegible]

تهذيب جلد اول

يقوم

قال

التيمم

ويحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعنه عن الحجال عن
ابي بصير قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فليس فيه انه لا يجب ان يكون الشهادتان واجبتين وانما
زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ليس فيهما والذي يتضمن ما ذكرناه ما رواه الحسين عن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف
قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن
يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ثم يسلم واذا سلم رفع يديه حيال وجهه الا انه قد سقط الفرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة
هل ينبغي له ان يعقب اصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم
ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه و
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلاة ثم ينصرف هو الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من

الضرب

الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا
عن عبد الله بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت
قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله
افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن النعمان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح
تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي و
بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب
الي من صلاة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن عثمان عن ابي عثمان قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام
فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد عن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم و
عنه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه الحسين بن سعيد عن
... عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني
شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي
يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة
قال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل
لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخلها من ايها شاء و
عنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة وعنه
عن ابن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من
الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترون تبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ
بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر
كل صلاة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات

فسبحة الرب تبارك وتعالى ثم يحمده مرة ثم يسبحه ثم يقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم
قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن [illegible] قال [illegible] لا يصلي [illegible] الوتر بعد ما يطلع الفجر الا [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

عن صفوان [illegible] قال [illegible] صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال

[illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت

العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر [illegible]

[illegible]

ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في
ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد
العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن
الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر
وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلوة النوافل صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم
قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي
بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال
ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة
[illegible]

ترفعه الى السماء ولكن يضعه او يجعله في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في
الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من
صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل قال المراد
بهذا الخبر هو اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا او شمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها واما اذا كان الالتفات بالكلية
فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة استأنف الطهارة واعاد الصلوة وكذلك
من صلى في ثوب فظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا [illegible] في صلوته فيه [illegible] اعاد الصلوة [illegible]

[illegible]

ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى بيان ذلك في كتاب الطهارة
والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن ... قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله
اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان
رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه وصلى عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد
واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ...

[illegible]

من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلت لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه واله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله تعالى بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله تعالى به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل

وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد وروي عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة اربعة آلاف باب الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله سنهما قلت فما سن رسول الله صلى الله عليه واله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فما سن رسول الله صلى الله عليه واله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض تاركه العقاب يدل على ما قلناه انها ليست بفريضة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى قال لا بأس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس في ذلك وقت الاجزاء ولانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء ذراعا والذي يزيد ما قدمنا وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ

من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما قال وقد ذكرنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلنا ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمناه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف يجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فمحمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هشام عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه قيل له قلنا ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل حملناها على ما قلناه لمنافاة الاخبار وقد ورد ذلك صريحا ايضا في الاخبار روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعضهم ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام

روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اليه اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن محمد بن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا فان قيل ما ذكرتم من الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان بعضها افضل من بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ لهم ذلك لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء الآخرة ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال

ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تبين ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل قال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن فعل هذا متعمدا الحسن بن محمد عن البرقي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي قبل ان تزول الشمس فان اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار ومن يضطر وربما تتعذر الصلوة على ما بيناه وعلى ما في المحل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن خازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال وقال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن جعفر بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثة اقدام بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن القسم بن عروة عن بريد بن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن

ابن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص عنه عن حسين بن حماد عن يونس عن يحيى بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فقلت ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشئ نادوا به او حدثوا بشئ اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمناه الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين وان اوله سقوط الشمس واخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق واتى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها من الصلوتين وقتين وانما عنى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان ياتي الانسان في صلوته وصلوته على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة

الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible] عن يحيى بن ابي زكريا عن [illegible] بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن احمد بن [illegible] قال يفرق ما كان في يديه ويتفرقون [illegible] فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة [illegible] النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي

ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشئ من التطوع ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شئ من نوافل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات شئت شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات ويبدأ بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فيبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقض الاخرى الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسن بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر

ذلك منه غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها
فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن الحسين بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى
وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت
فداك حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم بعد صلوة المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر
ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل
ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته
احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرائض في كل وقت
كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى مع قوم ولم يكن صلى هو
الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب
حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد
قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا فيجب ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة وليس
ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلم انه قال
في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر ان المراد ان يتضيق وقت العصر بحيث لا يسع
بعده الظهر على ما فسرناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف
يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القران احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل
الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل
وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي
الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة
التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت واعادة من صلوة الليل بالايات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد
ويوم الجمعة تبتدا بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك ونصفه وقال للرجل ان يصلي
الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات
وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال
للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا

قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف
قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوتار
يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل وانما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة
فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر التي لتلك الليلة ثم
وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك
كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال
وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحد منهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما
صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في
يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر
عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويخشى ان يصبح قال يوتر
اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد
الصالح اسال عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه
محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من
قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته
في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه
في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور
بن يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها عنه عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال اقضها واستانف قال محمد
بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني
مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من
تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف
وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف
وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي
العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها
فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت

الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي عليه السلم

فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى
الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان
هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم
يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر
قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه واله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم
ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم
قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن
الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن نعمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل
في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة
حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ
من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة
مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم
يجزه الا باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم
يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء
ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه
شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان

يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا
ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره علي بن مهزيار عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد
بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم كان يؤذن
ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال
دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن
والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في
الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وسئل
فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر
قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم
قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال
نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت
لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة
اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في
الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام
ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد
الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت
فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس
زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام
التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه
كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة استة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم تكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فليقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسالة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة قال محمد بن الحسن المعني في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل

للمأموم

المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون سمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر يتناول من لم يقرا ذلك ناسيا دون ان يكون متعمدا ذلك على جهة العمل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرا شيئا في صلوات النهار جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم ويقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد والذي رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح واذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك

صلوة

صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرا شيئا من الحواميم في صلوة الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف السورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقراءتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء في غيره عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دخولي مع من اقرا خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخراوين كي تكون قد قرات في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقراه قال لا ولكن اذا سجد فليقراه وقال الرجل اذا قرا والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرا قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار بن موسى الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة

من النبي صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو
يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال
نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها
اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع
للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى
بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده
في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين
صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واثروا عليها فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة [عليه نـ]
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ
فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره فالمعنى فيه
انه لا تبطل صلاته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه
الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى
قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين
على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده
بين السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة
اذا لصق بها التراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع [يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود]
المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان
يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال [فانفخه نـ]
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد
الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض فاما ما رواه الحسين بن [على نـ]
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر
وعلى القير فقال لا بأس به فالوجه فيه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض

او ما انبتت

او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء
من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس
وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي
الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان
لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان [يجعلها نـ]
ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد عليه [فابطأت نـ]
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على
المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي
بخطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام
يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم [فانشدتهم نـ]
بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على
الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد
على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد
بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته
مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية
فلا بأس به احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت له هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على
هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا

نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التأويل ما رواه
سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة
دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال
التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها
ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية
وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه
مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان
لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يستر به الثلج
ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سألته عن الرجل
يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير [فيه نـ]
من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى
لا يرفع رأسه حتى يتمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر
عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه
هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد
على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في
الصلاة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه
وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع [يفتتح نـ]
فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم
ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على
الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي
على التماثيل اذا جعلتها تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه

عنه عن احمد

عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه عنه عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع [المرتفعة نـ]
جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن نوح
بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض [وقع نـ]
جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن
بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود
قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور
اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة
من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل
سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن سميع عن ابي عبد الله
عن امير المؤمنين عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا
اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت
فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمن بن سفيان عن عمرو بن حريث
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء
من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله
الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [فيقنت نـ]
يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال
رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة
فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن
النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او
نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزأه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام
التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعدما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما
التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث
بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي التشهد فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة
على ما بيناه واما قوله ع وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته
بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين
فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما كان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على
ما بيناه في كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة
وان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله
فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه
قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد
الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه
قضاء التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان
رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن نعتبر وجوب
الشهادتين والصلوة على محمد واله الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الرجل

عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه
وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فقوله ع
آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن
محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون
معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا
عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئني الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر
قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام
انما نام لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن
علي عليهم السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد
ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها
قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء
التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين
حتى ينحرف عن مقامه ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا
يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن
اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابي
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان
اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم
يفعله فسدت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما
استطعتم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن
استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه
موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي
مر قدامي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته
شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق
رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت

في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف
يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها
قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولا يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما
قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس وليس بكلام
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف
ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن الحصين
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك
ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من
الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك وان كان في الركعة الاولى والثانية ورفعت راسك من السجود فاستتم
جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصل وانت تجد شيئا من
الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك
لا يصلي الرجل بحلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه
داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال اليد في الثوب في الصلوة والسجود فقال ان شئت فعلت ليس من هذا الخوف عليكم احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان
بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على
الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان
يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا
فقال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله
عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك

في انفك

في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فقال
براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم
يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف فكيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف واذى في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام واما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار
المتقدمة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه واله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي
صلى الله عليه واله هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة
فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما
قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
الي قال لا بأس عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتنخم في الصلوة في موضع
السجود ما لم يرد احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى عنه
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى
فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم
التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة ماء بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود
في الدعاء عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه قال من ان في صلوته فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذتاه قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا
فقال لا بأس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام
او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على
الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز
له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك

سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلّم عليك
الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير
قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير
يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة
من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان
يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو
بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسّه بيده فقال لا باس
احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه
قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا
يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما
يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه
تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر
ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى
احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين
ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها
شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في
موضع او يفرقها قال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس عن مرازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة
فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى العبيدي عن

علي واسحق ابني سليمن بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل
صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك
فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا
قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد
حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى في صلوته
ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبيل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور الحسين
بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب
له بصلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عليه السلام
عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك
انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله تعالى عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف
الليل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فاما ما روي
من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو لمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما
مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام
يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى
ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله
بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين
صليتهما قبل واجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها
في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام مثل ذلك احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته
جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر
فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك

ولا يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي
صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن ما تضمن له الاعادة اذا صلاهما مصبحا لانه
اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة واذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي
يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة
مفروضة فلا تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر
قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما و
ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ
حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة
الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر
احكام السهو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه
عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما
سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين
عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي
من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل عنه عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال
فهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها
وثلثا ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكن يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان يترك على حال
فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب
بها وجه صاحبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا
قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة
فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي
بن الحسن عن محمد بن [illegible] عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان
في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي
قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت
تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني
ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابن سنان
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء
الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في السهو في
الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي
السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين
الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر
حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله قال انما اراد الله
عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فساله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذلك قالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة
للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من
مكانه ولو برح استقبل عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم
قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه
اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر
القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك فقال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت

من صلّى ركعتين وظنّ انها اربع فسلّم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلّى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اوّلها
قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتمّ لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوّلتين
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلّى ركعة قال فليتمّ ما بقي فقد بيّنا الوجه في مثله
فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالفرايض دون النوافل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او
بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلّى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد
ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنّا ويعتبر به مع ذلك شك في
يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بيّنا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك
ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه
محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة واحدة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة
قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صلّيت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلّم عليهم فقالوا ما سلّمت علينا فقال لم تسلّم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو
نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه عنه عن محمد
بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص
صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته ان احبّ عنه
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام
التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع
الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو
فيسلّم قبل ان يسلّم الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم
عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلّمك شيئا
اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صلّيت تمام ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلم قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل
زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صلّيت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثم سجد سجدتين
ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلّم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا
قد بيّنا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شكّ في الزيادة فانه يسجد سجدتي السهو
ويجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما
سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي

رسول الله

نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم
فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه عن جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبّح فاذا دعته الوالدة فليقل لبّيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلّى هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال
لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلعم سهى فسجد فانها
موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيّناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبّرها
حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه وبيّنا لانا قد بيّنا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة
الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه
رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبّر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه
من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبّر تكبيرا كثيرا
ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيّناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت
قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال
يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبّر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة
وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشككت فليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت
فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي
اسامة قال سالته عن الرجل صلّى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلّى خمسا او ستا فليعد وان كان لا
يدري ازاد ام نقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن
انه صلّى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله
عليه وآله صلّى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس
اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصلّ الا ركعتين فقام فاتمّ ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن
جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة
قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى
فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة
او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيّناه فاما الفرايض فانما تبنى على
الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيّناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن
منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلّم فاسجد سجدتين
ولا تهب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا احسّ الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ
وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبّحت او اردت ان تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في
شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس
عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر
وعن الرجل صلّى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلّم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا
السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلّى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل
قال اذا سلّم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلّم سجد
الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير
افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة
وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته
ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمن عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظهر
او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان
لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا
يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في
الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ
ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولّى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف
في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى
هذا الخبر

ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه
خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حنّاه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه
والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن محمد
بن الحسن عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا
كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك
فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم
والمنخر فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
[illegible]

لذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة
ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة والابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى
الصيرفي عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا
كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن موسى الخشاب عن علي
بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها
على راسي ثم صليت فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما كان
لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب
ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلم كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب
علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا
ذكيا فلا بأس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله فقال لا بأس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صلّ فيه فان الله انما حرّم شربها
وقال بعضهم لا تصلّ فيه فكتب لا تصلّ فيه فانه رجس احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة
الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر
بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلّى ثم علم
فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول تناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه
بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه
ان يعيد ما صلّى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن
[illegible]

لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة
الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء
ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فانه
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هيهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو
عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما جرى مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء
كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر
روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي
البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم
يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد
بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن فارة المسك تكون
مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه
البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب
العالمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين
او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا
كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك
احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التماثيل
تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي
ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة

الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز
فكتب اليه قراته لا باس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون
قز الابريسم احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء
وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا
يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه
فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما بوجه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع
والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب
حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن
جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار موتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا
او عمامة يرتدي به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس
معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي
قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح
له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء
فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره انضحه بالماء محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه
عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة
صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا الخشن ثيابنا عنه
عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سالته عن الخفاف من الثعالب او الخز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسالة ان
ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل
يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او
يتزر به ويصلي قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال
لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان
الغالب عليها المسلمين فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالته عن لبس الخز في الشتا فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتا واذا جاء
الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله تعالى فيه عنه عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة
قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة وتماسه
رطبة فلا يصلي عليها لانه يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة ويومن ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة
عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل
دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل فقال اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال حضرت زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر عن الرجل
يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت
فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار
في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصل المراة عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه

اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال
عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم
يصلون فيه فلا تسالوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف ياتي السوق
فيشتري الخف فلا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق
ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسالة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام ان
عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك
قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب
ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال
طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضا ويمشي حافيا ورجله
رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة
بالحصى وعن الرجل يلبس لحافا فيه تماثيل الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية بن
حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
محمد عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع
بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان
يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسالته عن الصلوة على بواري النصارى
واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا يصلى عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في
السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب
احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش
حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله
يراها ولا تراه قال لا باس وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس وسالته عن الرجل
يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه
الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا
نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه
من الاخبار عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف نصنع الصلوة فيها قال صل على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا
يدخله حتى يصلي احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل
فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل نصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء
قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه
وآله قلت فاين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق
الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة فقال لا باس علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة
وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول
ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل
في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي
في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعيد بن عبد الله قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على حجري اكره
من اجل الندا قال اقعد على اليتك وان كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا
عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن بنان بن محمد عن محمد بن
احمد عن يونس بن يعقوب عن سليمن بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل
بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية فيما ينقص الصلوة لا انما ينقضها
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل
يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم

فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد
فليخط في الارض بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال
اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة
في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة الصبيان متى
يؤمرون بالصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فامروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر
صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فامروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما
استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو
خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة
قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث
عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى عليها ثلث عشرة سنة
او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال
لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم
يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة
وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق
الصيام وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله اذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض
لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر
سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه
من الزيادات العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

فقال
عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء عنه قال حدثنا
حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام و
ساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله
فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج
من الماء فقد ضيع عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها
وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت
تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته عنه
عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا
انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها
في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابي جميلة عن علا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح الصلوة المكتوبة جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة
من موضعها الى السماء تم الجزو الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزو الثاني
باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ ره واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله
واقراه في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف
فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات
العظام وهو يوم المزيد لله فيه طلقاء وعتقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا
على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة
الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه
الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل
من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه عليه السلام
في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن عمر بن
يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على
وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له
براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة

على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم
الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم
الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن
الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان
ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا
الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة
وفي سائر الايام مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني
لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد
قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه
قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم
يسالني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد
روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن يسال الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي
سال الى يوم الجمعة قال الشيخ ره واقرا في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن
اللازمة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة
فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد
واذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل
هو الله احد وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة
تقرا فيها بالجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له قوله عليه السلام فلا صلوة له يحتمل وجهين
احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وتهاونا بهما فلا صلوة له
ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار
المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلام لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذلك
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما قد ذكرناه من بطلان
الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد
بتركها الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا

كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد فاجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الذي سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان تقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فقد شيئا من شاء ربك قال محمد بن الحسن قد بيناه في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل ان يقول له والله لانت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الروايات جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي ساير الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة فاذا لم يجز له غير ذلك وقد وجب له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يامن ان يحضره فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي عمر قال حدثني انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باها يعني من البناء اي جامع يخرج الى بيته فلحقته ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له

وقد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس به لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في ساير الايام لان ساير الايام اذا زالت الشمس فالافضل ان يصلي الانسان الثمان ثم يصلي الفرايض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداة بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير الخطبة مما يشنع فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجتمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم تكن الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت في يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى واذا كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رياب يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس عليه السلام اذا نفى كونه فرضا ينتفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء

يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تمجيد الله وتحميده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد لله مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة واخر قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الروايات جاءت روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائتا الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وسقط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس

في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو
قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة ولا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي
في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس
فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ
ره وتسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول
فيها او ان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة
اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد
بن سليمن عن القسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام
هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما الركعة الاولى فهي له عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما
سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسالت عنها
ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد
والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة
مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه
عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه
معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزاء عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما
فرضه الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها
لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزاء عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي
عبد الله عليه السلام قال الشيخ ره ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين
فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام
فلا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز
له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين
ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في
الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا

وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة
اميال واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره
فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا
فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا
له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم
اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو
كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له
فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين
استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم ثم قال ما اراك بعد الا هيهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من
انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة
تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء
ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم
سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفه
واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن بشار المدائني انه سمع من يسال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل
فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم اقل ما يكون الجماعة
قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام مبرءا من الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف
بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
فقال نعم فقلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن

من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر متناولا القوم تكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء
فانه يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء
الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عم اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد
عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما
تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال
علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف
الناصب واقرا لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن
صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا
الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني
وانا لم اساله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف تكون هذا
منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله
حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون
عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا
الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم
اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عم ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه
فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما
فاجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا
به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله
ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرا
للجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر
بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجريهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم
يحصل له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا باس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيده
بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن
ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك
شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال الاغلف لا
يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر
اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه
وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تكون وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو والعقل والراي
والسداد ويكون اقرا الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر
الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقراهم للقرآن
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من
يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في ساير الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان
تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان
سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة
يجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا
كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله
الى الامام وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال
حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام
فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر

فانصت قال الله تعالى وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ قال قلت فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده
قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ
لان قوله عليه السلام سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل
وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه وقد روي ايضا اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة
فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ بحسب ما يراه والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه
وان لم تتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا
يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا
تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت
خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته او لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع
ثم اركع واسجد انت لنفسك فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع
ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك فقال ان عصى الله فاطع
الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام
كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا
الآية فانصت علي عليه السلام ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ
لَا يُوقِنُونَ ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم
عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية
لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا
كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا
يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه
من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام امام د

لا يقتدي به

لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ
فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان
اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلا اقرأ شيئا يحتمل
ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا
من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] هذا
الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة مثل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر
مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد
بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن
محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني
ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها افضل من ركعاتك قال اسحق فلما سمعت
اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت
الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت
فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك
خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان
الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل
فراغ الامام فليسبح الله او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فاي ذلك فعل فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته
قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام
اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل
بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة
او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد
علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد
من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه
علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت
الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد منكم الغائب فهذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة
على غير طهر ناسيا غير ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال جماعة

قال اتبعناك

للاحاديث د

من شايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما يجهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه
لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال
لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا تجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى
احدث الامام في الصلوة فلا بأس ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك
الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي صلوة بل ينبغي
له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي
يتقدم ما بقي عن الامام فقد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو
ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا آخر فيسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه
رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية
صلوته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان
فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم
من لم يشهد على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك
ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق
بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمحمول على
الجهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يتم بهم
بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا
تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي
هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر الاول اذا ادرك الامام وهو راكع [illegible]

حتى يتم د

بن علي خ

تدخل د

في الخبر اذا ادركت الامام [illegible]

ادراكه د
اللحوق به بالصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد كبر تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سبق الامام وقد
كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في الركوع ان شاء حتى يلحق به او يسجد في
صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك
ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام
فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول لدخوله في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ بالصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب
بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما
لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام
ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة
الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه تصريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل
ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة
واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عليه السلام وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ
فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قوله عليه السلام فيقضي القراءة في آخر صلوته يجوز ان يكون انما اراد به ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون
ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام
يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه عن الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا فليس ينافي
[illegible]

ركوعه د

من محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا
سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه
من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم ثم ركع ودخل
اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعف ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد
بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال
ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من صلى خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها
فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما
يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم ونوى لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم يقتدون به
في تلك الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرنا جازت صلوتهم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في صلوة الظهر
فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم
فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد
صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من
صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان
من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما
عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي
ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه
على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله تعالى ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله
ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي سلمة صاحب السابري
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا بأس للرجل ان يقف
وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم

وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف
للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد الفقيمي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما لا يتخطاه الانسان
ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان
حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها
صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر
ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز
لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد ولا
يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان او ما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر وان كان في ارض مبسوطة وكان
في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل
وان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض
اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما
كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلوة
فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال
كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام
فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربع نفر او بخمس نفر فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء
اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس
على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في
نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام
في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود
ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام
فليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس
واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي
علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل
علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان

دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض
اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه كن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال
رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال لا عني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل جرم
والذي يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى دعا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن حفص عن محمد بن عذافر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر
القصباني وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من امّ قوما وفيهم
من هو اعلم منهم لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي
فيه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك
الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن
عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك
لفضل الصلوة مع الامام

فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه
بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من
فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان
الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن
يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة
ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار عنه عن الحسن بن محبوب
عن سماعة قال قال صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث
عشرة ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير
من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر
رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها
قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى
فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال
عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني
فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسع عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا
والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان
لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين
نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد

عن يحيى بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه
بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول
الله مالي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان
متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما
ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر
او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن
احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان
زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن
محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد
الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم
ويدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في
اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان
قال حدثنا ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله
احد فذلك الف مرة في المائة ركعة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه
من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين
ملكا يؤمنونه من النار علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين
ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين
ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن شهر
رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي
على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين
المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما

ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليالي فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في شهر رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي

بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرا في صلوة ابنة محمد في اول ركعة بالحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرا في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قراته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن علي بن سليمن قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ركعة وصل فيها مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن علي بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النوافل جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة

وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ومما يؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام لما انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه

الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك بمعاقد جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسالك بانه لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تملأ قلبي الخشية لك والرهبة لك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الآخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسالك بجهالك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك

وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجى منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرائعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان

العبد مما احاطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد
الفسقة من الجن والانس وان استزل من ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم
لا قوة لي به ولا صبر لي احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع (تبتليني خ ل)
الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها بمنك
الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا (تبتليني خ ل)
وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي
فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه
وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي
منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعلي وبارك لي في
اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي وارحمني
يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم (المتقدم خ ل)
ذكره الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو
عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار
خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك
نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او
بلاء ترفعه او شر تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وآمنوا
برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما
رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي
توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك
واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار
واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك
على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب
الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محيط بما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت
من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك
مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسالك يا الهي ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل مني عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من
المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت
مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارحمني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي
ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في
المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة (تبتليني خ ل)
مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني
من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من
سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع
كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء
اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك (لنا خ ل)

من النار

من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة الدعاء في الزيادة تمام
المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر
مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلاثين فقد فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب
العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله
لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت (مالك خ ل)
الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت
الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون
وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت
الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد مؤمن
يسال الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن
ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من
الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحق آبائي وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل بيت رسولك
صلواتك عليه وعليهم يا خيرا لي من ابي وامي ومن الناس جميعا قد كان خيرا من قدري لنفسي وخير امر ما يقدر لي ابي وامي انت جواد (صلى الله عليه وعليهم اجمعين خ ل)
لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني (ارضني خ ل)
بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه
اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم
وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا (لموعدك خ ل)
به اليك فصل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني فيك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني
في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا (مول خ ل)
واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا
والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمد (معصيتك خ ل كبيرة خ ل)
او زل بها مني خطا او خطرت بها مني خطرات وشيت ان اسالك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن
ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال
واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالثواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في (بالصواب خ ل) (الفلج الظفر والفوز)
جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء (والمواضع خ ل)
والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد
عبيد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم خص محمدا صلى الله عليه وآله
بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته
وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع
ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضره ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك
اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام
الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش
وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسؤدد الكرامة (الاطمانينة خ ل)
وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في
جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله على محمد وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن
والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلى الله عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى
انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين
السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم
انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد
وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او
نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي
واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال
فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة (شدة خ ل)
كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك (تعيينني خ ل)
راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك
المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم ياخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا
مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربناه يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتي اسالك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي حوائج
آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني
فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على
ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني
بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني
قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم
فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك
ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي
ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآل محمد

واوسع

واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام
اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملا الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين
اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا
تحرمني يوم القيامة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظما بعده ابدا انك على كل شيء قدير
اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك
ثم اسجد فقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه (الظلمات خ ل)
عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا يخفى عليه شيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم
افضل ما سالوك وخير ما سالوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سالتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيامة ثم ارفع راسك (سالوا خ ل)
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصفهاني قال حدثني ابو جعفر (فاذا فرغت فقل خ ل)
احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هارون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن
همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحاق ابراهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي
لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم
لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم
انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي
بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعد بن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك العافية (الزراري خ ل)
من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او
تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك
عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك
من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن
موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر
الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم واجعلني هاديا مهديا راضيا
مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف
شئت وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك (فاذا فرغت فقل خ ل)
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي
ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى (الاجابة خ ل)
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يعترض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني
واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك
عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك
ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسالك
مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني

هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فأولي عنك وتتحبب الي
فأتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك
وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل
كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة
عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير
مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسألك بان
لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني بما اقل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا
مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني
الا ما كتبت لي وارضني بما قسمت لي اللهم اني اسألك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسألك
ايمانا لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه
وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل
بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاياه
يا رجاياه اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واسألك نفحة من نفحاتك كريمة جمة تلم بها شعثي وتصلح بها شأني وتقضي بها ديني
وتعفني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك
بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع
معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى
صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شأنك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسألك بحرمة من عاذ بك
منك ولجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل
على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه
يكون ما شئت اذا شئت وكيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام اللهم اني اسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسألك باسمك المكتوب
في سرادق العظمة واسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسألك باسمك المكتوب
في سرادق القدرة واسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش
العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم
الذي اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم
الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسألك بذلك
كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي
الكريم سجد وجهي الحقير الفقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي
على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي
بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على
نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسألك خير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر
ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا

تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول
بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا
وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا
حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم
علي من الرجاء ومتى خاب في فنائك آمل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني
استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم
بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم
اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني
من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة
الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وما قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا
في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا
اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او كرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا
صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا
ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان
اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا
يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى نلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا
حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما
قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا
والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا
بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما
علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك واغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك
من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد
بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل
بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور
انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة
ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو بن
جعفر بن الحسن عن ايوب عن الحسين بن راشد قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انت تولج الليل والنهار
ما شئت فصل على محمد وآل محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال

هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك
رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة
يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت
كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين
يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تغير النعم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك
من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك
من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك
من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك
من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك
المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك
بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلوات الله عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم
الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك
واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تشغلني لهوان تجعلني لك عبدا شاكرا اجد من خلقك من تعذبه غيري ولا اجد من يغفر لي
الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث
كل مستغيث فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر
عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف
عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا
يخيب آمله ولا يشقى سائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز
من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل
انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد وقنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك
وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم اني اسألك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا
اريد بها صرف السيئات صرفت واسألك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة
ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا
اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسألك بعزتك واسألك بقدرتك على ما تشاء واسألك بكل شيء احاط
به علمك واسألك بكل حرف انزلته وكتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك وانبيائك ورسلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من
انتجب محمدا ثم سبحان من انتجب عليا ثم سبحان من خص الحسن والحسين ع سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان
من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد
[illegible]

وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي
لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين
حتى يرضى الله اللهم من اياديك ونعمك اكثر من ان تحصى ومن نوالك وهو اجل من ان تعادل يكون عدوي عدوك واصبر لي على
اناتك فصل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين
كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الملك الحق المبين جزى الله محمدا صلى
الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا فرغت من صلاتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم
وسمهم ثم قل آمين ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما
اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا
اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني عليه وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك
منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا
اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان
تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي
البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما
كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب
صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من
نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن
سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مالك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء و
قراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقرا فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان
ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرا سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قرا سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب
الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرا
رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به
فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى
عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في
النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله
يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى
اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون
القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة [illegible]

دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار
والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والأرض يا الله
يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والآلاء والكبرياء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أجمعين ابن أبي عمير عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام
في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم إني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر في
القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري وأن توسع علي في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن
عيسى بإسناده عن الصادقين عليهم السلام قال قال وكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا
وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلاة على النبي وآله عليهم السلام اللهم
كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه أرضك طوعا و
تمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن
والطول والقوة والحول والفضل والإنعام يا ذا الجلال والإكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي
لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل
الليل لباسا والنهار معاشا والأرض مهادا والجبال أوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والآلاء والكبرياء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك
والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من
محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت
لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته إليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين الليلة الثامنة يا خازن
الليل في الهواء ويا خازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم
يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي

يقينا

1

يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله الليلة التاسعة
يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الأرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور
يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم دعاء أول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن العبد الصالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر أنه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما تأتي به
تلك السنة اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك
التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء
يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب
التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم
واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي
هذه اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم
ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم
أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله
يا رحمن صل على محمد وعلى أهل بيته وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك وأحبني بمحبتك وبلغني رضوانك
وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحدا من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع
كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته
وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من
كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فأستوجب به
نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني
ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من أوليائك وألحقني
بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي
واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل
عمل صالح ترضى به عني وقربني إليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه
وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف

وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي
من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء
وتكفلت بالإجابة يا أرحم الراحمين وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره وهو اللهم إني أفتتح
الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك أيقنت أنك أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة وأشد المعاقبين في موضع النكال
والنقمة وأعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم أذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي وأجب يا رحيم
دعوتي وأقل يا غفور عثرتي فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد أقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء
قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله
بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في أمره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه
ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه
ولا تزيده كثرة العطاء إلا كرما وجودا إنه هو العزيز الوهاب اللهم إني أسألك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه
قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم إن عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على
قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك
وأريتني من قدرتك وعرفتني من إجابتك فصرت أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت
فيه إليك فإن أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور فلم أر مولى كريما أصبر على
عبد لئيم منك علي يا رب إنك تدعوني فأولي عنك وتتحبب إلي فأتبغض إليك وتتودد إلي فلا أقبل منك كأن لي التطول عليك
ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والإحسان إلي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك
إنك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الإصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه
والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول أناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي
الجلال والإكرام والفضل والإنعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله
ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الأعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني
حين أناديه ويستر علي كل عورة وأنا أعصيه ويعظم النعمة علي فلا أجازيه فكم من موهبة هنيئة قد أعطاني وعظيمة مخوفة
قد كفاني وبهجة مونقة قد أراني فأثني عليه حامدا وأذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله
ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا و
يستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين
معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الأرض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله
الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الأحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ
رسالاتك أفضل وأحسن وأجمل وأكمل وأزكى وأنمى وأطيب وأطهر وأسنى وأكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
وسلمت على أحد من عبادك وأنبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك اللهم وصل على علي أمير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وإمامي الهدى الحسن
والحسين سيدي شباب أهل الجنة وصل على أئمة المسلمين حججك على عبادك وأمنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة
اللهم وصل على ولي أمرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وأيده بروح القدس يا رب العالمين
اللهم اجعله الداعي إلى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الأرض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته
له أبدله من بعد خوفه أمنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم أعزه وأعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا اللهم
أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام
وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا

والآخرة

والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا
وكثر به قلتنا وأعزز به ذلتنا وأغن به عائلنا واقض به عن [illegible] واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به
وجوهنا وفك به أسرنا وأنجح به طلبتنا وأنجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا وأعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين وأوسع
المعطين اشف به صدورنا وأذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم
وانصرنا على عدوك وعدونا إله الحق آمين اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا وغيبة إمامنا وكثرة عدونا وقلة عددنا وشدة الفتن وتظاهر
الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد وأعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة
منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا أرحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم هذا
شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر
الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي
خير من ألف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه
لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن
لي فيه العاقبة وأصح فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد
وأذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والأسقام والهموم والأحزان
والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء
اللهم صل على محمد وآل محمد وأعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره
وحيله وخدعه وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الأمل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وإيمانا ويقينا
ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد
والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والتوفيق والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة
وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي
ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد
والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه أفضل
ما تقسمه لعبادك الصالحين وأعطني فيه أفضل ما تعطي أولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والإجابة والعفو والمغفرة
الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه
إليك واصلا ورحمتك وخيرك إلي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الأكثر
وحظي فيه الأوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على أفضل حال تحب أن يكون عليها أحد من أوليائك وأرضاها
لك ثم اجعلها لي خيرا من ألف شهر وارزقني فيها أفضل ما رزقت أحدا ممن بلغته إياها وأكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من
جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا
هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما
أنزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ورب
موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم أجمعين وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم
عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم أجمعين ونظرت إلي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا تسخط علي بعده أبدا وأعطيتني جميع
سؤلي ورغبتي وأمنيتي وإرادتي وصرفت عني ما أكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف وعن أهلي ومالي وإخواني
وذريتي اللهم إليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين وأعذنا مستجيرين وأجرنا
مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين وأعطنا إنك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم أنت ربي وأنا
عبدك وأحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين

ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف
كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب [illegible] العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر
لي ذنوبي وعيوبي واسائتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي
كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من
المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى
نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك
الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك وترضيني بما قسمت لي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتقيني عذاب النار
وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن
عبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل
اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين
البدي البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن يا خليفة محمد وناصر محمد ومفضل
محمد اسألك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلوات الله عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك
يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا
ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطف بلى انك لطيف فصل على محمد وآل محمد والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني
الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي
واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العليم العظيم الكريم الغفار [illegible]

يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالى واسئلك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التى تملا اركانك كلها ان تصلى على
محمد وآل محمد وان تغفر لى وترحمنى وتوسع على من فضلك العظيم وتقبل منى شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لى
واعف عنى ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعى اياه وداع خروجى من الدنيا اللهم وجب لى من
رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيه اللهم فلا تجعلنى اخسر من سألك فيه واجعلنى
ممن اعتقته فى هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملّه منك يا ارحم الراحمين
اللهم ارزقنى العود فى صيامه لك وعبادتك فيه واجعلنى ممن كتبته فى هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنوبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع لى فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا
اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا همّا الا فرّجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا
داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل الامل ورجائى فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ
اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان فى
كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتب علينا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمنى فى مجلسى هذا
كرامة لا تهيننى بعدها ابدا واعزنى عزا لا تذلنى بعده ابدا واغننى غنى لا تبتلينى بعده بفقر ابدا وارفعنى رفعة لا تضعنى بعدها ابدا و
اصرف عنى شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل ذى آية انت آخذ بناصيتها
انك على صراط مستقيم اللهم ما كان فى قلبى من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او
شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه ولياتك فاسئلك ان تمحو من قلبى وتبدلنى مكانه ايمانا بك ورضى
بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا فى الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك
اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه فى يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام
مع حضور الامام واستكمال شرايطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين
بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة فى العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلوة له ولا قضاء
عليه ابراهيم بن اسحق الاحمرى عن البرقى عن محمد بن الحسن بن ابى خالد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر
فى ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن على بن
محمد بن يحيى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا
اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع

تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل
الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا
ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلى
بالناس وعنه عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبر ثم
يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع
فى الاولى وخمس فى الاخيرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبر ست
تكبيرات ويركع بالسابعة ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم فى العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام
ويجهر بالقراءة كما يجهر فى الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان
ولا اقامة وينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبة والتكبير فى الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فذلك سبع تكبيرات ثم
يقوم فى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغى له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا فى صلوة الفطر
والاضحى مثل ذلك سواء ويصلى فى الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير
فى الركعة الاولى قبل القراءة فقد رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير فى
العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة وفى الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن التكبير فى العيدين قال التكبير فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية
لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد بينا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير فى الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز
التنافى بين الاخبار فلابد من حمل هذه على ضرب من التقية والذى يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير فى الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر فى الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر
بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم فى الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغى للامام ان يلبس حلة
ويعتم شاتيا كان او قايظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين اقبل
القراءة او بعدها وكم عدد التكبير فى الاولى وفى الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة
يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ثم يكبر فى
الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروى عن ابان بن عثمن
عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت
بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر
اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
فى الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات
ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال
اثنتا عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة فاذا قمت فى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك فى هذا اليوم
الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما
سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ بك عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم
كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات و

لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك
ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء
لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر
السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمة كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وهذه الرواية
ايضا جارية مجرى الاولى فى تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه
وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة
والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الاترى انه يجوز الاقتصار على ثلث تكبيرات
وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس
ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه
الصلوة صلوة علم وجوبها بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك فى غير موضع ولم يرد انها سنة فى انها جارية مجرى ساير
النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلى ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها
القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذى يدل على انه يجوز له ان يصلى على الانفراد
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صلوة فى العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا
بأس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلا بأس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثنى بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وكبر
سبعا وخمسا احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال
محمد بن الحسن وليس ينافى ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على
كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن حاتم عن الحسن بن على عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة وقال خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال فى يوم عرفة يجتمعون بغير امام فى الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده فقال نعم
وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال مرض ابى
يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى قلت القضاء اول صلوتى
او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا فى هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من
الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلى فى العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا اكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس فى
يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا

فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد
بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه قال نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يخرج
السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سلمة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعنى من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن على بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ركعتان من
السنة ليس تصليان فى موضع الا بالمدينة قال يصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه
عن على بن محمد عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لى اما ان
فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع
قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال التكبير فى ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى
بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير
فى ايام التشريق فى دبر الصلوات فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلوة وفى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات واول التكبير فى دبر صلوة
الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير على بن حاتم عن سليمن الرازى عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى عن ابى منصور عن ابى عبد الله
عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين فى صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل
التقوى والمغفرة اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك عبادك المرسلون وروى محمد
بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم
اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ويدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم انى
توجهت اليك بمحمد امامى وعلى من خلفى وائمتى عن يمينى وشمالى استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك
منهم فهم ائمتى فآمن خوفى من عذابك وسخطك وادخلنى برحمتك الجنة فى عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على
دين محمد وسنته وعلى دين على وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه
واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة الا بالله ولا منعة الا بالله العلى العظيم توكلت على الله حسبى الله ومن يتوكل على الله
فهو حسبه اللهم انى اريدك فاردنى واطلب ما عندك فيسره لى اللهم انك قلت فى محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه
ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهى الى ما انت اعلم به منى فاسئلك يا الهى بما سألك به ملائكتك

المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل
علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل
فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان ينصرم هذا اليوم ولك قبلي
تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله
الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي و
مولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده
اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واتمه نعمة وعافية
واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته
لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني
من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم
واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي
مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان
ترحم ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني
الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن
علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي
ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي
ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي
ومولاي ولا يبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي
وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة
انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان
والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منتولا يا كل حاجة يا الله لك مرادات انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا
من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على
محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد و
استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني
مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا
انت يا عظيم يا عظيم اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني
من فضلك انك انت الوهاب صلوة يوم الغدير الحسين بن الحسن الحسيني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني
قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت اباعبدالله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم
غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في
كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم
وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند
زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد

وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة
من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه
مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اوتدري كم الفئام قلت لا قال مائة
الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة و
الدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من
قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية
ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين
ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم
اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا
انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا
المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا
صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله اذ نادى بنداء عنك الذي
امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من
الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره
ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب الذي انعمت عليه وجعلته
مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا
لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك
الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه سبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه
الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك
معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير
المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك
وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع
خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك
على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم
فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر
ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل
الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين
ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم
الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن
الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى
الذي هديتنا به الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى
ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر و
والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد
يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة

المهديين من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك
وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك
بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ
العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل
الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين
المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل
لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم ندعو كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء
بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم اللهم واجعل محيانا
خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى
في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا
ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا و
اطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا
الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع
فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت
رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا حاجتك والدنيا للآخرة والدنيا والآخرة فانها والله
مقضية في هذا اليوم انشاء الله تعالى صلوة الاستسقاء روى عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في
القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر
انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج
قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبدالله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت
ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام
كما قال ابو عبدالله عليه السلام فلما كان اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج
يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء
فقال لي انطلق الى ابي عبدالله عليه السلام فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج
قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين
يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة

تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال
ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما
ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه و
يجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام
قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك
صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن سفيان عن رجل
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه
تحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد
عن صفوان لمخبرني موسى بن بكر او عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى لان ما قدمناه
من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه
الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب
بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال
اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه
شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام
فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك
البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك
عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل
محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك
واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم
يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين و
تأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت
رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب
المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا
منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر
لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك
من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث
المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك
من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع
الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه

[illegible]

صلوة الكسوف

[illegible]

احكام فوائت الصلوات

[illegible]

ليل او نهار. قال الشيخ رحمه الله: ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من القيام فانه لا بد من قضائه
اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلاة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه
ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه. قال الشيخ رحمه الله: ومن تمم
في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزئه ذلك
ووجبت عليه الاعادة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر
في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب
صلاة السفينة. قال الشيخ رحمه الله: وتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة
ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدءا اجزأك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا اشتبهت
القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى رأس السفينة فصليت مضمومة ومقصورة وكيف دارت. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابي ابراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا
يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت. وعنه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة
ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلاة نوح عليه السلام فقلت بلى جعلت
فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا عليه السلام قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة
فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلاة في السفينة
فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان
لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا
كبر ثم لا يضره حيث دارت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا. صلاة الخوف. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم
ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا
فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى فسجد وسجدوا

اصحابهم

اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
وصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك. وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه. سعد عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض او عرفة ن
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه. صلاة
المطاردة والمسايفة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في
صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم الحال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلى بهم ن
الآخرة عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا
كانوا وقوفا فالصلاة ايماء. سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله. وعنه عن مع ايماءة
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلثا. صلاة الغريق والموتحل
والمضطر بغير ذلك. قال الشيخ رحمه الله: ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة تدعو الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها
والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاة الموتحل. محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض
فليوم ايماء. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع
يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو
في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه
من الركوع فليتشهد وهو قائم ثم يسلم. قال الشيخ رحمه الله: واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة
فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء. قال الشيخ رحمه الله: والمريض يصلي قائما مع قدرته على ذلك. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان
يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة يصلي ن
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء. احمد بن محمد عن
عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر صلى
جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه
عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف. وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا. قال الشيخ رحمه الله: ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره
او مروحة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا
الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من
السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه. وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا
قوي فليقم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سأله ابي وانا اسمع ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم معه ن
قال اذا لم يستطع ان يتسحر. الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه موسى عليه السلام المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما. صلاة العراة. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا
يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما
التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما. سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس. محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد
فيها ويركع. ومما ذكرته بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم
برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازر كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال او ازرة
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته. صلاة الاستخارة. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي
الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني
ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم ان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وفي
وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا
نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة
مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد
وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني. فسألته اي
شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. وعنه عن علي بن محمد عن
بن زياد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر

يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين
لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله. محمد بن
يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث فلان ن
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك
الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان
خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها. وعنه عن علي بن
محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال
له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما
تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك
فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك. وروى معوية بن ميسرة عنه عليه السلام قال ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين و
يا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا. صلاة الحاجة. روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله
تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله واهل
بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تعالى عليه في الشكر. صلاة اخرى للحاجة. روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة
ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت
بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت
ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر
في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت
وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد
قضيت. صلاة اخرى للحاجة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب
ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع وتقرأ خمس عشرة مرة على ثم وللقعد
مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو فاذا سجدت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد
باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نحصي يا الله
فيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى. صلاة الشكر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل
ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في
ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني
مسألتي. صلاة يوم الجمعة وليلة النصف من شعبان. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني
اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من
عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق
ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه
اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات
فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله ربي
لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم
صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك
ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما
انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل
ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم
عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله
قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك
ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت
قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا
فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو
كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء تقرأ فيها قلت اعترض القرآن
قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت
جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت
وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله
له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال
اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان
من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه
عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر
كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد انفتل
وليس بينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله وإلهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس
عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة

الصلوة على الاموات قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله واذا حضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق
الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن
بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من
اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم
كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا
حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة
فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال
اذا كان رجلا فقف عند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك قوله ان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب
من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل
الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع
المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات
ان يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموات
من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه
اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا
حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين
الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الاخذ
بالفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه
واما ما ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى
بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاقول

ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما يعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه يجب عنه يجوز ان يكون عمل
وهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك وروى هذه الرواية عن ابي الحسن الاول موسى عليه السلام وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلام والا
والحال وهذا يؤكد اضطرابهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة
على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى
واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبيرة الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يديه في
الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن الخطاب قال حدثني
اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا
يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو انه رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان مستحقا للثواب
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك
فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب
الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد على
جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان تكون قد خرجت مخرج التقية محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها
على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا
وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول
اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت
قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها و
مستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله
ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه
نارا واملأ قبره نارا واصله نارا فقال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين
مات فخرج الحسين عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق
ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر
اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه
كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
الزيادات قال الشيخ رحمه الله روى عن

الصادقين عليهم السلام الى قوله والصلوة عند آل محمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم
يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا
كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله
والصلوة عند آل محمد عليهم السلام على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست
سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام
يقال له عبد الله فطيما قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك
بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام
فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم
فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال
اذا عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
او التقية لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد
القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو
يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي
متتابعا وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فاتت
الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا
يقضى كما كان يبتدأ به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة
على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن
يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما
سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت
الصلوة فلا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون

بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها
مما ورد في معناها يحتمل ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لان الاخبار الاولة تضمنت جواز الصلوة على
القبر او بعد يوم واحد او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من
التأويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على
الميت بعد الدفن انما اريد بها الدعاء لم يعن الصلوة المخصوصة لان ذلك قد يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن
الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة
فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال امات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه
ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال
الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلام فقال لا انما دعا له قال الشيخ رحمه الله
ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله
ولا بأس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر
وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني
ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا
جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه
على حائط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه
ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث
اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على
الجنازة قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة
تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما
يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة
محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وعنه عن العباس بن
المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء

قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة ولله الحمد والمنة وعلى نبيه
الصلوة والرحمة

الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

الصلوة في السفر محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة
يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير
في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب
عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب
التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز
التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها
اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام
في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان
مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر
في كم يقصر فقال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة في سفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه
العمل لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من سير
في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم عنه عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا تتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك
فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة
عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم
في الضيعة وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر

فربما اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين
او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار له
فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار
من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين احدهما انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى
ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في
تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد
استوطنه ستة اشهر فصاعدا فيجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها
عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن
ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية
والقرية الفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن
اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق عن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت
الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم
قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم
يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه في التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة
قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون
فقال اذا جد بهما السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين

منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل سعد عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر
عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين
الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في النذرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام
فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال
يقصر الصلوة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا
شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما
ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن
ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين
والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر
ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز
الثلث لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على
ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد
يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين
بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص قال تلقه وافطر
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم
او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا
فأيقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين
ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد
محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا
الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

قال سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال فليتم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوماً
أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني أنك قلت خمساً فقال قد قلت ذلك قال
أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام فقال لا فقال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة
أيام محمول على أنه إذا كان بمكة أو المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال إن حدثته نفسه أن يقيم عشراً فليتم وإن قال اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصر
ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر
بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فإن دخل أهله قال عليه التمام
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام عشرة فأتم الصلاة
حين تقدم وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة قال قلت دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست
أريد أن أقيم عشراً فقال قصر وأفطر قلت فإني مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر قال نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت
وإذا أفطرت قصرت سعد عن موسى بن جعفر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا أتيت بلدة
فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر
فقال إن كنت دخلت المدينة فصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام
فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتم وإن لم تنو المقام
فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم
أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع إلى التقصير فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره بالرجوع
إلى التقصير إذا حصل مسافراً وخرج وأما قبل ذلك فلا على حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه
السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصراً
حتى يدخل أهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة
فليصل أربعاً ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال صل وأتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى
أخرج قال فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لأن الوجه في الجمع بينهما أن من دخل من سفره وكان
الوقت باقياً بمقدار ما يتم فعليه أن يصلي على التمام وإن خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج إلى السفر فإن خاف الفوت
قصر وإن كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال
سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت
فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن كان
لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل أن يكون الإتمام توجه إلى من دخل من سفره وكان قد دخل
عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى
يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم والإتمام أحب إلي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن داود

عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك
قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر
قال يتم إذا بدت له الإقامة أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في
صلاته أيتم أم يقصر قال يتم إذا بدت له الإقامة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر
فيخرج متى يقصر قال إذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال إذا خرجت فصل ركعتين عنه عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد يصليها
إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان
ينبغي له أن يصلي عند ذلك وعنه عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير
طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي
ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد
بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات
قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه لأن ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء
الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الأول ما دام الوقت باقياً محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا قال إن كان
قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها
قضاء أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولتين
نافلة والأخيرتين فريضة عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فإن ابتلي بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم
فقدمه فأمهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر
سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي
العتمة إلى أن ينفجر الصبح أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر
الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا
فشيخ أعجل فكان يصلي صلاة الليل أول الليل أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد وكانت علة قال لا بأس أنا أفعل ذلك أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجهاً
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر
والركعتين في المحمل عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا
في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلهما في المحمل وروى بعضهم أن لا تصلهما إلا على الأرض فأعلمني

كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صل متربعاً
وممدود الرجلين وكيف أمكنك عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ
فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة عنه عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
صليت وأنت تمشي كبرت ثم مشيت ثم قرأت فإذا أردت أن تركع أومأت بالركوع ثم أومأت بالسجود فليس في السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال أوم إيماء واجعل السجود أخفض من
الركوع أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو
على دابته في الأمصار قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني صلاة الليل في
السفر أفأقضيها بالنهار فقال نعم إن أطقت ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل
يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام
أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن الحسين بن حماد
عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم
في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة قال تمت صلاته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام
الصلاة عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض
ولا يقدر أن يصلي المكتوبة قال يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو
مسافر قال نعم عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت
عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم عنه
عن أحمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئاً من المفروض راكباً قال النضر في حديثه إلا أن يكون
مريضاً عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور بن حازم عن عبد الله بن علي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه عن الحميري قال كتبنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي جعلت
فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض
مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك
مع الضرورة الشديدة عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست
به علة في سفر أو حضر فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال
لا يأكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن
يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً وكل ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عز وجل
بل الإنسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين
والصبح عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا

خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته
وأنت راكب فنعم وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة
بالليل في السفر في المحمل قال إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في أول
الليل فقال إذا خفت الفوت في آخره عنه عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل
فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة أو ثلاثاً قال ما أحب أن يقصر الصلاة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ربع
الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أنت في وقت
من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صلاة
المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أن أفضل ذلك أن يصليها في أول الوقت
حين تزول الشمس وبهذا الإسناد قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي
الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن إسماعيل بن جابر قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشاءين قال
يا إسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت أن أنزل فأصلي وأدع العيال وقد أمرني أن أكون
معهم فسرت ثم لحقني أبو عبد الله عليه السلام فقال يا إسماعيل هل صليت بعد فقلت لا فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلى المغرب وصليت
معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء أيجمع بينهما فقال بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في السفر
شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقصر الصلاة
حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه لأنا
قد بينا أن المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الإعادة

العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة
إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن
يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا إلى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال
المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال أبو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون
للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي
إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام
قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله إني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب
عليك بالجمعة فإنها حج المساكين الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر عن معاوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام

ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت ففي سائر الايام
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من شاربه واظفاره كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن
هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك
جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل يوم الجمعة الا ان تكون
مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انهما استنزال
الرزق بشيء بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال بلى اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك
الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه
يريد ان ناتيه فقلت له نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة و
المملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة
ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمنا
من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من
صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان
الفرض انما يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه راوي هذا الحديث
وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا
صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في
بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع
الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي
غسل الجمعة فقال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال في العيدين والجمعة علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم

فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في
الاخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال
يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ قل
هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في صلاة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى
الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد فقال اجزأه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في
الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن
قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ
من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد
ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان
يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان اكون
صليت الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذاك على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة
قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهي اربع
ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن
موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه
يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار الى النهار رشئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها

اربعة ثم يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست
ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات
بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة
وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة
احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت
اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة وعنه قال اصلي يوم الجمعة
عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا بعدها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى عنه عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام
وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك
من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا
يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام
كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عنه عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث
او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا
اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى
اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف
فقال نعم لا باس بذلك

فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي
بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة
او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح
ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس قال محمد بن الحسن ولا تنافي بين الخبرين
لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد
الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده
وصومعته بيته محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه
رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو
مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث

ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول عليه السلام
في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام
عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربع مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير
ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات
كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا يفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا
نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري الله به قال له جبرئيل عليه السلام اتدري اين انت
يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي ركعتين فاستاذن الله عز وجل
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان
الصلاة المكتوبة فيه لتعدل الف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بالف خمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو
بمسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى
فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له اي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك فقال فبع راحلتك وكل
زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه
يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سار
سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه
مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثالث في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلاثة في
الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام
من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة
ابراهيم عليه السلام فقال لي نعم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا ميمنته رحمة وميسرته
مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر
مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله
لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله
عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم انتم كيف
يصنع في ذلك وقال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري
مشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر
المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد
شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة
في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة و
صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة وقال لتتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة
والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد
الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ
قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر
البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة
الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ
الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان
عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار
باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام جدد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن
خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في
المسجد صارت في المسجد عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد
لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة
احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان يتنعل
الرجل وهو قائم احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة
طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته
الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد
ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان
غير ذلك لم يكن ماثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما

بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن
سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق
امامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس عنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد
النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد
الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما
الذي في هذا الموضع فليس به باس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد
الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن
جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون
في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان
يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا
بعد ان يطم بالتراب وينقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من
التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ
مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على
العذرة مسجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن
حسان عن اسحق بن كثير الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من
مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به
فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا
محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى
مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني
بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني جداره بالانثى
والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوار من جذوع النخل
ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو
امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف
ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن آبائه
ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من
اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة
عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا فاذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل
على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا
الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة
وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش
فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات فقال انت وصي نبي فقال نعم ثم
قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة
انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام
فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام فافيدك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك

نرجو ان يكون هذا من ذاك قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن
واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغنم يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم
واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم
افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن
وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية
فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها
وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم
وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم
في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما
اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا
واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف
المنافقين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات
بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير
المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات
لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه
عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي فقال نعم تكون عن
يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال بعثت اليه بمسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن
الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن
فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير
فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم
بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المراة صف
والمراتان صف والثلث صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسين بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة
ولا تؤمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن

حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن [illegible] بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك عنه عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل

يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته بقراءته
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيهة وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال

صلى العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كليهما عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد بن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي في المسجد معهم قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن قال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر بها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه اذا نسي خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط واما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين عن بشير? عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة [illegible]

خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف سعد عن محمد بن الفضيل عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم محمد بن احمد بن يحيى عن سليم عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها الاولى له
قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته عنه عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة التي يصلى بهم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وساله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يتحرف عن مقامه ذلك

صلوة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام البس? العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر [illegible]

جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين
قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى
آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا على بارية عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب
له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد القمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه عن احمد بن محمد عن المحبسين خ ل
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت
بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله
في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلم فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده
فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي
صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلم حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم
وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين
كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا
والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا
بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في
العيدين للتعرض للرزق عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال
بعد طلوع الشمس عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ
من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي
بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين استعلت خ ل
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الكلام الذي يتكلم
به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس
عليه ذلك وانه ان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابو عبد الله يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة
عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر
والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد قربان خ ل
للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم
عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض
من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة
العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج يسلكن خ ل
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان فيهما المنبر خ ل
ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين
فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة
فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل
في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك قال له ذو القرنين من
انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا
اراد الله جل وعز ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله بمدينة خ ل
عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول
في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى
يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف فان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا
انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه
فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده
سواء عنه عن سنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي و
خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه
من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان
لمذاهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان

يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح
بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن
عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها
قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انها اذا احترق
القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار
ولا سيما في هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الذي
في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء
عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلتئم الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر عن جعفر خ ل
بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله
عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلم
في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
وعودوا الى صلوتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال
اي ذلك شئت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في
كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين
آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء
والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو الحسن
عليه السلم من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى

الصلوة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج
ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع
صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سأله عن نحو هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلم محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله
فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح عنه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي
كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل
يكون في السفينة هل له ان يضع الحصى على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس عنه الحصير خ ل
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي

عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين
يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا
جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء
بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم
صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري
قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن يصلي خ ل
واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن
فيها القيام مع الاجتماع ويمكن ذلك مع الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام
فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه
من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال
يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا
وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز في
السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في
الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي
ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا
الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك
بالتقصير بتمام من قبل ان تقوم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت قوم خ ل
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن احمد
قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها
ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة
احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
برأسه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف
اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل

لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى
بن موسى عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة
السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد
كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا
كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام
فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت
للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين
التسليم وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام
ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه فلا تنافي
بينهما ولا تضاد على ان زرارة وقد روى هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي
بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لو رأيتني وانا اتشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال له افلا صليت وانت راكب سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص
يصلي على دابته ايماء الفريضة صلوة المضطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا
شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يقضي
الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز
عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال
ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق
قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة على
انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه
قضاؤها على كل حال سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن

جعفر د

المريض

المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة
التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك
فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال
يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال
يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال
يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك
وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة يومه الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب دون
الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر
توكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه قضاؤها
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته
محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف
الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما
حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست
بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه
سمع انسانا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد احدى ركعتيه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل او المريض
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض
ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه
ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء
يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى
يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان
كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك
الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك
فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع

سبيل الله د

فالقيام د

بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة
فلا قال وذكر احمد بن النعمن شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي
فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب
ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة من الصلوات المرغب فيها
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا
كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر
احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله
عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من
حاجته وان قام من مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه
عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي ليستخيرني
فاخير له فيغضب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله
فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى
الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله تعالى سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل
ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة
بالحمد وقل هو الله كانت عدل عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن
اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب
الي قال والي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله
عليه السلام الفاقة والحرفة بعد تجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما
احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله
عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جهم
قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو
الله عز وجل به يرزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد
يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي
عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت

ينيخوا بي د

اهل خليفة

وذريتي د

وافتح د

اسبغها د

به ضيقا

به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك
واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن
بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك وانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا
كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذ في
الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله
قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع
اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت
المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه رأس المال حتى ركبت
الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد
عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين
ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير من مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن
عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام
قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها
ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم
يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها و
تسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت
امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك
بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد
يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول
من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله
وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة
استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم
ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ
ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع
منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا
اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا الصلوة على
الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا
قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات

دعاء في طلب الولد

عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس تكبيرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي
صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين وكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى الى خمس تكبيرات فاذا
اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما تضمن من الاربع تكبيرات
فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون الخبر عن فعل النبي عليه السلام مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان
يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر
عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث
بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر
عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر
عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبر عليها اربعا فيتركون مع اختيارهم
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام
عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا
صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي
وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنا عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل
ان يكون اراد عليه السلام بقوله اربعا ما يقرا بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي
حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس
تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك
هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن
هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة
والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على
الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على
ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد بينا ان
الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا

ان يكون

ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند
راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم بن
عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء
او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت
وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس
ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره السجود عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس
وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر
ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي
الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المراة
والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر
الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة
موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية
الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى
على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من
الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم
كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما
سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان
قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام
يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان
والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد
بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة
يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا
مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب
دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له
وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وانه
صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت
استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا
فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل البقباق قال سالته عن الميت هل يصلى عليه
في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في
مواضعها الموسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن
ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع
مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن
معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من
الصلوة علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي
على الاخيرة كل ذلك لا باس به علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان
جدي صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن

وان كان

وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين
المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله تعالى فهمته والله احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا
في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازر كيف يصلون عليه
وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن
وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان
حتى تواري عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا
مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا
على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون
ولا على العريان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن
ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي
بلا صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه قلبه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك عنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او
يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه
في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي
بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل
فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى
عليها ثم دفنت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا
بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة
محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول
انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى

خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك ابن امتك اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفهم على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين او الشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله يصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها تمت الزيادات ويتلوه كتاب الزكوة والصلوة على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الزكوة

ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والدخن والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراها مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان ما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضح انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال الا اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب

والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تجب فيه الزكوة اذ انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

زكوة الذهب قال الشيخ ره واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين دينارا فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا واما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزم الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به

من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه لان الذي تلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اثناء السنة او قبل ان تجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة مما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراجه الزكوة منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلام حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا تجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت ام بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار عشرة دراهم لانهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار بعشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فكذلك الحكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم يجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فقوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل واذا كنا قد بينا في الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

زكوة الفضة قال الشيخ ره وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن

بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم
اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين
درهما شيء   علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر
عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم و
اربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين و
مائتي درهم ففيها سبعة الدراهم فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة
الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء   زكوة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان
سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والدوالي والنواضح يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى
بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون
الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاشياء   علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما
عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال ليس في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فيما
دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح   علي بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة
حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي
بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف
العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق
وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة
فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين
الخبرين الاصل فيهما سماعة وتختلف روايته لانه في الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسئول وهذا يحتمل ان يكون
المسئول غير من يجب اتباع قوله ولو زاد ايضا في الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث
ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب
في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة
لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة به لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا
المعنى موجود في الخمس ولا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من
استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته
من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون

كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته
ويزيد ما قلناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي و
النواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا   وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت
السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون
عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء و
تسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك
في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر   والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى
ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت
ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان
او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلام في آخر الخبر يزكى ما
خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص
عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن ندل فيما بعد على ذلك   فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب الصدقة الا في وسقين والوسق
ستون صاعا   وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا   وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق
فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب
لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ
الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة
حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق و
يترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثر ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك
ذلك لعياله   سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا   علي بن الحسين عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا   وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء
فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان في كل صنف خمسة اوساق غير شيء
وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء
فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او عين او سماء ففيه العشر تاما و
سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة
فقال لا اذا كانت تؤكل   زكوة الابل قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت

خمسا ففيها شاة الى آخر الباب   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم
الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون
انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها   وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة
حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين
فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم
تنتج   فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا و
عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك
على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية   فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض
لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى
هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة
وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في
الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولاننا في بين جمع الفاظها ومعانيها فعملنا
على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد
صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء

وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت
مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه
زكوة البقر قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او
تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل
ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر
على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجبت فيه   زكوة الغنم قال الشيخ رحمه
الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة
شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك
شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ
ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة
كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه   سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها   قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول
لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه
وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى   زكوة اموال الاطفال والمجانين قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال
الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم بها عليهم فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افاد
ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد منهما الحد الذي قدرنا
يجب فيه الزكوة   اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مال اليتيم عليه زكوة فقال
اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة   وعنه عن احمد
بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة   وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به   فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجب فيه
الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة
وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض

على ما نبيّنه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على انه تجب في الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في
مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال
اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على
مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه
اربعة اشهر قال عليه الزكوة قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك ان تتولى اخراج زكوته دون ان يكون ذلك
لازما في مالك لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين
الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم او رعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه
ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه
ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان
الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد
بالتجارة نظرا لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصد نظرا لليتيم جاز له ان يأخذ من
الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه
عليه ضمانه ويكون الربح له وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح
وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في
غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما
ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه
صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك
كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال وليس على جميع غلاته زكوة
ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص
اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا
بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله
الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال اليتيم فاما الذي يدل على ان المجانين يلحقون
بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

[illegible]

زكوة المال الغايب والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم
التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن   عن زرارة ذ
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه
لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا
على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت   بيديك ذ
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله
ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة
فقال لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين
زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله
ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا
يؤدي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض فقال على المستقرض لان   المقترض ذ
له نفعه وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المستقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المستقرض
قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء
انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك
المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقرض قال فله الفضل وعليه
النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا
ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكوة فاما ما يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة
حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى يحول
عليه الحول في يديه وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين
فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كل حال مما يجب فيه الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة
قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت

لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر
فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد
ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي
الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال
زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر
او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج
في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة
ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه
ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله
فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة
قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من
زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط
فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة
فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا
او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم
مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك
لا زكوة على غلة حتى يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي
يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه
وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر
قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج
فلا زكوة عليه فما يجري مجرى هذين الخبرين مقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان
يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي
للامام خاصة فيقبلها من شاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبل الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر
وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام ممن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبلها به ويخرج بعد ذلك
من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلام لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه في جميع
ما اخرجته الارض وان كان تلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام
الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده
واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله
ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ
بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها و
[illegible]

الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
او الامام عليه السلام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل
فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس
هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما
يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث وليس
جميع ما اخرج الله منها العشر فانما عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخير مجملا والحكم بالمفصل
على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص
اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم
ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان
الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق
احب الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه
مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمن عن حماد عن حريز عن ابي   بن عثمن ذ
اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا
فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها
ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن غيره ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب
الزايد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي
يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا
ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر
فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها
على السايمة منها خاصة اذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السايمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن [illegible]
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن
الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السايمة في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل
تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السايمة في البرية فقال نعم فهذه الاخبار كلها الاصل فيها
[illegible]

الاول قال فيه سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا تجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن

تعجيل الزكوة وتأخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تأخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن خالد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على وجه القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن فقد اجزأه منه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله واذا جاء وقت الزكوة ولم يجد مستحق الزكوة عزلها عن جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد اخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت

ابا الحسن

ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد اخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد اخر وهلك اجزأه ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فبعث به الى بلد اخر فهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكرتهم باسمائهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن علي بن الحسن عن سيف عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم فلو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم

ما يحجون او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الاولين حصلت لهم حقيقة الوصفين الى اخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فاعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومأ بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع

زكوته

قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا اخوة العرفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا له اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون ان في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتيبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص بما روي انه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز بحيث هو ويجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لانه كان بصفة وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يصل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس ويعطى لهم اذا كانوا متمكنين من الخمس من الغنايم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات والذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن

اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة
بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا
باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم
ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلام ولا تحل
الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز
ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين اعتقوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا
تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة
فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب فهو من طرق عنه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد
بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة لا يضطرون الى اكل الزكوة الزكوات
والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت

الخلاف لقوائم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن
بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن يتصدق خ ل
ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان تعطى قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وعن ابي عبدالله مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما تمييز
فطرة اهل الامصار علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبدالله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد
الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب
وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب
وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن
تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب
ومن جميع ما تقدم في الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبدالله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى
عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او
صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك
قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير
صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع
اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح
والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن
حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او
نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء فهذه الاخبار
فما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن
عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم
على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام

فقال

قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان
زمن عثمن حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبدالرحمن الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة
انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكرا او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية
وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال
نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان اول من
جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة
صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من
تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي
قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال
بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه
اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن افضل الفطرة وتقديم القيمة قال الشيخ رحمه الله و
الفضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من
غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القسم بن
قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان
زبيب خ ل عن زيد الشحام قال قال ابو عبدالله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد
عمن حدثه عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير
والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان
لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان
اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة مستحق الفطرة واقل ما يعطى
الفقير منها قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك
والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت
له لم تحل عليه قال له فاعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من قبل الفطرة
فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة
بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد
عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك
الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون
الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد
موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة
الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى
اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك
في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما ذكرناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان
المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان جدي صلوات الله عليه
يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابي عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض
الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز تفريقها
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين
فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها
قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان الضرر عليهم
افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر قوله تفريقها احب الي ان تفريق راس
واحد واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا
التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بان يعطى الرجل
الراسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة وجوب اخراج الزكوة الى الامام قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه وآله باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة
حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب
بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض
حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب
حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره
منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسألني
ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله
فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن
لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبدالله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم
لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه عليه السلام قبضت وقبلت من الزيادات في الزكوة قال الشيخ
رحمه الله بعد فصل في وضوح شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حدا ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كان جميعا

يزيد

يزيدان في القيمة على حد كمال ما تجب فيه الزكوة سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة
اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة
علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولابنه عليه السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف
شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منها الزكوة تجب عليه
في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدرا ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة
قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب
فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل
ان يكون عليه السلام اراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب
كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك
في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل
على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على
ان يكون قيمة كل دينار عشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح به في آخر الخبر
بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل
ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم
وعشرة دراهم قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج
الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج
ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام
ايما تيسر يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل له ذلك قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان
يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبدالله
بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده
من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده
ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست

عنده ابنة مخاض وعنده ابن لبون فانه يقبل منه ابن لبون ويعطي المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها
الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد
بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق
وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني
فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني
اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منهم منعم
فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول
مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا
تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا
تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل
الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع
عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما
ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى
جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن
الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك
لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في
الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله تعالى ولا سنة نبيه في
هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله
لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ولنبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما
الحق الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن احمد بن معمر قال اخبرنا ابو الحسن العرني قال
حدثني ابرهيم بن اسمعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد
الكوفة فقال لي والناس حضور انظر الى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال
لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ
منهم العفو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة
فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلم مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق
ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تبعت نفس صاحب الغنم
من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد
صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ ره واذا خلف الرجل عند اهله نفقة السنين فبلغت ما
فيه الزكوة فان كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها
زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا
فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء قال الشيخ ره وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه وعبد مملوك مؤمن يباع

اشتراه

اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه بزكوته واعتقه واجزاه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك
الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف
واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري
بمالهم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة
يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
قال الشيخ ره ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت
له لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام يفضل بعض
من يعطي ممن لا يسال على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على
الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض
فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين
عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت
انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسالة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما
في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل
عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها
او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر
في الاجتهاد في الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من
الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي ابرهيم

عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره
وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها
ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في
مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان
رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس
قال خرج ابو عبد الله عليه السلم في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم
رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز
منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمل على عاتقي فقال لا انا اولى به منك
ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت
فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب
يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب
وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلم لما ان مر على شاطي البحر رمى بقرص من
قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكل من دواب الماء
وثوابه عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله
اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا
قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للخارص اجرا
معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه له وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا
تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر
الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة
بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما
تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي عليه السلام يقول قرض
المال حمى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعطه دون الدرهم قلت
اكثر ما يعطي قال اربعة دوانيق الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار

الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحارف الذي قد
حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له
في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي من تمام
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن محمد
بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل
واستغنى قال بخل بما اتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا
من الشر الا يسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا
وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل
فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين
يكذبون ما افلح من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل
ولو كان على ظهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور
قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع
قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان
قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله
الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة وعنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من
ذهب بخمسة وعشرين درهما قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء

يحيى ٥د

واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد

الجزية في الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفاياتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول ثم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

ابن محبوب ٥د

يحرث ٥د

اخرجوه ٥د

فقلنا

قال الشيخ ره الخمس واجب على كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من
المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على
الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
من ذلك في حل ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب
والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس قال وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن
كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه
منه من حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل
امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة
انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها
الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعن احمد
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا
الخمس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا
الخمس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني
عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار
قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم
ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال وذلك
اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب
عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على
الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد
خراج السلطان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال
بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما
ثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله عز وجل
في القرآن قال الشيخ ره والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن

قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله
عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه
الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي
القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام
قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل
ونعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو
قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك
الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض
اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم
يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان
يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك
عن الانفال ان تعطيهم منه قال قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له
فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم
لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول
هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا
الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما
صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان قسمة الغنائم قال الشيخ ره واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه
الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة
اسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسم عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك
له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه عليه السلام خمسة اخماس
يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام
يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري
قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة
اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم
اسمعه فيؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة
اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله
نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة
ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده

نحل على الناس انا فعلت لا نفعل فقال من قبل خبثنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وعنه عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة
يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى
يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسن
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات
الاولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت
البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به
فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا [illegible]

[illegible]

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف وعنه عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم
رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل
النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله
العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله ثم ردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل اموال
اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو
اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين البيعة طائعين
غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم الجزء الثالث من كتاب الزكوة ويليه كتاب الصوم بعونه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الصوم

فرض الصيام قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
وقال لهم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته و
سنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن

[illegible]

وعنه عن محمد بن خالد الاشعري عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن حبيب عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض فقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

علامة اول

شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعرف اوايل الشهور الاهلة دون العدد على ما ذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني عن علامات الشهور من الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم الخبر به في الغيوم وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكنا نذكر منها ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب الرازي قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن محمد بن عثمن عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة الاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال اقضه وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد منهم قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا ثم قبض الابهام وضمها قال فقال له غلام له وهو معتب اني قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن

من عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت أرأيت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا
وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو طالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صام على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة
جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد
عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا
وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال
ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فأتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال
اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن
عبد الله بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال
سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود
قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني محمد بن خالد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم
بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا رأوا عندهم برؤية الهلال ان يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام على
الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين
يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام
يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان
وهو لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر
للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق محمد بن
احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر ابو طالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد
بن اسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته
فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا و
هكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة
الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو طالب الزراري عن
احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن جابر مولى ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين ليلة فان اصبحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ابو طالب الزراري عن خاله محمد

بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا
فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال
قال يعني ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا اصبحت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم
العدة ثلاثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن يحيى
بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم
معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم يكن هو صائما فأتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر
قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون
انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان يوما من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة
فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر الآن فقال لا بعد الظهر قال قلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر
بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى
اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا
للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري كتابا وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال
فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم
لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي أولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته
فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة
فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا
وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما وما
نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكر من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة
وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير
في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن عمار فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن
هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري
منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى
ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه
ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا
لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لكن في حكم
ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ

لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة
للصيام ثلاثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالا في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام
الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الغمة
في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلاثين يوما وان ذلك واجب مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث
في خلاف المعلوم في الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال
فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انه الوجه الجائز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال
شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال
فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان
يكون في البلد علة لكن لحظوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل
على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رئي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى
ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن محمد
عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا
عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم
صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من
شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني يقول فاتم صومه
الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث فهذان الخبران وما يجري مجراهما انما
يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتبارها في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال و
غيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين
من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج
الى الشهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها واما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم
اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام السنة
الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده الهلال احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان
كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره
واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
[illegible]

وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين فضل
صيام يوم الشك والاحتياط له بصيام من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز بن يعلى عن محمد بن الحسن
بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين
الستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد
عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت
متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من
شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعى كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن هشام
عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه من
شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن محمد عن بشير
النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه
من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر
عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افأقضيه قال
لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه
من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه متى
نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض
الناس عندنا لا يعتد به فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء
وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما يجري مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم
على انه من شهر رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه ابو الحسن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا
ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علامة وقت فرض الصيام
واتمام الشهر ودليل وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير
الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام
خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على
[illegible]

بن كثير انه قال لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيام تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمانه فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبله الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون اراد بقوله رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على الغالب حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الخبر المتواتر في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قولهم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص ابدا لما تخصص بالذكر لانها سواء قيل له لو كان الخبر بذلك ابتداء من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله عز وجل ولتكملوا العدة شهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره وروى الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد ثم ان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب تمام ايام شهر بعينه على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى صادق عن الله تعالى

تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واحتمال السنة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر بعينه فاداه في ذلك الشهر على ما تعبد فيه من ابتدائه به من اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان العدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا نقصان الفرض الذي اداه فيه والاخلال به وان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء لعدة ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تصريح بما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه محيلا لوفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة سلامة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما ولم يمنع من تغير الحال بعد ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهو فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لانه لا حال عدة الشهر الناقص والعمل فيه بجميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوال تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما ظنوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاستدلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبدالله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام متفرقة في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما اقتضته الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا يمكن ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

نية الصيام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبدالله عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها عنه عن احمد محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام احمد محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من اصبح وهو ينوي الصيام من الليل فلزمه ذلك فان افطر فعليه قضاء ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من

غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاء يوم مع الكفارة على ما نبينه بعد ان شاء الله تعالى

مهنية القيام علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

ثواب القيام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبدالله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة وان الصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

فضل شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الصباح انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن عبيدالله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible]

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان
ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر

سنن الصيام علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشدوا الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا [illegible]

[illegible]

رمضان حتى يستيقظ ثم نام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وعنه عن رضا
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في
شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا
يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا
في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد عن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم
قال قالت عائشة ان رسول الله صلعم اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان قوله عليه السلم في رجل اصابته جنابة في
شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة
لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن
الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلعم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان
يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستعمال الماء او لضيق عند البرد او سبب من الاسباب لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز
تاخير الغسل ولا يلزمه القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته والمتمضمض والمستنشق
انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه فيما يدخل حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ولزمته الكفارة ويدل عليه ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق

فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج
بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن
رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده
فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل
فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان
الوجه فيه ما ذكرناه من انه من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا
ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب قال الشيخ ره ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى
يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلاثة ايام دم المتعة من جملة العشرة
الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام
اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال من فاته صيام الثلاثة ايام في الحج ما لم يكن
تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فاذا دخل يوم التروية وهو لا
ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فان اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق
قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر والوجه في وجوب هذه الثلاثة الايام في السفر انه
متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الايام ولزمه دم شاة
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال قال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من
الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومها في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض
الذي ابتدئ فيه فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة
التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل
ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول
اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او التماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر فهو على
ضروب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني

ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث
ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي
يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم
شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال
فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقّته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر بالشهر والشهرين لا يقضيه قال فقال لا يصوم في
السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على
العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك
الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله
عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر
وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل
الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام
في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن
سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان
ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور
كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهية والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واقع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله
عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر
شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا
هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان
نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا — العاجز عن الصيام — قال الشيخ ره الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام
لعجزهما فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضا يضر بهما ضررا عظيما
وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام وهذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجده
حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفّر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم

ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوب جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا
الصيام وصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق
بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس مضادا للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام
او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد
فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي
بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم قال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة
قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال
قال كتب حفص الاعور الي سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلاثة ايام في
كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او عطش قال فاشرح لي شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من
كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم
وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون
على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ ره ولا يجامع احد ممن
ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه
جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له
ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب
من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر
فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر

بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فهذه الاخبار وما
يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور
فحينئذ ابيح له الوطي في المحللات فاما من يقدر على الصبر على ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان
المسافر ان يطأ ليلا ام نهارا وانما وردت مطلقة عن اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار وغير منكر
قد ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض ايواقعها فقال لا بأس به — حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصيام — سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا
يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا
يعيد شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من
الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلاثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد العلا عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلاثة ايام فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما
عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى
عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي
ان تقضي كل ما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله
عليه فليس على صاحبه شيء — من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم
يصم منه شيئا — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من
شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض
او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض
ما فاته والفوت لا يكون الا فيما توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام
فلذلك لم يلزمه القضاء قال الشيخ ره واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي لاكبر من ولده من الرجال ان

يقضي عنه القيام به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال
لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء
ان شاء الله عز وجل واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه
قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم يقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت
قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان
قد برئ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة ثم يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على
احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال
تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام
عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في
شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها
وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان
يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح
بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء
عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يبرأ حتى مات
لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل
ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي
الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما اطعم للثاني ويتصدق عن الاول ليس
عليه قضاؤه وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقضه فاته وفي خبر القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركهما او تاب لزمه القضاء و
الكفارة عن الاول وان يصوم ما فاته حسب وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه
الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان
آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى

ادركه شهر رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه
الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام
وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون
به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك
فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى
بمدين من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس
في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات فيهن لا
فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضانا آخر وهو
مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف
القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب اضافه الى نفسه
والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه
شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نية القيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء
حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر
وهذا غير مضيع ولا متهاون فلذا قلنا ما قلناه والحمد لله

حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ ره واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا
قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده
فيما بعد ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان
فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل
قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا
قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال
لا بأس به فليس منافيا لما ذكرناه لانه لم يقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن
افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الشبق الى ان لا يامن من مواقعة الحرام فيجوز له ذلك فاما مع الاختيار
فلا يجوز بحسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر من قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى
فلا وجه لاعادته ثم قال ره فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عرض له
ذلك قصر في الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم ينو الصيام الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم
يفعل فعلا ينقض الصوم يجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان فان كان قد اكل امسك بقية نهاره تأديبا حسب ما قدمناه واذا
طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من

سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل
شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار
فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته
ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة
واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار وتكلف
الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة
من ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام
رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس منافيا لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه لانه صام وتكلف في
حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد الذي وجب عليه الافطار

حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ ره ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويطلي بها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه
الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال
لا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه
يصب فيها الدواء قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الصائم يكتحل فقال لا بأس ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل
للصائم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ
له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا
اني اتخوف ان يدخل رأسه فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد بهما الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره
ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك
فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو
صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان
احتجمنا ليلا فليس منافيا لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف
الضعف فانه لا بأس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا
يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس
ما لم يخش ضعفا قال الشيخ ره ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به علي بن الحسن عن محمد بن الحسن
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره
وعنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى
شاء وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب الماء على رأسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى
فيه شيء فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ
نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك
الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد
من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره ره من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره
فلا وجه لاعادته ثم قال ره ولا تقعد المرأة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي
الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في
الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ ره ويتمضمض ويستنشق وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ
فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم
فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ
وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس ايفطر الصائم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار

ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمس فليفطر
بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما الوجه في هذه الروايات
من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا بحسب ما يجب عليه صومه ابتداء فانما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل
بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون الايجاب حسب ما قدمناه ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في
ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام في
قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة قوله عليه السلام لا يقضي شهر رمضان في
عشرة من ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا او مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام
والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما

رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر
رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان
يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر لمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه
ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت
امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها
اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من
الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنع من الصيام ولكن
يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنت هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر
يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة
عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على
ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن القسم بن الصيقل انه كتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية
والروايتين الاوليين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك
وتمكن من اطعام سبعة مساكين لحجته وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كان بينا فيمن افطر يوما من شهر
رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه
ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين
واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله

عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت
ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان
يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة
مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد
ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر قال الشيخ رحمه الله ولا
اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام
وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف
العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك
عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله علي بن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى
تمضي ثلاثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع
فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا
بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر
بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر
قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر
لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله
فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى الذي يجامع كفارة واحدة وان كان
بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف

ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستهن
ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها
فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون
الاعتكاف وهذا لا يمتنع مثل ان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في اي مكان
شاء وليس كل حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في
مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف لانه قد
شرع في بيان صلاة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان
المراد بما ذكرناه لما حسن استثناء من حكم الصلاة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا
يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن
بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك

وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان
بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم
كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما
قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت
جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر
يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام
في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع
وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف
يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة
ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه

صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزئ صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ويوم الخميس وصوم ايام البيض
وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا
وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض
وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية
يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر
والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول
يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس ينافي ما تضمنه
الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما
تضمنه الخبر فليصم هذه الايام لدخاله في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص من
كان بمنى فاما من كان في غيرها من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا واما صوم
الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره وذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام
هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومها حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد
ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد في الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلام
وصامه الحسين عليه السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة
في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة
فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف ومما يمنعه
من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشوراء فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا
اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد

عن ابي هشام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح
من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه
على آدم عليه السلام وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون
وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم ع وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم ع وهذا
اليوم الذي يقوم فيه القائم ع واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا
في وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحرث
العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه ع فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد
بقتل الحسين بن علي عليه السلام وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا ع
عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو
يوم يتشأم به آل محمد ع ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه
نبيه وما اصيب آل محمد ع الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به
آل محمد ع فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار
فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما
يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ صيام ثلثة ايام في كل شهر
وما جاء في ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال
اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان
اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس
والاربعاء والخميس يذهب بلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان
صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن
عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل
وان كان في آخر خميسان فصم آخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن [illegible] عن ابي
بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس
بمناف لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وخميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس
شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف فعله يرجى به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن جعفر المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس

والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين صوم الاربعة الايام
في السنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا رحمة للعالمين
في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة
وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم
خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن محمد بن الفضل
عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمس وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما
قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم
يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان
نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء
باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي
نزلت فيه النبوة على محمد ع وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قال
حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن
علي بن محمد عليه السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال عليه السلام يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام
التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا ع الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده بمكة صلى
الله عليه وآله وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول
الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على
خلقه صيام رجب والايام البيض علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن
قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لجأ نوح عليه السلام في السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه
من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتأويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم
من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام
منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة
وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زادنا زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر صيام شعبان محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما
شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال
قلت افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
وابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة
وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك ع يصوم شعبان قال كان خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل

احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال
صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن
نساء النبي اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من
الائمة فالمراد بها على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله
واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام
الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن
الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
حين قال قلت له افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار الزيادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام
عن آبائه ع ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي ع في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله
عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر
اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا
تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم
تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر
رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم
وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم
قال تفطر في ذلك اليوم فانما افطارها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سأل ابن ابي يعفور
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي
صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه قال لا بأس به والطير ان كان لها وليس في هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة
الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه ومن عنده طائر ان لم يزقه هلك
فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد
الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه

صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن محمد
عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول
عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألته عمن لم
يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع
بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك فانت تستقل
الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال
لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة
الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية
وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان
فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني
وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي اعرفه بخطه عليه السلام اطعمهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم
فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة
ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا احمد بن محمد
ابي همام عن انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول لست انا
انهاكم عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده عنه عن موسى بن جعفر
عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم
عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا نعمل به محمد بن يعقوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان
شهري عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر
رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما
افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لا يمين في الطلاق ولا

الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الشهادة
لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه
واخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده
لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد بن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال
يا ابا عبد الله عليه السلام ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن
فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من رمضان عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا
شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين
قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى
الفجر ان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل
ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر
به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله عنه عن احمد
بن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك
عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور
فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا
قال وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي يحيى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له انت صائم
فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الصائم يقبّل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي
صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى
قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان حلالا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما
مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه

يستيقن ظ

استغفار لا يعود ظ

الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغرا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد
مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل
عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن
اسحق عن رجل عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو
عشرون صاعا عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم
يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار
الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج رمضان فقال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان
فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من
عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على
ما تقدم القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ايوب بن نوح عن صفوان
عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم
قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد
اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي
مرة واحدة احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء
في حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء محمد بن الحسين عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن
احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال لا بأس بان
يمص الخاتم عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان
شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال
لا بأس علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل
فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء
وهما صائمان قال لا بأس عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا
بأس احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في
رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو مريض قال لم يصم ولا يعيد يجزيه الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابن المغيرة

بن سعيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام
قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
الصبي متى يصوم قال اذا اطاق فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت
فهو يجزيها عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة
او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة او غزوا في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه
وقال انه ليس اخا من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر
فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر
ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو
مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمن بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل
الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاتته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب
عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع
قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال لا
ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت
عليه ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما
معروفة صياما في كل شهر فيسافر فيعرض الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب
عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني كنت جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فلا افطر فافطر ايامنا اقضيه قال لا بأس قال محمد بن الحسن

حاضت ظ

يصوم ظ

يفطر ظ

هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام
بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تأمرني بليلة
ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله
وغنمه واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها حماد بن عيسى
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال القاعد افضل
ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي بن النعمان عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة
من آخر الليل احمد عن الحسين عن القسم بن الحسين بن قاسم عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهم
غائب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة
عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مكاتب
هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر
او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق
قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها
ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام احمد
محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم يوم السبت يوم عاشورا
اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام وتقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن
غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من
ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود
احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر
رمضان الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال
في المشرق غدوة فلم ير فهو هيهنا هلال جديد رئي او لم ير عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال
عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة
ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان
المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب عليه السلام الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين
وزنة تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحج والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين

ايوب ظ

تطعموهم ظ

الحج

وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا حج عليه ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم والذي يدل عليه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت الها اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا فالذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فليس ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريقة الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله في هذا الخبر ايضا وقد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي فقال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله فقال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام

واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحمل اليه ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يطوي مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى وعجز فيجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم قلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزأه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يحج عنه من ماله ولده ما يحج عنه من غير

اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده لو ان رجلا اختصم هو وولده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر وان كان لفظه لفظ الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

ثواب الحج موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلطت بالناس وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه

وقفها نـ

قال محمد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقف الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان يبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام
ولا يكتب عليه الذنوب بعد اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت
فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجتك وعمرتك وان لك اذا
توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب له حسنة ومحا
عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان
لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت
بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب بلاده نـ
الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء وقطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل
حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك
فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت
به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة
وعشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد
الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى
فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون
على ثلثة اصناف فصنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع
به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم
ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن اسمعيل بن جابر عن
ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة افضل من عشرين
حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك في سبيل الله وعنه عن معوية بن وهب
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم سبعين نـ
محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد
الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابرهيم
بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل ترى نـ
عتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقاب ثم قال ويحه
اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو
فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا
او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال
يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر

عثمن

بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه
الى عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا
ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم ضروب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران
في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس
الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة فهو فرض
الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك
ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار
بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل وقال يا رسول الله
نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال الاخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما
استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها
عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى
يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس
رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب عليكم نـ
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي عن فضالة عن
ابي المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله
عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله
فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلفين في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان
ذلك لا يجزي عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله تعالى به
ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة نبيه هذا نـ
فان ذلك لا يجزي عما اوجبه الله تعالى علينا وايضا فقد نسبوا في بعضها ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول [illegible]

يجزه نـ
في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام
فاما اذا كانت الحال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال
فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل
لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم
افضل فاما ما ورد من فضل المتمتع في الحج فهو اكثر من ان تحصى فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي انت وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة
الى الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابن البختري والحسن بن عبد
الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال
التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة
اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او
افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل
الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما ورد من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما
ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا
ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد او القارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق
الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت
النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق
بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهذا هو
من الذي قضى حجة الاسلام او لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او
قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي
يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له
ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب
اين شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا
قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه من
ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب ثم اقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع
فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل متع نـ
حسبما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع

قال لي كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل
مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد
ويونس بن ظبيان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس يحرم نـ
بذلك والذين لا تجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بينه دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعين ميلا
فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله
الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة
الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان
اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان ونحو مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت
الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا باس به
ان تمتع روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان
ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول الليل من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني
قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني
قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك
والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث
مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت واما المجاور بمكة فلو كان قد اقام دون السنتين فانه
يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام
ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن مسلم عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة فالقاطنون نـ
او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج
فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف
بالبيت سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت بينهما
فالى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة ينضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف في
الفريضة وسعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة
ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة
اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية
يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن

البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي قلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة قال وقد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي و كان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبح عنه عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت انه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن الشاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس على الولي القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء

فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام ثم لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة كاملة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا اعلم فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليصم مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور وينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما الاقران فهو ان يهل بالحج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل طواف سعد عن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان القارن لا يكون قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك فيحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنة معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدء الاحرام بثلاثة التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن ره وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي فاما التوقيت في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره قال يقدم فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ ره واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا وعنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري

حين

حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او لحيته فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ ره اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه فلا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التاخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان

بن سعيد قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جلده
فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال
ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر رضي الله عنه بها فاحببت
ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال
الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان
احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك
افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال
قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب
فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي
نذره منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله شكرا ان يحرم من الكوفة قال
فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على
نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز
بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من
النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت
لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي المهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه
المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل و
وقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم
واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل
الشام ومصر فمن الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما
بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن
الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال حد العقيق بريد اوطاس الى
البريد البعث دون غمرة بين بريدين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق
بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القسم عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله
عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج
في طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ومن عدل بالاحرام من الشجرة
الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم
قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع ويحرم منه انكان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت
فليمض فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يحرم من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على
الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم و
يجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج كانه متى لم يخف
فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر والخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل
الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا
خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في
حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة
اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء
الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين
عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال
نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال
من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له
ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
سماعة عن ابي عبد الله قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في
غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي
الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض
اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكر الا بعد الفراغ
من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال

يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل **باب** صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى الميقات اليه
فليتنظف في ذلك المكان وانكان على عورته شعر فليزله ولينتف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا
يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن
حلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم منه قال نعم لا باس به فانكان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه
وانكان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن
التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وروى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تطلي
قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف
اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم
عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا
على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال
فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا
باس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة
لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن
خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم
الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه
من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا لم يخرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي
احرامه فلم يلزمه شيء ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من
الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن
القسم عن محمد بن عذافر عن عثمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب
فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول
الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين
ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لانه انما ذكر ما لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل في رفقته ولم ينف الغسل على طريق الايجاب
ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم

بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد
ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم
قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب
سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام
قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ
عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد
فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع
بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعنه عن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران
اغسله واحرم فيه قال لا باس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي
عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال
له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت
رائحته فلا باس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المحرم
يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره النوم على الفرش المصبوغة
روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره
الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام
عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله فانكان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس
بلبسه بعد ان يكون قد ذهب رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمناه
جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج
عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم
ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها فلا
يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة
يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون
له ازار روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا
تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فاذا كان الرجل ليس معه الا قباء
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا
باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي بهما من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها

روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما
المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم
فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك فاعد
الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه
ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز ان يغسل المحرم ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب التطهير
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها
افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم
وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان
لبس قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي
رجليه موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه
فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك
فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف
شعره ويضرب وجهه فقال ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما
تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من
قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك
فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس
الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
الفريضة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما
المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال
الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس
ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي
محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي
عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع

والذي

والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي
بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج
فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير محمول على انه اذا لم يكن الحرير محضا بل
يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في
ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي
محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا
محضا فلا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون
عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت
او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض
تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله
وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة ويحرم في دبرها وهو
افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر
صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني
عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني
فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي
وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم
قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه
ذلك قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اليلا احرم رسول الله صلى الله
عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت اية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمن عن
عبد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم
احرم في دبرهما وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض
المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله
ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره الشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات

ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام
رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة
فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام
والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى
تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج ينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى وقصر ثم احرم
بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع
قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت
بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة
فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر لم يحل على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج
ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة قلت له فعليه الحج من قابل فقال نعم وقال
صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال
او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا
لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كانت حجته تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه
الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط
المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم تكن حجة فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث
حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم باستعمال ما يحرم عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء
والصيد والطيب فيما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا
يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم
من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما فالمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد
الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة

وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او
عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى و
عقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان
يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض
على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي
وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله
ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا
فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث
الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فيه فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وقد روي
رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية
في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في
هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها
خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم بعد ذلك يقول فكاني انظر الى بياض
الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه الروايات
محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر
شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت
متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد
الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعنه عن احمد
عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يكشف عما ذكرناه من ان
الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد ضربا من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين

قال الحج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم
تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا
قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج
عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على
ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين
فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا
من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم
ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الجهد بين الخبرين وانما اقتضينا الامر
لتاثيرنا الاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد
ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول
لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت
عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما اراد عليه السلام بهذا من اهل العمرة
المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره
ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك
بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم
دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم
يدخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال عليه السلام سالني عن ذلك وقلت له لا
وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك
اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال
له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا
يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليبطل متعته ويبقى على احرامه وتكون حجته مفردة روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر
فانها تبطل متعته وان كانت الاول قد بطلت العمرة والحج روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي
فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على
اثره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل
بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب
فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك تستغني ونفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك و
بالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات
الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة
في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا
لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك
واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج
نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء الجهر بالتلبية روى ذلك سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر
بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم
فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم واجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق
المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة
ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان
كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة
عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حول مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة
من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل
الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية

عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين
والوجه في هذه الاخبار ما سنخرجه من بعد ان شاء الله بعد ايرادنا الروايات بعون الله وقوته روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها
في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية
قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من
الجعرانة والحديبية وما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه
الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع
التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة
خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون
قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناقض حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير باب دخول مكة قال
الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم
عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب
له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل
دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت
فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة
ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه
وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد
جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه
والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان
ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه
لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب
بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار
والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله تعالى قلت وما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد
فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله

والسلام على ابرهيم عليه السلام والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري والحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم
اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة الفقير اليك الخائف
لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول
الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد
لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل
ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد
يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي
من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
باب الطواف قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من
الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم
تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود وتستقبله وتقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله
اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو
على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني او من بوعدك واوفي
بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة
العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك
حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا
فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى
بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني لا اخلص اليه الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر تفرجوا له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر له بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل آله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه نافلة فليبن على الاقل او يتم سبعا وان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت سألته رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة قال ان كان في طواف فريضة اعاد وكلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شك فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال الطفت ثلثة

فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر شوطا قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تممه اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه فقد اجزى عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف فريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت الحال حال اختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين قال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف الاسبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر ومثال ان يقتصر على سبوعين لان الافضل اذا كان الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ واغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اتنسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف ثم طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من

الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هيهنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض وقال قال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة الاخرى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبين معنى ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر فليقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما قطع من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اداها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا

يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضا هو والا فاقض عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عليه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزاه عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضره الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف فعلم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج

فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة وغير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له ان يؤخر الى غد يومه روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف وجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدا بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الاخر قد بدا بالطواف كما امره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل اتيانه منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت

رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه ام يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع عن منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شكا جميعا وهو ومن معه فليبنوا على ما تيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا باس ان يشرب الرجل وهو طائف روى

ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نزل قرب من
في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما
تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر
ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع ليديه واسبوع لرجليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها و
اسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها
فاذا فرغ الرجل من الطواف فليات مقام ابرهيم عليه السلم وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد
وقل يا ايها الكافرون روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تاتي مقام
ابرهيم عليه السلم فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمن بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في الركعتين الطواف قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم وصل ركعتين واجعله
امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل
منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف
وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل
فليصلها اي موضع شاء من المسجد روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي
طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابرهيم عليه السلم واما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة او حيث
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسيهما بين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي
فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك
صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام
فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه
موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو
بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع
اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة [illegible]
عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام
ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين
للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا
صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها من ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن

القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن
يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر
الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث
آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان الزحام
فلا باس ان يصلي الانسان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية
بن علي عن الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما
وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة
بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ركعتي طواف
الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه ولما
روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف والذي روي كراهة ما ذكرناه موسى بن القسم عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد
الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي ركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره
الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القسم عن
عباس عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب
عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل ركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس
فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر
فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا
رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة
كانت او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا
الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسيهما بين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او
يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي
الركعتين ثم يعود ويتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى
يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن
صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد
اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب
رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب

الخروج الى الصفا يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم
فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من
الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى

الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اذا نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه
وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب
ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم
والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم تخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه
فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الباب الذي يستقبل
الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ
من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى
الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار
فاصعد الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما
صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو واحمده سبعا
على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله
الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت و
فيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع
ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على
كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها
فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن علي بن النعمن رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبة
ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك
فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي
عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عليه والاكثار من الدعاء فيه
روى موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان
اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليقل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصعد
المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الصفا شيء موقت وعنه عن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابنا قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا
او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك موسى بن

القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي
طرف السعي فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى
تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها
حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه
ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه روى الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع
حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ
من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي
على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى
بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ الى زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت او ليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف
بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت
الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان
يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من
قابل وروى موسى بن القسم عن النخعي عن ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل
ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليامر من يسعى عنه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة
قال لا شيء عليه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بدأ
بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وروى محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على
طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي والذي
يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء طرح واحدا واعتد
بسبعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة
اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن نسي فسعى
ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا آخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا ويحسب سبعا روى موسى بن القسم عن صفوان

عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف
اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي وقد جئناك بذلك فان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان عاد ان حتى
على ما زاد فضل روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح
ما سعى ويبدأ بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه
ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل
ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت
دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل
وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء
والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه
السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب
الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال
قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فالوجه فيهما ولم يعرف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء واستدلاله بها وقد بينا فيما تقدم
انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا بأس ان يركب الانسان
ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند المسعى وكذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على
الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي
افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال
لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال
اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن
ليسرع شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان
شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت
ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ولا
باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة

كراهة بامتفوا التسد
قال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود

فيجيء

فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله فاذا طاف
بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد حل من كل شيء احرم منه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت
من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك
فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك
فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك وقصر من شعرك وحل
لك كل شيء وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما
ولا يجوز ان يحلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق فاذا كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى
نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله عليه السلام في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته
والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى
قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته بحسب ما قدمناه ويؤ
ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي
ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا
يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه
دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت
رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا
التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه
وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة
وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان

مطلب اشهر الحج

شعرك قد

عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت
منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت
ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة
فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبرين الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا لم يكن
في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة
التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وفي العمرة المبتولة
او الحج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع
بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر
الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان
عوده في الشهر الذي خرج فيه فلا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته
الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل
مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل
ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى
نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل
في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته
قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم
يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا
يجاوز الطايف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له
حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات
ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما
قدمناه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في
غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هيهنا فخرج يتلقى
بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا من

مخلد بن موسى

جهل

ذلك

ذلك المريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا
فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال
محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما
الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة
فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا بأس ان يدخلها
بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي يخرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل
بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاذا
كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس
ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى
الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن سليمن بن حفص عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال
اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك
وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو
الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك
الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد
القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج
فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان حجته مفردة دون ان يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك
حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من
ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس ينافي رواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع
الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن
القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر
ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على
الحج وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد

والمحتلبة بالقاف الجوار

فيما نقل كما في عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية

الاحرام بالحج فلحظا او فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس واذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجو بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قوله عليه السلام ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن حسن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع واما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك فهذه الوجوه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه ويجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدم صاحب الاعذار المريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس ثلاثة ايام فاما الامام فانه لا يجوز على كل حال روى احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الظهر من يوم التروية الى ان يصبح وحيث يعلم ان لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح

عملي واذا اتيت منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ ره فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قدمناه في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس ولا بأس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما اذا كثر الناس فلا بأس ان تقفوا على الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف فاشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانه عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا بأس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس وروى ابو عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به والدليل على الخبر الاول الغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وتقطع التلبية عند زوال الشمس وروى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة فاقطع

التلبية

التلبية والحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين يقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج ولسنا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار واحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقوله اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يوم القاك يا رب انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بمخل بشيء من وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن احمد بن جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه في ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت

بأحدى عينيك وأنا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكّل الله عز وجل به ملكاً يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ ره فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمداً فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابداً ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس وقلت الا تفيض قد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ ره ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر ما قدمناه من الجمع الى جمع الا ان يتخوف كثيراً فاما مع الاختيار فلا يجوز والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما باذان واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء باذان واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثماً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ ره فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ ره فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القسم عن ابراهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمداً فعليه دم شاة وان كان ناسياً فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فمحمول على الخائف او الافراد من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً

فلا بأس عليه ان يرمي الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ونريد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى قال الشيخ ره وليأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى مسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف على الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئاً روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً قال الشيخ ره فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه منه غسله ولا يجوز له الرمي الا على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ ره ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليرمها من قبل وجهها الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ثم اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي

الجمار على طهر

باب الذبح

قال الشيخ ره ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فحلاً فحل من الغنم تيساً ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد فعل خيراً وما ناله ثواباً واجراً يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه متى كان كذلك وجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً واذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي ويجوز ان يكون المراد به تأكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يتمتع وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكاً وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فمحمول هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكاً ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزأ عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الآخر ان المولى اذا لم يأمره بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وليس بواجب نحو نحره بمكة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعاً وذلك جائز نحره بمكة بدلالة الخبر والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هدياً في العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث فاما ايام النحر فان بعد ايام بمنى وفي غيرها ثلثة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحية بغير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ولا تنافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على
ان الايام التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك الا بعد
ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكرناه
ايضا في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا
فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله وافضل ما
من الاناث من الابل والبقر ذوات الارحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات
الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا

فقال النحر وهي قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله
مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح والنحر فليدع عنده بما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك
فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا
تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به وليسم عند الاكل روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها

[illegible]

موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل جهل ان يحلق راسه حتى يرحل
من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي التقصير في الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير
والحلق افضل يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الحج الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس عليه التقصير والذي يدل على ان الحلق على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول
الله قال والمقصرين ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم
يجز التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة [illegible] والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان يبدأ
بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر شعره
للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible]

النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسى الجمار فليسا بسواء ان الرمى سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس فلا ينافي هذين الخبرين ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان تكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة

فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نهى عن ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن [illegible] عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها بالليل وليؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي عن حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد في الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد يعني في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق

فاذا فاتت لم يلزمه شيء الا في العام المقبل مثل هذه الايام ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى يرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن ابيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يحسب واعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست حصيات وضاعت عنه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمله فليعدها ايضا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصا الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم انه نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن عمر عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تأكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق تركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولى رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان من التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن [illegible] عن [illegible] بن ابي [illegible] عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ومن اقام يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث فلا يجوز له ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المسا بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء [illegible]

يد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال آخرون قبل الزوال فكتب عليه السلام اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم ثم يرجع به روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها افضل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليم بن ابي زنجبر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين اكان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابي القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن ذريح المحاربي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسئلك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني

ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وأومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويستحب للصرورة ان يدخل الكعبة مع الاختيار لغير صرورة فانه لا باس ان تركه دخولها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسئله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنآى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي وداع البيت او شغله شاغل ثم خرج فلا شيء عليه روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى نسكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن يحيى عن تميم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لك ادون الحج قلت ابل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرايض الحج

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها آكد من بعض هذه الفرايض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا انها واجبة وان من تركها او شيئا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له وانا اورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله تعالى الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي المهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن تجاوز الميقات الا باحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال واما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفرغنا ان شاء الله تعالى ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرء فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وغروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف واما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي الرمي حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي بها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حجة من خرج عن حد عرفات والاراك واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حج من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيده ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة واما الاضحى فعلى اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غنى في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على ان فرض الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه على الحال التي وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات

فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتهما وان ظن انه لا يأتيهما حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيهما وقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج ولا عمرة له فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل
وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه
عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم
النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك
فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وروى الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت
الشمس من يوم النحر فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام
وان شاء رجع وعليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك
وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون
المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل
الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات
ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على
كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا وجاهلا وعلى كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم
يبت بها حتى اتى منى قال الا يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها فقلت
فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة
عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف
بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج
لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما
فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء
وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة
يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال
فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى
الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج فلا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه
الحج من قابل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد
عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق
ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسن بن
محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية
ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة
ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج
من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون
الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد شرط لزمه ذلك في العام المقبل والذي
يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك
وهو سكران فلا حج له روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك
وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام
بشروط الاحرام من ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعزا عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم
موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ
بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي
الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى
شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك
في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن
شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان

الطيب الذي يعالج به واصف له سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران
والورس وقد روي العود وروى موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة فلا بأس به روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس ان يزيله
بيده ويغسله روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه
بيده او يغسله واذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا بأس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل
روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها
بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم
به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة
بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني محمد بن
اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا
ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانها زينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت
محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة
قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان
مما تبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فان احرم فقد
حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسه
بعدما يحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان
رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد
الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون انما اباح ذلك اذا علم انه تزول رائحته قبل
وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا يستغنى عنه الا به ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة
فيجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال

عليه البنفسج او الشيرج واشباههما مما ليس فيه الريح الطيب والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة
من الادهان لزمه دم وان كان في حال الاضطرار روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم
كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه قال الشيخ رحمه الله
ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسك من الرائحة الخبيثة وقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم
ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وعنه
عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه فاما الاذخر وغيره فمثل
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم ولا بأس باكل الفاكهة الطيبة عند الحاجة اليه ان يمسك على انفه من رائحته روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم
قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل
فالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم
ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق القفا
للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى
عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج
الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تشم الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا
فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس
المحرم في الماء فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه
والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير
وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام
فمحمول على من يخاف البرد في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة
لم يجز له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل

ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه عند وجع
الراس روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن
القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا
يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب
في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل
منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض
وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال
دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا
قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس
كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت
وفي الجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال
لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وان استظل من اذى الشمس والمطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا وان ظلل هل
يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة
يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي
شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر
يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال
في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة فندخل مكة
فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل
علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه أله ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان
قوله أله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد العليل الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك
ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم موسى بن القسم عن صفوان عن هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون
مريضا قلت فالنساء قال نعم سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار
فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت

لابي الحسن

لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه بحك جلده
ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء او في غيره لئلا يسقط من شعره شيء روى موسى بن القسم عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل
ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم
تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل
من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به اياكله قال لا ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا
الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي نجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام على الصيد فان دل عليه فعليه
الفداء واما ما رواه الحسين يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم
ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه لا يجوز ذلك وكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار
عن اباحته على كل حال

باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط

قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة
فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان
بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال
ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال
نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم
يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ
للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه
فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف
تلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي
امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما
وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي
احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا

فيه ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت
افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال
نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك
وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله
ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على
اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان عالما فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل فاما الذي يدل على ان المواقعة
في الفرج مراعاة دون غيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان
استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل آخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى
اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة
فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما
يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل فان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته
الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت
اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له
وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان
او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرما
فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر
على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يخرج جزورا ثم يطوف
فان لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع
اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك
فبقرة قلت او شاة قال شاة ومن طاف من طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى
عليه وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

طاف

طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال
يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه
بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين
غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيها ومن تطوع خيرا
فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء
ثم ذكر فحينئذ لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه و
فرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل
ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء
فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك
اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذاك كان بلغه
فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته
وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا
اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان
بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعيد وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة
والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد وصفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان
موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله
ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى

اوامذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه جزور بدلالة ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نرويها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فحينئذ يجب عليه دم شاة روى موسى بن القسم عن علي بن محمد وصفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فيضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان كان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته وهو محرم على غير شهوة فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته بشهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه واما ما رواه محمد بن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء محمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر بشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما ذكر في الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها شيئا ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ويفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن استمع كلام امرأة او استمع من يجامع من غير رؤية لهما فتشهاها فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا باس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة ومثل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام اراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال له مره فليفعل وليستتر فقوله عليه السلام فليفعل انما اراده قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا

يتعاودان ابدا فان كان غير عالم لم يحرم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد المحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الله سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقد مضى ذكر ذلك ومن شكر امرأة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسئلوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة سلوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اظافير اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اضاف اليها اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القسم عن محمد بن البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى يلحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى من وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحدة من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا بما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة فان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا باس ان يلقي ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه

يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعره فعليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاء او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فاذا صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بالحنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزأه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام قال من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فليس ينافي ما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان حلالا او ذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين [illegible] ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر

اني بالحرم فلم ذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن الجرمي عن حماد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما بشاة عن كل طير واذا اصاب المحرم من فرخ حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا ادخل الحرم فلا يمس ايضا ان يخلي سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدى اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ومتى اخرج وجب على من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل المحرم طيرا الحرم فليخل له ليخرجه منه واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فليس لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له اري انهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة ومن اغلق بابا على طائر فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفا لطيور الحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمن بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام

الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة وان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وان رميا اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فان كان في الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة واخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والاخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بعدده من صغار الابل [illegible] ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء ومن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية

بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيرهم عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداؤه لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا يلزمه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارا من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قوله عليه السلام ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاول لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزم البدنة اذا كان فيها افراخ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديان او حملان فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر ابي هو ام ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا

وهو محرم فكسر يديه او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز للانسان ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن حفص اعطا... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه أثم ولعب بدينه ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل في الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه او يخرجه من ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا برّيا ويجوز له ان يأكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة

فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البر ويفرخ في البحر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنبورا كثيرا تصدق بشيء من طعام او بكف من تمر الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا عن ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني جعل عليه السلام الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم قال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت الأكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد وان الله قد اوجبه عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة واحدة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لمحرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حمزة عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمر بن محمد الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد

على من يكون قد عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا تنافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه كفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان ينحر بمنى فليشتر بمكان شاة وكلا بمكة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارات في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله البر المسألة وقد مضى ذكرها ثم قال رحمه الله ولا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس بأكله للمحل في الحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل في الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفا وفيه غنى ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان حولا اتونا بهدية

اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وعنه عن صفوان عن [illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن جعفر عن علي عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه وياكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز ان ياكله المحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر قال الشيخ ره ولا ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال ره والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال راني علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد رايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه عن الطاطري عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه يعني الابل لان الابل تخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وقد رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الفضيل

بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ ره والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال ره والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال ره واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما اصابه قال الشيخ ره وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ ره والمحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره وبيناه بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج قال الشيخ ره واذا مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليهما السلام مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك موسى بن القسم عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي الهلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما ولا باس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا باس ان يشتري المحرم القماري في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء روى محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهوذا يباع على باب المسجد فيصلح لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس والمحرم اذا رمى طيرا او وقع على شجرة اصلها في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانها في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى

ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بلبس السلاح عند الخوف من العدو او غيره روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا باس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الرجل عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب

من الزيادات في فقه الحج والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما تحرم الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام وتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى تركت الاحرام وجهلت حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اهل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات ولتقض المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة

فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فانه يفوته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من المناسك فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام وخرج الي فقال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انها قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام واذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة فاذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام تهل بالحج تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس بصريح انها رات في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رات الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون حكمها حكم من قد قضى متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من طواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة

تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
اعتمرت المراة واعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف ولتغتسل ل د
الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه من قوله عليه السلام ثم اغتسلت قبل ان تطوف تمام
الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انها كانت قد طافت بعض الطواف حتى تكون تجاوز النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة
يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله فلا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا
الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهرة سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن
بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها الى النصف
منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك
السعي ايضا وهذا بين بحمد الله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه واذا كانت حائضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا
ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت
رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان
تخصيص هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف
او السعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة
للحائض ايضا اولا ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا
والمروة فقال اي لعمري لقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان
تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما تضمن الامر
لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخصنا تقديمه في حال الحيض فاغتسلت واستثفرت
والحاجة الى ان لا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت
قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول
على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة
البناء عليه وفيه فيما انشاء الله تعالى ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
وقد قضت طوافها واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر اذا شاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من
ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض الحائض ل د
ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت فاذا وقفت المتمتعة عن عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان

تقدم

تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت
من طواف العمرة فخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت
والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل روى موسى
بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها
انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه
السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزاء عنك وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار فليحرم عنها وليها وتتقي عليها ما تتقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فوضع عنها لا تغرروا
قال كنا نقول لا بد من استلام في اول سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحول بينها وبين استلام
الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة
اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج
فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف
بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط
بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر
الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا باس للمراة ان تحج حجة
الاسلام بغير اذن زوجها اذا استطاعت الى ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي
اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا باس للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت ثقة
على نفسها روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت
امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تحج بغير محرم
فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تاتيني المراة
المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او
اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة
في عدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت
في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في
عدتها فالمراد به اذا كانت حجتها حجة الاسلام واذا كانت حجتها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت
صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فاما المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا
ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها

تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه روى موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال
فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك
فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امراته في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ احدهما صلى فليصل ل
الاخر روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يصليان
جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب
ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمناه ذكره في اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع
الاسلام وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمن بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان
ولم يخلف شيئا فاحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله
اجزا ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي قد مات ولم يحج
حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة واذا اوصى الرجل
بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج رجلا فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولا يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا
احجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان الخبر الاول متناول لمن يكون وجب عليه حجة الاسلام ولم يحجها حتى نقص ماله ومات ولم يترك الا
القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف
قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى الورثة
ان شاؤا احجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام
من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا روى موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا
فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج
من ثلثه ما يحج عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما
هو دين عليه قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه
ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة
على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومتى حج الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزأ عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزأه
ايهما نذر فيه روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان

يمشي

يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد
دخول الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة وان مات قبل ان
يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات
في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن
عن معوية بن عمار قال ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة
وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق
بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم
فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد
سالت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسالة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم
يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى
ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا باس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار
قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما تامر في ذلك فكتب عليه السلام
تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام ابقى من ثلثه شيء روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسالة فقال هات فقلت سعد
بن سعد اوصى حجوا عني مبهما فلم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء
قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان من فخ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب اخي اديم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل
ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او
الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كلما
يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير
فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ابي ل
ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا
صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها قال فاتتها فسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية
فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم
مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا روى موسى بن القسم عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان
كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن
علي بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة من ابن ابي عمير عن معوية ل
لا مال له روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط

يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه وآله لا يجزي ذلك فمحمول على انه
اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام
ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي حج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه
حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا
لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى
والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج
عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز
له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد
ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت
امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر لانه ليس في هذا الخبر انه تجزي
عنهما معا او يسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه اذا كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء من امه لا يجزي عنها ولزمه هو
الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عنه وعنها معا فهي تجزي عنه
ويستحق هو ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام
والحجة للذي حج ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حج المراة عن الرجل
قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها
ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن
غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال
لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا
اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها
في غير الحج قال اذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد اجزاه ذلك
روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه
من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزاه ذلك عنه

ا

روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
لا يخالف ما ذكرناه فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار
المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه
ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن يحج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون مختصا بالمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك وكان
فرضه الافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا باس ان يحج عن المودع وبرد ما فضل ذلك على ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده
شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد
عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا
باس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها
الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه يدل عليه انه استاجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي
وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات
النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزا ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم
كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخول الحرم
فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه وكيفية المناسك روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم
يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل
حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون محمولا على انه يموت بعد
بعد دخول الحرم وليس في الخبر تصريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد
فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة وذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو
غايب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف
عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال ومن احدث حدثا
في غير الحرم فلجا الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد
وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان
الا على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم

نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون
سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها
وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا من
تراب البيت وحول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه
فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض به واذا وجده في غير الحرم فليعرفه سنة
ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضا روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وعنه
عن ابي جميلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له
ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان
جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ
بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا
تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من
راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد
ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله
واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل
ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا
وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر
فقلت ارايت حين برئ من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله
عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه
السلام محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان اذاه
راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان
في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء
الله تعالى ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب
ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك
وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت
حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور
غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به روى
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل
بمثل ما خرج منه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه

والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل نسخة او اقام

قبل ان يخرج الى العمرة حل له ... حين رجع من الحديبية حل له

يذبح

ويتقي الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم
عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج
ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك
اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر
بدنة ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام
كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما
ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم
كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا
وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله
ويكره الصلوة في طريق مكة في ثلث مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعلم انه يكره الصلوة في ثلثة اماكن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلوات في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله
عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة
واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول
ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمرو بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة
اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعنه عن
علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية
قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على
اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه
لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما
واجب بل انما قلنا على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن
جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن
حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم على الوجوب
ولم يقل ينبغي البر ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على
مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان
الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام
ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو

بن رباب

في رواية هكذا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... قال اللهم ... احمد بن محمد ...

سفرك

في الفقيه الى يوم النحر فاذا كان ...

الصلوة

الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان
منهما فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلة
فيه وان كان غيرهما داخلا فيها ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان
منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي
انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تخصيص ذكر الحرمين على الاطلاق فهو اكثر من ان
تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد
الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه قال
لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول
واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته
تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى و
ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك
العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة
المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما ذكرناه لان قوله عليه السلام ولم يدخل العمرة المفردة في
الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهو غير مجزئ عن
المتعة واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاه عن العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في
كل شهر مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة
فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم
الطايف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها
الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى ان يحج
كانت متعة روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم
خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر
الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي

عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على
مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون
والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى
لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب
لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة و
استترنا من الناس والذي قدمناه من الترخيص ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض و
الايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا التمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان
يأمر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير
اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما وانا
احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال
نعم قلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت و
رجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل ان
متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوما ما قلناه في هذا الخبر والى ما قاله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي
وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك مثل ما احب لنفسي
وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان
اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة
قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه
السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحائر على
ساكنيهما السلام مضافا الى هذين الخبرين روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار عن ابي
علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير
المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك
الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن مثيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله
عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم
الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في
اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا
محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي اتم

الصلوة

المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد
بن علي بن بابويه من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم من الزوامل من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله
عليه وآله فقال من فعل ذلك ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه من الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق
الانسان من النوم والسهو فلا بأس ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام
بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني
سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان
له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به وعنه عن ابي عبد الله البرقي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث
به حدث ادي عنه فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي
منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي عن رجل رفع الحديث
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا عرفة الا بمكة قوله عليه السلام لا عرفة الا بمكة اي لا فريضة الاجتماع في عرفة الا بمكة
فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة محمد
بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن الملكي [illegible] قال قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه
وآله قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول
وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر فقال ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية
الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا
عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعرا اذا جعلنا ثافلا يمينا
فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامات قبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح
عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك
واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ
ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال
له نعم ما تعلمت اذا لقيت الحاج من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير
عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له وامرأة
حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه
[illegible]

عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين
بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس
وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال لي
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي فيهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا
حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع
بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا
يكون منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر
الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج روى محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس
في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه
احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخر الى
استقبال الشهر جاز روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول
الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة
اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة
الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه
طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسألة نبعث
بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي في هذه المسائل ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب في
المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هاهنا لشيئا افرد المسألة
باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق
ومعه المسألة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها
فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على
غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد روي انه اي ذلك فعل فهو
لا بأس فان البداءة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال
[illegible]
باب [illegible]

وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كنا وقريش اذا اردت العمرة فقال الطامث يوما

موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عريض بن ... قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال فكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت راسك مع محاذاة الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكان لنا خادم وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام

وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف

وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل

وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال لا ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك

وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معلومات قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به منها فقال ان كانت عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة

الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما

وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة

وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن

محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال هو مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه ويتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه

من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله تعالى

وعنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة

احمد بن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله عليه وآله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليهما السلام واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا

وعنه عن احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم اذا قام رد البيت الى اساسه ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله

وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة

سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت

وعنه عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي

احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده

احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل احل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل عليه السلام واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى

تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او عن زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرا كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول

وعنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وحج قبله

وعنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج

احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان

عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قال قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار

احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم

عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم

الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك

احمد بن محمد عن الحسين بن القسم عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه

حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم

يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا

مالا يحج عنه قات قال ان مات فمن لم يقبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزاه عنه يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح
في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل وعنه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن
صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فليجعلها للذي اخذ منه الحج محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن الاحول عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس وعنه عن صفوان
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه
الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم احمد عن محمد بن
الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه
دين محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال ترون
هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لعنهما الله لما رجع من حجته مرتحلا الى الشام ثم انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا
فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء
تجارة وحج المساكين مسئلة علي بن مهزيار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم
دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد
قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا
وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة
احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث الى بعض الصادقين عليهم السلام قال التقصير بالحرم الحاد
البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان
قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان
مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه
حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة
كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من
جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله
ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه
اعتمر بعد ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له
سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع
ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل

مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج
فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات
الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل علي بن السندي عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك
فلا ترده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد
ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف
صاع فان لم يقدر على الطعام صام عن كل نصف صاع يوما محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه
في الحرم ثمن اللبن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم
بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل
بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور
والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي
والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما
جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا اكلت حلالا او قتلت صيدا ما بين البريد
والحرم فان عليك جزاء وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله
منه والنقمة في الآخرة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد
وان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم
الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا
عليه جزاء ذلك الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء اصله
من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال
يأكله وعليه هو الفداء احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى يمسك
المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل بيوت مكة لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد
القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم
القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء معروض الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة
متعمدا قال يقتل محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا
فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف

فريضة ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه
تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط
قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج
حتى يختتن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها
رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع
الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو
ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع قال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا ذلك
في هذا الكتاب فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا
وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان
يصلي الركعتين قال يصلي عنه فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر
حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكرهما وهو بالبلد فلم يبرح حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن البرا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين الفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع بسبعة ايام
فذلك اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف الحسين بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية جميعا
فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال
يضيف اليها ستة وكذا اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام
قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ بنا ذلك
فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما
عليهم ليس عليهم شيء محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع
فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج
فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت المرأة ولم يقصر الرجل فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما

ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي
بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة
ما دام محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت قال كذب صل فيه حيث شئت محمد بن الحسين
عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام
فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام يعقوب بن يزيد عن الحسن
عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالا
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف
او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت ما بقي منه واعتدت بما مضى احمد عن الحسين عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت وتحل من احرامها
ويلحق الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها
واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة
فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن
رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه
وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة
بأي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع العباس بن
معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله افضل ايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمن وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له
ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات
الى مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل
بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه
الى منى فقال لا بأس صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه او
يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام
بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن
الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي
شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن

يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا
ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام
بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم قال هكذا
جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة وعنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلاد المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى
بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت
احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته او جاريته يعني بعد ما حلق ولم يطف ولم
يسع ثم طرح ثوبه ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل اذا نسي بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر
يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصل
بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال
له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء وليس هو من الناس في شيء
الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم
الحج فقال نسئل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان
اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة حتى يخرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ابرهيم بن هاشم عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدري لم جعل المقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت او لماذا جعل قال من
ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رمي الجمار
يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك
فارميهن فقال لا اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن النساء هل عليهن
التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك المتمتع فقال
له مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في الرجل يقول علي بدنة
قال تجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه
اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يامره بالصوم يدل على ما رواه محمد بن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره

فليصم فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا أعلينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء تحمل على من تمتع بغير اذن مولاه
فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة رغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل
جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن
فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن
اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير
ابا عبد الله عليه السلام فساله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن
كل صبي منكم وليه الحسن بن علي بن فضال عن عيسى عن كرام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد
ما يهدي ولم يصم الثلثة الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته
الحرورية قلت وهو يعلم انه حرورية قال نعم احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل
من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه
والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في
الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا
يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
منه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل
حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق
وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى
الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان
يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل
ذلك فسال ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت
الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا
اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت
لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن
ابان عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى
الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج

من الحاج احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى
تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي فقال له بد من كرى ونفقة قلت له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل
من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس
وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل و
اذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته
ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كل صلوة قال ان شئت انه ليس بمفروض يعني في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي
حتى قام من موضعه فلا شيء عليه العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتمونه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير
فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل
صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب
هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان
توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه منه عن فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء
حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى
عنه وان نسي رمي الجمار فليقضها سواء الرمي سنة والطواف فريضة موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ (?)
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال لا يضره
وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان (?) عن ابي عبد الله عليه السلام يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا قال محمد بن الحسن المعنى فيه ان المقام بمنى افضل
وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه
الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل بعث بثقله يوم النحر
الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث
حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان
يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف
المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد
مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن
هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا اختلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة المبتولة
محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا
لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم
عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال
فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة
يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر
فله ان يتمتع احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه سلمة بن الخطاب عن
محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم
يقطعه وهو بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام
الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر
وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار
تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الخامس من كتاب الزيارات الحمد لله وحده والصلوة على محمد وآله

قد فرغ من تسويده ظهر يوم الاثنين اربع عشر من شهر ذي حجة الحرام
سنه ست وتسعين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه
الفقير الحقير المذنب المحتاج الى عفو ربه الغني
العبد محمد صالح الرضوي
الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد وسيرة الامام

باب فضل الجهاد وفروضه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله ابن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وعنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو السمتي عن يوسف بن سعد عن سعود (؟) الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار الحسين عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وعنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة ابن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاسداد وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف واديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

باب اقسام الجهاد محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فجهاد الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء

باب المرابطة في سبيل الله محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله قالا الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان

سبيل

ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم يسع ان يمنعهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدا بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني القرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم كتاب الجهاد ... وسلام الله

تم الكتاب ... والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزار من كتاب التهذيب ... [illegible]

... باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره رسول الله صلى الله عليه وآله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ... يوم الجمعة السابع عشر من ... في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب زيارة سيدنا رسول الله [illegible]

[illegible]

وفي رواية قال فقال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها فقلت يا رسول الله
ما لمن زارنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب
نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون
بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم
عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك
من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها
اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي [illegible]

ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول [illegible]

[illegible] الطينة التي

خلق الله منها النبيين [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن العباس [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]

ابن الحسين ع يقول ان الله تبارك وتعالى [illegible]

[illegible] ابو القاسم جعفر بن محمد [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى [illegible]

[illegible]

ابن سعيد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible]

يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط خطوات وقف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش الى الحائر حتى تأتيه من قبل
وجهه واستقبل بوجهك وجهه واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك
يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق
وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله
وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد
انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله
ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك
التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم
يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير امور
العباد تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت الامة التي قتلتكم والامة التي خالفتكم والامة التي جحدت ولايتكم والامة التي ظاهرت عليكم والامة التي
شهدت ولم تستشهد والحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله

[illegible]

اما بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد

[illegible]

لسنة نبيك ... والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعل لي طهوراً ونوراً ... على كل شيء قدير ثم ... واشرح ... وعليك السكينة

والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ... بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ... لا اله الا الله

لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ... واستقبل ... والحبل ...

الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على

محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي

رسولك ... والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك

بين خلقك ... والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين

سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم

صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك

بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد

بن علي عبدك وخليفتك ... اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك ووليك ... على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر

العبد الصالح ولسانك ... اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك ...

[illegible]

ثم وصلى الله على محمد و اله كما تجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد واله وتصلي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء [illegible]

والمؤمنات باب من بعيد [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

باب فضل زيارة [illegible]

[illegible]

وحق فإن غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان
عليه وزره إن الله تعالى يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم احمد
بن ابي عبد الله محمد بن عمرو بن علي بن سعيد بن عبد الحكيم من اهل

[illegible]

ابن شعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال لا بأس عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها
عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها قال اذا ضمن فربما اشتد عليه بحال قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس
به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون
له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره
وليس بثوب ان لبس كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او قرض عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال
لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه
ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك
شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي اليه الهدية قال لا
بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب
من شرابه ولا يعلف دابته محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد
فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون
الينا من غلاتهم لم نقرضهم قال لا بأس صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه

سكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه

احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم

الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

[illegible]

... محمد بن يحيى ... عن ابيه ... عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ... [illegible]

... عن ابي عبد الله ... [illegible]

... عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible]

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير ... [illegible]

[illegible]

عنه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال
آخذه لمكان مالي الذي أخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان
في يد اخي فأتلفه ثم افاد مالا فأودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله أد الأمانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي ان وقع له قبلي
ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما أخذته مكان مالي الذي أخذ منه لم
أزدد شيئا عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جعفر عليه السلام عن ابيه من لباله عليهم السلام ... احدا ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابي
سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله
جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذه ووجد
في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة
دنانير تم الكتاب و
يتلوه كتاب التجارة
والحمد لله رب
العالمين
والصلوة على
محمد واله
الطيبين
وحسبنا
الله نعم
الوكيل
في
١١٠١
سنة

[illegible]

كتاب التجارات باب فضل التجارة وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه ومن احكام الربوا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل احمد ابن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها وما زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه فكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء احمد ابن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن [illegible] قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه [illegible] عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان [illegible] اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لاخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه ات من اهل سوقه فقال يا ابا عمارة ما هذا العدل [illegible]

نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف احمد بن محمد عن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح عنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح عن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه ويكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره [illegible] احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء احمد بن محمد بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

من ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي عنه عن ابيه عن حفص النوفلي عن ابن ابي نجران الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن عيسى بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يكادون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شي فيه غش وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع البيع قال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شي فتحالفوا وتعاقدوا على

ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت من شي فالزمه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربوا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا آكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه عنه عن عثمن بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شي الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليه ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة

المتاع اذا اصبت الطول والعرض احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا الى صاحبه الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الناس في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعضا لا يجد وفاءه فيرد على صاحبه راس ماله قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل يسلف في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك او يقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانه لا يجوز له ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا ليس فيه تصريح بانه من الجنس الذي اعطاه ويحتمل من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتملا ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والمعنى يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف [illegible]

سمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشي معلوم فارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام وفي المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي منصور عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان عن ابن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ابتاع الطعام ثم يبيعه قبل [illegible]

شر منها او مثلها احل البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن الحسن بن ابي يحيى عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله بارك الله
على سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام
يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او
يوزن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون
ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه عنه عن محمد بن يحيى
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله
قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر باب عقود البيع احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى
بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من
صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع
فلما كان ورآه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد
وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من
غير افتراق هو موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان
والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا
تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا الا ان القدر الموجب للبيع شي يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك
بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع
ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا
واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا
ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما
بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له
الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت
ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز له الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي
اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب [illegible] جل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا [illegible] من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة

عشر او نحو ذلك فيقبلون ونبيعهم بيعا او نحو ذلك فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء
قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في
الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون
لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة
فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه واستوجبه
ثم ليبيعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث منها الى ما كان يحرم عليه قبل
الشراء عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او
يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان
بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من
يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع
في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص ونحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد
عن ابي العلا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال
والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام
للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وفي رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة
امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شي محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن
عليهما السلام في الرجل يشتري الشي الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال
القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشي قايما بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب
السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اشترى ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان
رده عليه ان يرده على صاحبه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة
وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها
او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية باب بيع المضمون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس [illegible] في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع [illegible] في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه واله لا باس بالسلف في

قلبها

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس
ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام
او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه
بعضهم فلا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا اربح لم يصلح حتى يقبض
وان كان يوليه فلا باس وسالته عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا اجل له ان يوليه قبل ان يقبضه قال
اذا لم يربح عليه شي فلا باس فان ربح فلا يبيع حتى يقبضه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه
اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شي عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه
فلا يبيعه حتى يقبضه او يكتاله عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته
بغير كيل قال اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عن شراء الطعام وما يكال او يوزن هل يصلح
شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد كيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري
الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وارتج في اخره فاسئل صاحبي ان يحط
عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين
فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسالونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام
فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان جاء صاحب الطعام يدعو كيالا
فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شي كثير غلط عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه
اياه بذلك الكيل الذي اكلته قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل
كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته
في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه
عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما متفرقا بسعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب
ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس عنه عن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم
يكن تعديا فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري
الزيت بزقاقه فيحتسب لنا النقصان منه لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمدينة لعله يكون

يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك فيجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء بهذه
المنزلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري رجل تبن بيدر كل كر بشي معلوم فيقبض التبن ويبيعه
قبل ان يكال الطعام قال لا باس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح للرجل ان يسلم في
الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني
بعضا ثم بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن غالب بن سالم عن سليمن بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم
في وصفا اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك
عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي
الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد
الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل
معلوم فقال لا باس به عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس وقلت ارايت ان
اسلم في اسنان معلومة او شي معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال
وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه
اذا اسلف في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون له على الاخر مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يعطيه فيقول اعطني بمالك علي كذا وكذا قال لا باس وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب
او تمر فيبعث اليه فيقبضه ثم يعجز الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه عنه عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب
ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسلف رجلا في شي على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع
الرجل فيقول له انقد حتى السلعة تفوت او يبيعها قال له الربح وعليه الوضيعة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده فقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه
الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له
على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من ساله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فساله عن ذلك وقال اني
كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت الحسن بن محبوب عن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الفاكهة عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس عند الرجل منه شي قال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط له عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا باس
اذا قطع سعره الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم يجوز ذلك ام لا فكتب
يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما
يوزن عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربه فانه يعطيك مرة السمين
ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتر
معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان
عنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح [illegible] اسالهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل

معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر
ما كنت تربح عليهم الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك وان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم
الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلف في الحيوان
قال ليس به باس قلت أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس عنه عن
علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم
في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفا
في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس باب البيع بالنقد و
النسيئة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما
وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه
ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال
ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين في الثلاثة يكون بينهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة فيجعلون صفقتهم واحدة
قال فلا تعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور
ابن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا
فاما نقدا فليبعه بما شاء عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم
يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه
فاقضي الذي لك علي قال لا باس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام
من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا
الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه
الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره
ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا باس به عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني
المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري فآخذ من ذا وذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على
اصحابه قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل له عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى
اجل على ان اعجل عنه للرجل الذي يقتضيه الدين قال لا باس عنه عن [illegible] يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا [illegible] وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن

من ابيه

عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه
به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم
اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت
ذلك اتستطيع ان تنصرف منه وتدعه قلت نعم قال لا باس عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله فقال ليس به باس انما يشتريه
منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح
فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا
لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا
عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه
ونقاطعه ونوجب سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس عنه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله
ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان هو بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر
فلا باس قال قلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا باس عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك
فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك
وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه
فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان
ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم
علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد
ابن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال
الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن العباس
ابن حارث عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تبعه ثم تعينه لا تعينه ثم تقبضه من مالك عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان ما يعينه ولا يجوز التناقض بين الاخبار احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل
الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن رزين وحماد بن عيسى
عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال
لا باس عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن زرعة بن سماعة جميعا [illegible] عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم [illegible] عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال [illegible] الف عنه عن صفوان عن فضالة

من الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع احد عشر وعشرة وعشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة جماعة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انه ابتاعه جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال لا الا ان يزيدونه على ما قوم عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ان تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت ما في الارض ثوب الا نقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ميسر بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منها عشرة اثواب فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام يقبله سواء ثم قال ما احب هذا البيع ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك قال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده عنه عن ابي الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم [illegible] ذلك قال لا ينبغي الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا [illegible] سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي منه قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي له ذلك قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لمعاملتنا فيشتري لنا بها متاعا ثم [illegible] ويوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال لا اذا كانت مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ابو المغراء عن فضيل مولى محمد ابن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في ايجاب عشر قيمتها يحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف ولان عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان نحمل على من يطأ الجارية مع العلم انها حبلى فيلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها او وطئها ثم علم بالحمل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك [illegible] ولغيره فاذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس [illegible] اذ يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها لان الذي

الاخبار على هذا التاويل على حال   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه   قال محمد بن علي فاتى فقال ايرده الا ان يقيم البينة انه اتى عنده   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه   احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد   سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق   احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب   احمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده   عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دابة فيه زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس   الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر ابن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعتك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

باب ابتياع الحيوان

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام   عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع   عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فيباع لاحدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال ان كان واحدا   عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والنبيذ والجلب والمولود من الحرب قال ابن سنان وقال [illegible] الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان [illegible] وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت   عنه عن ابن ابي عمير

عن الحسن بن

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يرك عنده شيئا فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان استقلني والربح بيني وبينك فتقدمه [illegible] الا انه قال للذي عليه الا انه لو كان ربح كان بينهما   عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انه سأله عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هو له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية الذي باعوهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس   الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء   الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة قال لا   الحسن بن محمد ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح   عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق   ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم   سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح   ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية   احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس   الحسن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان كان له من مال او متاع فهو له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فقال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد يختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع   عنه عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] قرابة فاشتراها بعضهم على ان يكون الا من عنده فوطيها قال يدرأ

عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت
به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان
اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما
يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا
العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي
قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد
على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية
اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر احمد بن محمد عن علي بن يحيى عن سماعة قال سألته عن
اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت
نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما
قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا
او امسكوهما جميعا الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك
ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك
ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك
شيء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة
على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد اشتري جارية
فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم
جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال
له خذ ابنه الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك
سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او
انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث
فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض الامة ليشتريها
قال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي اسحق عن عمير بن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تأكل الذبان
فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد
منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه
فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم [illegible] في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا
قضى بها للذي انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلين اختصما
الى علي في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها [illegible] قال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله

بن المغيرة

ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر
خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها اولاد فقد بلغوا وولد لم يبلغوا ايسئل الخادم هو اليها بيع ولدها او يسئل الولد ذلك ايصلح ان
يباعوا ويصلح بيعهم وان هي لم تسئل ذلك ولم تم قال اذا اكره المملوك صاحبه فبيعه احب الي عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال
سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبانت
عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس عنه عن ابي علي بن ابي
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك
ابنته فيتخذها قال لا بأس ولا بأس في جميع ما ولد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة
لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي
بينهما على حال احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا
احج من ثمنها واتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممراق لا يطيب
الى سبعة آباء قيل وما الممراق قال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممراق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تخدمها بما انفقت عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى
عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان
موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن سنان الحلاجي عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعا وخمسا ثم يخرج
السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ
فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن
ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن القمي عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات فقال ان شاؤوا
ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر حتى
يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله
عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة عنه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليه السلام بجارية اعرضها [illegible] يعمل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي قلت

ولعلهم انما خفروا لانهم

ثانية خ ل

مضغ خ ل

جعلت فداك انا نساومك لا نخرج السا ومنه شيء الا بقي منك قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول
الى رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام   الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يشارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل   احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس
علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي   احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنان البرقي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز   علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري
هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية
دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس   الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار فقوم كل واحدة بقيمة فلما صار الى البيع جعلهن
فقال للبايع انظر بنصف الربح جاريتين بفضل على القيمة واحمل الثالثة قال يجب عليه ان العطية بنصف الربح فيما باع وليس عليه فيما حمل شيء
عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق
الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه   عنه عن ابرهيم
ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما
ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في
طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع   عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح
قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها   عنه عن محمد
ابن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد
ما ينفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم   الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم
انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه
فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون   احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها
قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة
كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
ابن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا   عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين
او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل
ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ... فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة ... بيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم   عنه عن محمد بن ... عن

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال
لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها   احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة
يباع قطعتين او ثلث قطعات قال لا بأس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت له اصلحك الله ان من يلينا يفسد
علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر
عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس
بنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر ما شئت من خرطة   سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة و
كذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة   الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك   احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط
المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع   الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة
فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة   الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث
كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث
سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين
فافعل   قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون
معها شيء آخر فان خاست كان رأس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها   وقد صرح بذلك في
الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلام في حديث الحلبي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم
يحرمه وكذلك ذكر في حديث ابن يزيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام   وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره
ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد ربحا فليبع   عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس   عنه عن علي بن النعمن وصفوان
ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء
فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم
من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال
للآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما
ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك   الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروه ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم   محمد بن
الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة ... له من ارض البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم
لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي ... فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع وامسك

فلا يتعدّ الحق في ذلك ان شاء الله تعالى الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب النخل سقاه وقام عليه
عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن ثابت عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قرية فيها اتّحا او زرع ونخل
وغيره وارطاب اشتري على انها قال لا باس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب
والقرياص فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الاحرازي عن ابي عبد الله عليه السلام كما اسمعه
يقول لا يصلح التمر بالرطب القرياص والرطب برطب عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الاحرازي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرها من الآفة فاذا
اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن
شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمر نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتر
حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر النخل لا باس به اذا اطلعت ثمرته بعضها وما يطالح ثمرته فقال اذا انعقد بعد سقوط ورده عنه
عن الحسين بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان
تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك واردّ عليك قال لا باس بذلك عنه عن
ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال
له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي
بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب
النخل اجذذ نخلك فجذه فكاله خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها
قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها واذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة
فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
ابن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له
ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل
له ان يأخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما الاكل في الحال فمباح
قد بيّنا ذلك ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل
والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين والاكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن ابي ذكر عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين
بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا
يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس
نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل [illegible] واحد قال يكره قفيز لوز بقفيزين وكل صاع بصاعين وصاع غير صاعين
زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى [illegible] لا باس ببيع صنف المتاع مثلا بمثل كيلا [illegible] عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير [illegible] بمثل [illegible] وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به

عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنطة والدقيق لا باس به رأسا برأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قال قلت له انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنته قلت بلى قال هذا بذا وقال
اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا
باس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال كان سواء فلا باس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال
لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس والا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين
من شعير قال وسمعنا ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب
عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل
قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر
دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير
احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه
فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره
الحلال احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من
تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا
زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
العنب بالزبيب فقال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل عنه عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر
والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت والبختج والعنب والعصير مثلا بمثل قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهما بدرهمين [illegible] عنه
عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا
المنكر عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان
بينهما نحاس او ذهب فلا باس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب
وزنا بوزن عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس عنه عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا
بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ

منه وان تراخيا فاعطه ـ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول
ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه ـ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري
من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ
الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي
يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال
لا بأس به وسالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه
شيئا حتى اخذه جميعا فلا تفعله ـ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي
عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة ـ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا بأس ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس ـ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر ـ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة
قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء ـ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة
نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل
وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر
زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار مع تسليمها ان يكون قوله عليه السلام
نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت
او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله ـ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني
فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما
وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي وصلت الدنانير ـ فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها
الى الرضا عليه السلام ولا يحتمل ان تكون حملت عليه وانه قبلها منه ولم يضع انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجازه له واذا لم يكن ذلك
فيه فلا ينافي ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن عن حماد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان ياخذ بثمنها دراهم ـ عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال ليأخذ منه دنانير بصرف اليوم
قال لا بأس به ـ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه
رجل آخر بالدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم ان شاء الله ـ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل له على
آخر دنانير هل ياخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء ـ الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول الوضح الدراهم الصحاح
نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه
ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس ـ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ال[...] عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا بأس
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال [...] الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده العطرية مائة دينار ويكون [...]
الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به ـ [...] عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتي بالورق فيشتري بها

منه بالدنانير

منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك
من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه فقال ليس به بأس قال اسحق وسالته عن الرجل يجيء بالورق الى الدنانير وانا
ازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس
ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو يصرف قلت فان احدث في ورقه فضلا بمقدار ما فيها من النفاية فقال هذا
احتياط هذا احب الي ـ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر
على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما
لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون
معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان
يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء
الفرار من الحرام الى الحلال ـ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر رحمك الله
والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار وكان
ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلت ان الصيرفي
انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به ـ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له
آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك
البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك
قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا قال ما ادري ما الفلوس ـ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه
الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء
الذي له قلت بلى قال ليس به بأس ـ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي يبعث بكيس فيه الف درهم الى رجل صيرفي من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية
عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه
مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر ان شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري
نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس ـ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الورق من الرجل
ويزنها ثم يقول ارسل ما عندك فيشتريها حتى اجيء اليك واما الخيار عليك فقال ان كان الخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا ـ عنه
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله
على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك
برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس ـ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين
اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به ـ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق
وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثنى عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وانما
هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع الي[...] بعد الدنانير فلا يصلح الا كيف الصرف فلا بأس ـ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له سعر ال[...] الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال السعر

يوم اعطاك الدنانير لانك حيث صرفتها اعطيته الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل
يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره
عليه ياخذها برؤوسها متى شاء الحسين بن محمد بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون لي
عند الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق
حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك
له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحاسبه بالسعر الاول فلا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فيصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن
الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول
عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من سجستان
فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا كانت تجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل الشاهية
ابن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين
فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد
ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين ظن الاخذ لها انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب
قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس
الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت
من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه
الا بالورق الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب
قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا
بدرهم غلة قال لا باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل
الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن علي
اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الدراهم من الرجل فادفعها اليه قرضا يبقى في يدي منها فقال ليس يجزي الوفاء
قلت بلى قال لا باس ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية يكون
عندنا عددا احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال
الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه
قال اشتره بالذهب والفضة جميعا احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس
من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان
كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس
بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى

بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي
ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه
مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن جرح عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام معدن فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان
يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا باس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيع النسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او
ليعط الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئا اذا نقد ثمن الفضة
والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع
بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي
يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون
انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس
وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل
من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل بن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اخذته من عبد الله بن جزامه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن
ابان عن محمد بن مسلم قال سالته عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة
وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع
احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال انقد فاعدت ثم قال انقد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى
عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما من نحاس وزن الفضة واجعله
مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول
لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدنانير يريد
مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع فقال اعطه ارخص مما تجد له عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل المال بينا لا على ان اخذ من كل الف ستة فاحساب الاجر الحجر عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح
عليه السلام قال قلت له الرجل ابني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اوخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على
ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا لا انا لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احبه عنه عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الطازجية قال لا باس وذكر
ذلك عن علي عليه السلام عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد
المثقال ويستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس بذلك انه هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول اي بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابت ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول
يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياه عنه عن جعفر بن سماعة عن المعلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع تبر ذهب
بالمدينة فلم اجد من يشتريه الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت [illegible] لا بد ليك نحاس وزنا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
ابن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible] في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد
فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهيب عن جعفر [illegible] عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما
والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او [illegible] دينار عنه عن ابي [illegible] عن الحسين ابي الحسن

الضرير عن حماد بن عثمان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم   منه
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق
بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي عليه السلام ان تاخذ منه ما ينفق
بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
جعلت فداك الدراهم التي اعطانا انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم فيجوز وضيعته لحالي به وانما آخذه على انه جيد ايجوز لي
ان آخذه واخرجه من يدي الى غيره على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت   (اخذه واخرجه خ ل)
الي رده على صاحبه من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدل له منه او رده عليه فكتب لا يجوز   منه عن محمد بن عيسى عن يونس
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم   (وجاءت خ ل)
الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الاولى
منه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت
ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى   منه عن السندي
ابن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن
وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير
فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يكون مع الذي ينقص   الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية
قال لا باس به ثم قال خط على النسية   منه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس   منه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد   الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن   منه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد
ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا   [illegible]
بيد فاما نسية فلا يصلح   منه عن صفوان عن ابي بكر عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن   منه عن جعفر
وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا
فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح   وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد   منه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي
عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين   الحسن بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حريز بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض   منه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسي الناس
بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسألها اياه الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل حتى بلغ خمسا فاخذها
منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة   قال محمد بن الحسن وقد ذكر اصحابنا ذلك ان الافضل ان يذكر كل
واحد منها الجنس وهو المحفوظ   وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين
الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن
الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه   الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد
فقال اذا سميت الثمن فلا باس   منه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك
قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا   احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس به   احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين [illegible] كره اللحم بالحيوان   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان [illegible]

عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت
اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل غنما
على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل من قابل   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل
اكثر من قدر الثياب قال لا باس   ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة   منه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام   منه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس به   منه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد
ابن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال
بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به   منه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذه سائره على قدر ذلك فقال لا باس   منه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتري الرهن منه قال نعم   الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال
لا باس   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع
البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها   الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا
ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة
الحسين بن سعيد عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد
كان الذي نقده فيما اشترى منه   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر قلت له ايصلح لي ان اشتري
من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة
وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا   منه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله
لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله   الحسين
بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر يبعث اليه بالاحمال بينهما
اقل من الكيل الذي له عليه فيأخذه بالمجازفة فقال لا باس   قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك
هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس   منه عن صفوان عن [illegible] زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن
بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام [illegible]   منه عن صفوان عن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الموازين [illegible] فاخبره انهم يشترون [illegible] الوزنات عشرة [illegible] بالدراهم ولا يزن الا [illegible]
وذلك الرجال ليس له وزن يعرف فقال اذا كان ذلك مع اهل البلد فانظر من ذلك [illegible]   الحسن بن محبوب عن علي بن [illegible]

من ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون
الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم
ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف
طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان تشتري الآجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له غنم يحلبها فباعه الرجل فيشتري الخمس مائة
رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه في كل يوم ما شاء حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة
عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن ابي المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها
ويعطينا الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس قلت فان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام
وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد
بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم
قال لا باس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول ... المشتري معلوما وابيعك قال لا باس
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من
الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارايت لو ان
الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا
رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يزيد وينقص
فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه
درديا قال فقال ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان لم يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة
عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل (?) السمان قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن ثمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فلحمه والثمن محرم وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل
ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول
في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حمال اكرى منه بعثت معه بزيت الى ... فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شئت اخذته الزيت وان زعم انه انخرق فلا تقبل
الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير ... امراني ان
اسالك عن ... ستمائة درهم وهو طيب النفس ... قال لا ...
عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق
قال لا عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري (?) عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان ... دار ...
... من سبع ارضين عنه عن عبد الله بن جبلة
عن ... عن محمد بن مسلم ... قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى
فلا باس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن ... ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها

ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع ...
فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي ابتاعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام بل
خمس اذرع عنه عن علي بن رباب وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في
يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس
يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه
ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في داره ويغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا نعرف الدار الا ... حتى يشهد شاهدان
ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي عبد
الله سال ابا عبد الله عليه السلام عن دار اشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما اشتراه فلا باس به علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمير والسراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم
اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن
ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادف فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار
قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام
عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك سعد بن عبد الله
... عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر
من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا
فياخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير
يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه
بغير كيل احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اشتري طعام
قوم وهم له كارهون ... الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك
فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال
يشتري منه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما
لا يحل له عنه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس بها التجارة فقال نعم عنه عن عبد
الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط
او امشاط عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اشتريها من الرجل الذي لعل لا اثق به فيبيعني على انها
ذكية ايما على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبتعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه
يجوز له بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويستخدم ويباع فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط ... لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا
فقال لا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث ... ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب
والصنم قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ... عليه السلام اساله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل
فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس احمد بن محمد عن علي بن محمد بن اسمعيل ... مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الحرام قال حرام اجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابرهيم عن سمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي محمد السراج قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال امدبوغة هي قال
نعم قال ليس به باس احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبنا اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها
ولسنا ناكل لحومها قال لا باس الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطا انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن
زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبيعوا الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد
ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها حرم ثمنها
فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه قال
لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا
وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس
عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست تبيع تمرنا ممن يجعله شرابا
خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه
حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا
فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام عنه عن القسم بن محمد بن يحيى
الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شي عنه عن عبد الله بن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس الحسن بن محمد
بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتاخير عنه عن صفوان عن يزيد بن
خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالة رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا
قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ
ثمن الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن
يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا
او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له
غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل
ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة
فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما
فيها ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا
هذه الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان [illegible] والحر [illegible] ثم اجتمعت الناس [illegible] فاذا الناس اعطى
بالياس الثمن الذي [illegible] عليه السلام [illegible]
الطعام **باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم ذلك** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع
شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شي محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن النطاف والاربعا قال والاربعا ان يسني مسناة فيحمل الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف
ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك احمد بن محمد عن ابي طالب عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير
والمهزور موضع الوادي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين
ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر
وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسالته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد
فقال حلال فليبعه ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا
ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه
فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر ياتيه الرجل فيقول اعطني
من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على
ان ما به خراج او هو علج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا
عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من
هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت وان تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل
وبلغ بحنطة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به عنه عن
زرارة مثله قال لا باس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان
يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا
مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام احمد بن محمد عن صفوان عن
صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان
تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا
ان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل
بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان [illegible] تدعه له والاربعا المسناة تكون بين القوم فيستغني
عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يحبسها اياه عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس [illegible] ابي عبد الله عليه السلام اشترى الزرع قال اذا كان قدر شبر
عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا [illegible] اذا اشتريت اصله فلا باس بذلك او ابتعت

عاطلها اسلمه وادى حقا فيه فلا باس به عنه عن ابن محبوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تواجروا الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا
بالشعير ولا بالاربعا ولا بالنطاف عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشترى
زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في
حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده
سبع اذرع علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون
ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع
اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا
صلبة خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر
الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء
الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية
اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا محمد بن علي بن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر
الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل
كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في العمق حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام
على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء
في الماء والنار والكلأ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص
بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن
اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره
بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها
عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار باب

احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال
هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان
يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من
ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارض من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض
او عملوه فهم احق بها وهي لهم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك
بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها عنه عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان

يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها
ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا فادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا عليه السلام لو قد
قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان الاستان افضل من قطائعهم عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشترى منه الارض بكيل معلوم
وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض
اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدون كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض
يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
ابن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان
لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن
رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان ياخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال
يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه
وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل
اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن
الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له
في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط
الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب هل يجوز
ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده
بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها
فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية
ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل
قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احيا ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من
المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها
واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في

ابو جعفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة
اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فضلة د
فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وذكر انه عن النبي صلى الله عليه وآله عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول
على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة
وما سوى ذلك فجائز لك ولم يكن لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض والقرية اخذ منه ذلك
قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون
حيث شاؤا او يتحولون حيث شاؤا عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج
ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم فقال
يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها
ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا
تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات
وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى
السكن ليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست لغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن الحسين بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم ابو جعفر عليه د
عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم
اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة
وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد
اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج
المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه **باب اجر السمسار** سمسار د
والدلال الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو
يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك عنه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها فقال لا تأخذن من البائع
عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية
ونجعل له جعلا فقال لا باس به عنه عن الحسين بن يزيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه
اجرة لا باس بها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما كره ان يغرم اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس
القوم د
عنه عن [illegible] عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يجيء اليه هذه الجودة وهذه الجملتين
وهذه الثلاثة بعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول اعطنيها جملة فقال لا يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد صالح
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك
فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر
فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك اقرضتنا قال لا باس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس
بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم **باب التلقي والحكرة** احمد بن محمد بن الحسن
ابن محبوب عن شعيب الحداد عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى
احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال
القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت
وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري
عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضاء الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص
اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن القداح د / ابن القداح [illegible]
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في
الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال
فاتى المسلمون الى رسول الله د
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام
او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
بسلعته د
الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد
فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش
يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام
كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكل ويشتري ببعض الطعام
وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره
ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
جهم د
وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال
زاد د
اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب
ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن [illegible] بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن
عن محسن بن احمد د
عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن سعيد عن [illegible] سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن وهب عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه امر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم
فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء احمد بن محمد عن محمد
ابن يحيى الكوفي عن عائذ بن حبيب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت
ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابي البختري عن ابي الحسن بن الصباح
عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق بن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة عنه عن سهل عن علي بن سنان
الرمال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نستقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا او نأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا بأس
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر
واعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك
عنه عن محمد بن علي عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه
سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة عنه
عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام
ارتفعت الشفعة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون
الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان
شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان
الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل
هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها
وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان
اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من
شريك واحد وقد بينا ذلك فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك
قال نعم اذا كان واحدا قيل له في الحيوان شفعة فقال لا [illegible] محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي

عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعول عليه ما قدمناه من ان
الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زاد فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا
كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن
مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد
بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب
الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد
فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا
بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم
ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن
قال لا بأس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه
فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه
فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن له غلة ان غلته تحسب
لصاحب الرهن مما عليه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه
من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت
ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن
جاريته قوما ايحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى بذلك بأسا
عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت
ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن [illegible] الاخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك [illegible] صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو
رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذه الذي لا يعرف [illegible] فقال هو كماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال [illegible] بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن

من ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل
رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا
فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن
وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول
ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن
ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين هو اذا اهلك الرهن وفرط
من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا اهلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن
اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فان استهلكه تراد الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي
ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال
على حساب ذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال
ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ
مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له وروى محمد بن علي بن محبوب عن ابان عن محمد بن علي عن ابن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه
وان استهلكه تراد الفضل بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن
فالمعنى فيه ايضا هو ان يكون في سبب هلاكهما او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم
الموت سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد او الثوب
او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال
صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لانه يزرع بماله ويعمرها الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته
جائحة حريق او لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال
ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق سعد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند
صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف
درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال
الآخر هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن
ابن بكير والقسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
انه بمائة الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته
بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر و
اختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة سئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او دقيق وله ارض فيها شيء من ذلك فيرهنها حتى
يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله محمد بن علي بن محبوب عن ابي نصر عن داود بن الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل رهن عند آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين
يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فيسته من طول ما تركه او طعاما فسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها
حتى هلكت قال هذا نحوه ياخذه يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته
جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد جاء من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد
له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وفي كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن
فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي
الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسن بن محبوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي
رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا رهن الا مقبوضا عنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود وهو يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من
رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له
ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان الدار احترقت من مال
من كانت تكون الدار دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال
انه كان لابي اجير وكان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام يدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة
فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى
ان تصنع بها ثم قال اوص بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين
بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار
وارهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال اعرني الرهن الذي ارهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب الرهن في ذلك
قال هو صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين
قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر
الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه
مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده
اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له قبلهم حقا
وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه بالحبيب فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل
البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس
ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ... عن ... بن سالم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن الرجل والكيل الى بيع النسيئة قال لا بأس به [illegible] عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه
باب الوديعة احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال
المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى
رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة
يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضمنه يأخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الف
درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته
وابيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد
ابن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من
اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده قال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم
له وكان الاجر له احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك
[illegible] له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده
عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فقلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه
فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله [illegible]
على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني
وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن
ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى
ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين باب العارية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل
اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير
عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا عنه عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه
وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة
فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه
سبعين درعا باطرافها فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله [illegible] بل عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا [illegible] فهي مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة [illegible] مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط
عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا

الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك
وان لم يشترط عليك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلام قال العارية ليس على
مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها
الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حذيفة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت
اذا كان المستعير مأمونا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو
ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب الشركة والمضاربة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان
ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو
بينهما ما يذهب بماله الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجلين بينهما مال وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما فاحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض
الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما فاحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر
فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه
قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فبينهما وان كان نقصانا فعليهما
عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال
وربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف
كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها
ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح عنه عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كم هو فقال لكل
كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي وتراضيا بذلك قال لا بأس اذا تراضيا بذلك وطابت به انفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة [illegible] ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن
والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال
الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال [illegible] صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس
المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل
مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه
قال المال كله من جهته وان جعل له فيه ضمنه دينا عليه لتتم الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة
عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد
ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون
اوثق له في ماله قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ادفع اليه
مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا اعطيك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي معك فتشتري لي بهما ما رايت هل
يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن
ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان
جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى
ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف
ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال
ان كان ربح فلليتيم وان كانت وضيعة فالذي اعطى ضامن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال
الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون
به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن المال عنه عن فضالة عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف
شرطه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه
مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح
فله فللمضارب ان يطاها قال لا عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل
المال ونهاه ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق
فمن نصيبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال
فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال [illegible] حتى يقبضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي
اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه انما اشتركا بامانة الله [illegible] له اذا راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا
بغير حله عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام [illegible] من رجل بنصف دينار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا

كانت د ل

اعطاه د ل

كتبت د ل

فلما قسمها وتحول فيها انهدمت الدار [illegible] ب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه
ماله كله الذي نقد في قيمتها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل الذي يجيء وذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الثمن
والبيع الاول ان شاء الله عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول
من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس
له من الربح شيء محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري
به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا
عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان ادنته او اكلته فانت له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال
لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط
وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة
فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم
نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في
ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن
مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به وسالته عن الارض يستاجرها
بتمن ما يخرج منها او بدون ذلك او اكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت
ارضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير
ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها
فلا خير فيه احمد بن محمد عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام
قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء قال
سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير
ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه
الا ان يؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن [illegible]
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها
قال له ان ياخذه بحقه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الارض
عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه [illegible] في السنة قال لا باس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له [illegible] على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص

ثلثا للبذر وثلثا للبقر ولا بقرا

من طعامها د ل

بكذا د ل

وتمر مرو ما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا عنه عن حمزة بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحارث على انه يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس اذا جففت ينقص
ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال
تقبل الارض اولا ثم اعطه في كل اربعين منا منا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا
يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما
يحرم الكلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها
عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فيأخذ
السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي
قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما
قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال
لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته
عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين
اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر
في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك
علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن
ونصف النفقة ويشاركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل
الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان يكفيهم السلطان
بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشر سنين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل
العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط
يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر
معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن
الحسن الميثمي [illegible] عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم
اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منه السلطان الجزية
فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان
قال هذا حرام الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف
درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره [illegible] انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك
قال لا باس بذلك الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة [illegible] قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الزرع فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا
باس قال وسالته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض ما [illegible] او اكثر او اقل من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر ونصف
نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان [illegible] لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم

ثم لياخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او زرع
سنين او ثلاثا فقال ان كان يستاجرها حين يبين طلع النخل وبعده فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلاثا فلا باس ان يستاجرها قبل ان تطلع
عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها وياكل
فضلها او ما يؤديه قال لا باس عنه عن الحسن بن ابي حبيب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض
يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل
العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض
الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في
شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت
فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وقال لا باس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف
والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكاة قال لا قال وسالته عن المزارعة
وبيع السنين فقال لا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجر عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط فشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان انت رممت فيها مرمة
واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
قرية فيها رحا ونخل وبستان وزرع ورطبة اشترى ثلثها قال لا باس سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم
المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير
ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الاجير والحانوت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى
ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا
او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة
قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس
بما ذكرت احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس
به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان
تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث
فيها حدثا او يغرم فيها غرامة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن [illegible] قال سالته عن رجل اشترى من رجل [illegible] فيه بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه [illegible] بعض ما اعطى وان ادخل فيه بتسعة واربعين
وكانت فيه بدراهم فلا باس [illegible] ان يبيعه بخمسين
درهما [illegible] ولا اكثر من خمسين درهما [illegible] الى اصحاب الزرع

فلا بأس ان يبيعه باكثر مما اشتراه ولانه قد عمل فيه فلا بأس [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس
الحسين بن محمد بن عامر عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض يأخذها الرجل
من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها ما يحل له ما اكل منها قال لا بأس عنه عن جعفر بن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد قال حلال فليبعه بما شاء عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قال ارأيت ان كان افضل مما خرص
عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار
في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه
الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما
شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود قال
اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق
ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة
التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يبقى
في يد المستاجر الى ان يقضي اجارته فكتب الى ان يقضي اجارته وعن رجل يبيع سماطا في بيت قد عرف كيله برفع الى اجل او بنقد ويعلم المشتري
مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عمن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال
قلت له جعلت فداك اجارة الرحا تعلم كيف يصح اجارتها فان صدقا ربما دام وربما انقطع قال فقال اجعل جل الاجارة في الاشهر التي
لا ينقطع الماء فيها والبقية اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي
جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام سالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة
عند انقضائها لا تقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية
لموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى
ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن
عليه السلام مثل ذلك احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك
سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه به
وما يلزم المتقبل له قال فكتب عليه السلام له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم
ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون
قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه
يجي بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجي كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له
كذلك اذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة
بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن اجارتها [illegible] فقال اذا كان من طعامها فلا خير فيه عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني
ابو بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ارضهم الى رجل فيتقبلون كلها او خراجها قال لا بأس به اذا شاء ان ياخذ وجها

استردها **باب الاجارات** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا
بعشرة دراهم وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يوجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر
من ذلك او اقل قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرا لازم الى الوقت الذي
تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ
الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم
الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس فيما
تقبلت من عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها
الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن علي الصايغ قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال
ذاك عمل فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش
واشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال
لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا
في الاجر احمد بن محمد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي
فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال
ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا
شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من
احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته
حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمن بن سالم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر
والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال
من تلك المكافاة أمن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا
بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر عنه عن ابن ابي عمير
عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عيسى بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ
منك واكتب بين يديك فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا
درهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر [illegible] المملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل [illegible] الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه
رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال [illegible] الذي استاجره فليس به بأس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر [illegible] السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل

كان له غلاما فاستاجر منه صائغ او غيره قال ان كان [...] ثا او ابق منه فمواليه ضامنون محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن [...] حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل عن الحسين بن علي خ د
اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكري الدابة فيقول اكريتها بك الى مكان كذا
وكذا فان جاوزته فلك زيادة كذا وسمى ذلك قال لا بأس به كله عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى
دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو
ضامن لانه لم يستوثق منها عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا
وكذا لانها سوق واتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت
كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال هذا شرطه
جائز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال
ليس له كرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادّا بينكما
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت
ما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال
اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى ابو ولاد
النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي
ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان
فقال ابو ولاد يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما
قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف
فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب
البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به
ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت
قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه
قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني
قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف
ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود
يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت
من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر
ابا عبد الله ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس بن
موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس
عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن سهل بن [...] ن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه [...] الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر احمد
ابن محمد عن ابن ابي نجران عن جعفر بن بشير عن خالد [...] يام مع جمال فذكر ان حمله منه ضاع فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال
اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه عنه عن [...] خالد بن الحجال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم

اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه علي بن ابرهيم عن ا[...]ن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ر[...] تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط
عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام
الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل استكرى من رجل ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ
الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيخوّف بالبينة ويستحلف
فيستحلف خ د لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان
كان غير مأمون فهو ضامن عنه عن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصايغ والقصار ما سرق منهم
من شيء فلم يخرج منه على امر بيّن انه قد سرق فكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم
انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه
كله وليس عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه اتي بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصايغ والقصار والصانع احتياطا على امتعة الناس وكان
الصباغ خ د لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله
احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد
ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عن ابن ابي الصباح خ د اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه
ولم تدفعه اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن
القصار والصايغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا
كان مأمونا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من
يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمنا
في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه
ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس
الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر [...] ب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة
الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس علي[...] عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته [...] ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي
ابن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم [...] فهو له او غرقه الغرامة قال نعم غرمه بما جنت يداه

فانك انما اعطيته ليصح له بقطعه ليس عليه شيء عنه عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت ان لي حمالا يحمل لنا دنانير فيأتي على بعضها ضياع قال احبسه وخذ منه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا حمالا اصاب خنزيرا لنصراني محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا
استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير او الدابة
بحملها فصاحبها ضامن عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا
فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه
القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن
له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان
عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله
ايأخذونه فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا تأخذ منه شيئا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول
كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا عنه بهذا الاسناد قال لا ادري اكتري
دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به و
على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم القول في ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسن
ابن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع
فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان اباه كان يقول لا باس ان يستأجر الرجل الدار او الارض
او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه

باب من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في المرعى
فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه
عليها ضمان الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب
الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت
فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان
داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام عنه
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود عليه السلام الى ان بعث الله
داود عليه السلام اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع
ان يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز
وجل الى سليمان اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول
الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما [illegible] عز وجل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن [illegible] عليه السلام قال ان من الرزق ما [illegible] على العظم علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا [illegible] عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك
رجل امر رجلا يشتري له متاعا او غير ذلك [illegible] او وقع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال

المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحرث
الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه [illegible] بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه
بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشر
شياه خذ مني عشرين شاة فابى فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر وقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى
فعالجه وابى عليه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام امره فقال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان
الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه
حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم
عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك
وهل اصل مالك وذروته الا من ربك عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه
وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم
مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم
فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما
فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور
ابن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صالح عن قاسم بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان
قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك
ان في يدي ارضا وانا اعامل فيها الاكرة والسلطان يعاملون على ان [illegible] جريب طعاما معلوما نحو ذلك قال فقال لي فليكن ذلك
بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا الجريب نحو ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال وما يعني اذا كنت
تأخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يمكنك [illegible] قال لي [illegible] في يدي ارضا [illegible] في ذلك
مضرة يعني في شيئه وشيء نفسه اي لا يمكنه غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له اي هذا لك وللناس
اجمعين فقال لي قد ندمت حيث لم استأذنك لاصحابنا جميعا فقلت هذه العلة الضرورة فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي
ابن سليمن قال قلت الرجل يأتيني فيقول اشتر لي ثوبا بدينار او اقل او اكثر فاشتريه له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا
باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقده الذي اريد ولا ارد عليه فهل يجوز الشرط والربح
او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته مرضيا [illegible] فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعل عنه
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك [illegible] بالف درهم او نحو ذلك ولم تسم الدراهم وضحا
ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه [illegible] دراهم الناس [illegible] قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر
لانهم قالوا لا نأخذ الا وضحا [illegible] وجب علي دراهم مسماة ولم يقل وضحا [illegible] عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن
ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في صداق [illegible] اربعة آلاف درهم وقالت اذا

ما فسد فبحوه بنيات وردت على اربعة الف درهم فوليها [illegible] بها الموات الغنى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الف
درهم والربح له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عثمان بن عيسى عن [illegible] بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز
عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه عنه عن الهيثم
عن المدى عن حفص بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اطلب المتاع من منى فابيعه بمكة العشرة ثلثة عشر (المجهول)
اثني عشر ونصف به فيخرج الباعة من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال
فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع
ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذوقه ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح
ما لم يضمن عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح
ما لم يضمن عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه
القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب
الشيء فكان الذي يشتري لو لم يوهب له لم يشتر ايرد ما وهب له قال المسلمون [illegible] وقد قبضها انما سبيله على البيع فان
رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله من
ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن [illegible]
او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل
والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله تعالى يقول في كتابه لا خير في
كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته
ولا تأمن الخائن وقد جربته ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من
عرف من عبد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا اؤتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه
بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام
قال قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل رزقا لعباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن
ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت
منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد [illegible] ان يطلبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن [illegible] محمول على ضرب من الكراهية والذي كشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به

وان وضع لك له رجلا من ذلك عنه عن جعفر بن يونس بن يعقوب عن ابي [illegible] عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء
بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي [illegible] علي بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نقبل العراضية الصبيان وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء يجيئني وفيه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ
الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال يطيب نفسه قلت نعم قال لا باس احمد بن ابي عبد الله عن
عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا بجعل لهم الحلة لهذا وهذا الاثنين (للقوم)
ولهذا الثلثة وبعضها افضل من بعض فيكتب ايجعل يبيعها جميعا فقال لا يجعل عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر
عليه السلام عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات
صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت (مواليه)
جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما
اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد
اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان
امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو
فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه فقال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن
ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون (حكم بن حكيم ... حكيم بن الحكم)
منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته
يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس به الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكريا بن [illegible] عن رجل عن اسمعيل
بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض لحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين
وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه عنه عن ابي جعفر
عن الحرث بن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله (بن عمران الجعفري)
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال و
بسط راحته وقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله (بكر بن صالح)
ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد (في بلده)
عن سيابة عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله
ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال الحسن بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في الاباق عهدة الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن
الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له العبد والعبد والامة قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم (وامتي)
يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار
فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله [illegible] فجاء الغلام فقال انا غلامه فقلت وقد ترك عمي اولادا
صغارا وانا وصيهم فقلت اني اخرج الى الانبار فقال ان ذلك كان [illegible] والله لا يجيئه فقال صدق
فيك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على نفسه بالعبودية

استعبده على ذلك قال هو عبده اذا اقر له بنفسه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر
السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فهو غارم اذا لم يأت على بائعها شهود احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجمع البيع بحكمه ثم اشترى قال جائز احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولى لي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال
ان كان يحل لك ان يحل فهو حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن
ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس ببيع اجرا الملك والرزق ولا بأس
بالفلس والفلسين ولا بأس بالسلف في الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي عنه
عن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت
فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد
وآله الطيبين
الطاهرين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وسيم الاحكام فضل الجهاد وجوه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله
فاصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة وعنه عن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب
والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة
والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم يأخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر
في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد عنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه
فاذا قتل والديه فليس فوقه عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن الصادق عن عمرو عن سعد بن مسعود الكناني
عن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة

